عبد القديم زلّوم

نظام الحكم في الإسلام

هذا الكتاب الموسّع والمنقّح مبنيٌّ
على كتاب نظام الحكم في الإسلام
لمؤلّفه
تقي الدين النبهاني

عبد القديم زلّوم

نظام الحكم في الإسلام

هذا الكتاب الموسَّع والمنقّح مبنيٌّ
على كتاب نظام الحكم في الإسلام
لمؤلّفه

تقي الدين النبهاني

من منشورات
حزب التحرير

الطبعة الأولى
١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٣م

الطبعة الســادسـة
(معتمَدة)
١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م

محتويات الكتاب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾

(المائدة ٤٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

كان تأليف كتاب نظام الحكم في طبعته الأولى في أوائل الخمسينيات من هذا القرن، وكانت الثقافة الغربية لها أثر كبير في عقول المثقفين من أبناء المسلمين، ومن أثرها كان يسيطر على أذهانهم أن الإسلام دين كهنوتي، وأنه ليس فيه نظام صالح لمعالجة مشاكل الحياة في هذا العصر. ولا نظام حكم لدولة، ودولته كانت دولة (دينية ـ روحية).

وكان القائمون على العمل للإسلام ينادون بأفكار عامة غير مبلورة وليس فيها وضوح يبرز الإسلام كنظام كامل للحياة والدولة والمجتمع، وكانوا ينادون بالرجوع إلى الإسلام بشكل عام مفتوح دون أن يكون في أذهانهم تصوّر واضح لأنظمة الإسلام ولا لكيفية إعادة الحكم بالإسلام، وغاب عن دعواتهم أن إعادة الحكم بما أنزل الله لا يتأتى إلا بإقامة دولة الخلافة، ولهذا لم يكن لإقامة الخلافة وإعادة الحكم بما أنزل الله في برنامج عملهم أي نصيب.

في ذلك الوقت قام تكتل بدراسة واقع الأُمة حاضرها وما آلت إليه، ودراسة تاريخها وما كانت فيه من قوة وسلطان في دولة كانت هي الدولة الأولى في العالم، دولة تقوم على العقيدة الإسلامية وما انبثق عنها من أحكام شرعية تضعها موضع التطبيق والتنفيذ وتحملها رسالة إلى العالم، ثم درس هذا التكتل الإسلام من مراجعه

الأصلية في الكتاب والسنة دراسة واعية وخرج بنتيجة أنه نظام كامل شامل يعالج مشاكل الحياة جميعها، فوضع كتباً تبين كل ذلك بصورة إجمالية دون التطرق إلى كثير من تفصيلاتها، فوضع في نظام الإسلام كتاباً، وفي نظام الحكم كتاباً، وفي النظام الاقتصادي كتاباً، وفي النظام الاجتماعي كتاباً، ولاحظ في وضع هذه الكتب الناحية العملية ليدرك المسلمون أن الإسلام مبدأ عملي، ونظام كامل صالح للتطبيق، ليقوموا بتبني أنظمته والعمل لإيجادها في واقع الحياة، عن طريق العمل لإقامة دولة الخلافة التي هي الطريقة الوحيدة لتطبيق هذه الأنظمة وإيجادها في واقع الحياة.

وبقيام هذا التكتل بحمل هذه الأفكار والأنظمة للمسلمين لإيجادها في واقع الحياة ودوام مناقشتها والتحدث بها وبلورتها والرجوع إلى مصادرها، اتسعت لديه هذه الأفكار. ولم تعد تقتصر على الخطوط العريضة والصورة الإجمالية، خاصة بعد أن أصبح الإسلام أمل المسلمين، ومحطّ رجائهم في الخلاص مما هم فيه، وبعد أن أصبحوا يدركون أنه نظام كامل شامل يعالج مشاكل الحياة جميعها، كما أصبح لديهم حافز لمعرفة أكثر التفاصيل عن دولة الخلافة التي يُعمَلُ لإقامتها، وعن أنظمة الإسلام التي ستطبقها دولة الخلافة عليهم، فكان هذا حافزاً لنا على توسيع هذه الكتب وإثرائها بكثير من التفصيلات التي لم تكن موجودة فيها في طبعاتها الأولى.

وبالنسبة لكتاب نظام الحكم الذي نحن بصدده فقد عملنا في الطبعة الثالثة على توسيعه وإبراز واقع دولة الخلافة وأجهزتها

وأعمالها وما يتعلق بها بشكل تفصيلي، ووضّحنا أن شكل الحكم في الإسلام شكل فريد متميز يختلف عن جميع أنظمة الحكم الموجودة في العالم، وبيّنا بالتفصيل قواعد الحكم وأجهزة دولة الخلافة، وطريق نصب الخليفة، وأساليب ذلك، ووضّحنا أن دولة الخلافة هي دولة بشرية وليست دولة إلهية، وجئنا على المعاونين وصلاحياتهم، وعلى حكم الشورى ومجلس الأُمة وصلاحياته، وأبرزنا بيان وجوب تطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً دفعة واحدة، وحرمة التدرّج في تطبيق أحكامه، كما أبرزنا حرمة أن يكون الحكم في الدولة حكماً بوليسياً، ومتى تجب طاعة الحاكم، ومتى تحرم طاعته، ومتى يجب أن يشهر السيف في وجهه، ووجوب محاسبته في كل حين.

وكان قد فاتنا في الطبعة الثالثة تخريج الأحاديث والالتزام بنصّها الموجود في كتب الحديث، وكنا قد اعتمدنا في أخذ كثير منها على النصوص الواردة في كتب الفقه المعتبرة ثقة بها، غير أن كتب الفقه تروي الحديث أحياناً بالمعنى، أو تقتصر على رواية جزء من الحديث الذي هو مكان الشاهد والدليل، فلما نفدت الطبعة الثالثة وأردنا أن نطبعه طبعة رابعة استدركنا ما فاتنا في الطبعة الثالثة، فقمنا بتخريج جميع الأحاديث الواردة في الكتاب، وذكرنا من أين أخذ كل حديث منها، والتزمنا بالنص الوارد في كتب الحديث، وأبعدنا كل حديث لم تتأكد لنا صحته أو صلاحه للاستدلال، كما تأكدت لنا صحة جميع الأخبار الواردة في الكتاب من مصادرها، وكل خبر لم يتأكّد لنا، أو وجدناه ضعيفاً حذفناه، كما صححنا

بعض المفاهيم والأحكام نتيجة المناقشات والمراجعات، فخرج الكتاب بهذه الصورة التي نقدمها للمسلمين.

والله نسأل أن يجعل فيه خيراً كثيراً، وأن يعجّل بإكرام المسلمين بإقامة دولة الخلافة حتى يوضع ما ورد في الكتاب موضع التطبيق والتنفيذ، وما ذلك على الله بعزيز.

١٥ من شهر محرم الحرام ١٤١٧هـ.
١٩٩٦/٠٦/٠١م.

عبد القديم زلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

أنزل الله سبحانه وتعالى رسالة الإسلام، وجعلها تقوم على عقيدة التوحيد، عقيدة: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وهي رسالة عامة شاملة للبشرية جمعاء، تنظم شؤون الحياة كلها، وعلاقاتها بما قبلها وما بعدها، وتعالج مشاكل الإنسان من حيث هو إنسان، وتنظم علاقاته مع خالقه، ومع نفسه، ومع غيره من بني البشر، في كل زمان ومكان.

فعالجت علاقة الله الخالق بالكون والإنسان والحياة من ناحية الخلق والتدبير، والإحياء والإماتة، والهدى والضلال، والرزق والنصر وغيرها مما اتصف الله تعالى به من صفات القدرة والإحكام والتدبير والتصرف والعلم المحيط بجميع الكائنات، والإرادة المتعلقة بجميع الممكنات.

كما عالجت علاقة الإنسان والحياة بالله الخالق بوجوب إفراده بالعبودية والتشريع، وعدم إشراك غيره من المخلوقات معه في شيء من ذلك، ووجوب عبادته بما شرع لعباده أن يعبدوه به، ووجوب الالتزام بأوامره، والابتعاد عن نواهيه، ووجوب إفراد الرسول محمد ﷺ بالاتباع له، والأخذ عنه، وعدم الاتباع لغيره، أو الأخذ عن سواه من البشر.

وقد جاءت بأفكار معينة محددة، أوجدت بها حضارة متميزة، حددت بها مجموع المفاهيم عن الحياة، وبلورت بها أذواق معتنقيها وفق تلك الحضارة، وجعلت لها وجهة نظر معينة في الحياة، هي الحلال والحرام،

وطريقة معينة في العيش، وأقامت بها مجتمعاً مُتمَيِّزاً في أفكاره ومشاعره وأنظمته وشخصيات أفراده.

كما جاءت بتشريع كامل يعالج العلاقات في الدولة والمجتمع، سواء في الحكم، أو الاقتصاد أو الاجتماع أو التعليم، أو السياسة داخلية أو خارجية، وسواء أكانت تلك العلاقات تتعلق بالعلاقات العامة بين الدولة وأفراد رعاياها، أم بين الدولة وغيرها من الدول والأمم والشعوب، في حالتي السلم والحرب، أم كانت تتعلق بالعلاقات الخاصة بين أفراد المجتمع بعضهم مع بعض.

فكانت بذلك نظاماً كاملاً شاملاً للحياة الإنسانية كلها، أوجبت على المسلمين تطبيقه وتنفيذه كاملاً، في دولة حددت لها شكلاً معيَّناً يتمثل بنظام الخلافة.

الحـــكم في الإســـــلام

الحكم في اللغة هو القضاء، والحاكم منفذ الحكم. وفي الاصطلاح فإن الحكم والملك والسلطان بمعنى واحد، وهو السلطة التي تنفذ الأحكام، أو هو عمل الإمارة التي أوجبها الشرع على المسلمين، وعمل الإمارة هذا هو السلطة التي تستعمل لدفع التظالم، وفصل التخاصم. أو بعبارة أخرى، الحكم هو ولاية الأمر الواردة في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾. وهو مباشرة رعاية الشؤون بالفعل.

والإسلام باعتباره مبدأ للدولة والمجتمع والحياة جعل الدولة والحكم جزءاً منه، وأمر المسلمين بأن يقيموا الدولة والحكم، وأن يحكموا بأحكام الإسلام. وقد نزلت عشرات الآيات في القرآن الكريم في الحكم والسلطان تأمر المسلمين بالحكم بما أنزل الله. قال الله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾، وقال: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، وقال: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، وقال: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾، وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، وقال: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ .

وغيرها من عشرات الآيات المتعلقة بالحكم من حيث هو حكم وسلطان، وهناك الآيات الكثيرة الدالة على تفصيلات حوادث الحكم. فهناك آيات التشريع الحربي، والتشريع السياسي، والتشريع الجنائي، والتشريع الاجتماعي، والتشريع في المعاملات وغير ذلك من التشريعات. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾، وقال: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾، وقال: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾، وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾، وقال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، وقال: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾، وقال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾.

وهكذا نجد الخطوط العريضة للتشريع في نواحيه المختلفة: العسكري، والجنائي، والسياسي، وللمعاملات واضحة في مئات الآيات، فضلاً عن الكثرة الوافرة من الأحاديث الصحيحة. وكلها أُنزلت للحكم بها ولتطبيقها وتنفيذها. وقد طُبقت بالفعل في الواقع العملي أيام الرسول ﷺ، وأيام الخلفاء الراشدين، ومن أتى بعدهم من حكام المسلمين. مما يدل دلالة

واضحة على أن الإسلام نظام للحكم والدولة، وللمجتمع والحياة، وللأُمة والأفراد. كما يدل على أن الدولة لا تملك الحكم إلا إذا كانت تسير وفق نظام الإسلام. ولا يكون للإسلام وجود إلا إذا كان حياً في دولة تُنفذ أحكامه. فالإسلام دين ومبدأ والحكم والدولة جزء منه، والدولة هي الطريقة الشرعية الوحيدة التي وضعها الإسلام لتطبيق أحكامه وتنفيذها في الحياة العامة. ولا يوجد الإسلام وجوداً حياً إلا إذا كانت له دولة تطبقه في جميع الأحوال. وهي دولة سياسية بشرية، وليست دولة إلهية روحية، وليس لها قَداسة، ولا لرئيسها صفة العصمة.

ونظام الحكم في الإسلام هو النظام الذي يبيّن شكل الدولة وصفتها، وقواعدها وأركانها وأجهزتها، والأساس الذي تقوم عليه، والأفكار والمفاهيم والمقاييس التي ترعى الشؤون بمقتضاها. والدستور والقوانين التي تطبقها.

وهو نظام خاص متميّز، لدولة خاصة متميزة، يختلف عن جميع أنظمة الحكم الموجودة في العالم اختلافاً كليّاً، سواء في الأساس الذي تقوم عليه هذه الأنظمة، أو في الأفكار والمفاهيم والمقاييس التي تُرعى الشؤون بمقتضاها، أو في الأشكال التي تتمثل بها، أو في الدساتير والقوانين التي تطبقها.

الـدولة الإســلامية

الدولة الإسلامية هي خليفة يطبق الشرع، وهي كيان سياسي تنفيذي لتطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها، ولحمل دعوته رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد. وهي الطريقة الوحيدة التي وضعها الإسلام لتطبيق أنظمته وأحكامه العامة في الحياة والمجتمع، وهي قِوام وجود الإسلام في الحياة، وبدونها يَغيض الإسلام كمبدأ ونظام للحياة من الوجود، ويبقى مجرد طقوس روحية، وصفاتٍ خُلقية. لذلك فهي دائمية، وليست مؤقتة.

والدولة الإسلامية إنما تقوم على العقيدة الإسلامية، فهي أساسها، ولا يجوز شرعاً أن تنفك عنها بحال من الأحوال. فالرسول ﷺ حين أقام السلطان في المدينة، وتولى الحكم فيها أقامه على العقيدة الإسلامية من أول يوم، ولم تكن آيات التشريع قد نزلت بَعدُ، فجَعَلَ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أساس حياة المسلمين، وأساس العلاقات بين الناس، وأساس دفع التظالم، وفصل التخاصم. أي أساس الحياة كلها، وأساس الحكم والسلطان. ثم إنه لم يكتفِ بذلك، بل شرع الجهاد، وفرضه على المسلمين لحمل هذه العقيدة للناس. روى البخاري ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».

ثم إنه جعل المحافظة على استمرار وجود العقيدة أساساً للدولة

فرضاً على المسلمين، وأمر بحمل السيف والقتال إذا ظهر الكفر البَواح، أي إذا لم تكن العقيدة الإسلامية أساس الحكم والسلطان. فقد سئل ﷺ عن الحكام الظلمة أننابذهم بالسيف؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**». وجعل في بيعته، أن لا ينازع المسلمون أولي الأمر إلا أن يروا كفراً بواحاً. روى مسلم عن عوف بن مالك عن شِرار الأئمة: «... **قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**...». روى البخاري عن عبادة بن الصامت في البيعة: «**وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان**» ووقع عند الطبراني: «**كفراً صُراحاً**». فهذا كله يدل على أن أساس الدولة هو العقيدة الإسلامية، إذ إن الرسول أقام السلطان على أساسها، وأمر بحمل السيف في سبيل إبقائها أساساً للسلطان، وأمر بالجهاد من أجلها.

ولهذا لا يجوز أن يكون لدى الدولة الإسلامية أي فكر أو مفهوم أو حكم أو مقياس غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، إذ لا يكفي أن يُجعل أساس الدولة اسماً هو العقيدة الإسلامية، بل لا بد من أن يكون وجود هذا الأساس ممثلاً في كل شيء يتعلق بوجودها، وفي كل أمر دق أو جَلّ من أمورها كافة. فلا يجوز أن يكون لدى الدولة أي مفهوم عن الحياة أو الحكم إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية، ولا تسمح بمفهوم غير منبثق عنها، فلا يسمح بمفهوم (الديمقراطية) أن يُتبنى في الدولة، لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، فضلاً عن مخالفته للمفاهيم المنبثقة عنها، ولا يجوز أن يكون لمفهوم القومية أي اعتبار، لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، فضلاً عن أن المفاهيم المنبثقة عنها جاءت تذمه، وتنهى عنه، وتُبيّن خطره. ولا

يصح أن يكون لمفهوم الوطنية أي وجود، لأنه غير منبثق عن هذه العقيدة، فضلاً عن أنه يخالف ما انبثق عنها من مفاهيم. وكذلك لا يوجد في أجهزة الدولة الإسلامية وزارات بالمفهوم (الديمقراطي)، ولا في حكمها أي مفهوم (إمبراطوري) أو ملكي أو جمهوري لأنها ليست منبثقة عن عقيدة الإسلام، وهي تخالف المفاهيم المنبثقة عنها. وأيضاً يُمنع منعاً باتاً أن تجري محاسبتها على أساس غير أساس العقيدة الإسلامية، لا من أفراد، ولا من حركات، ولا من تكتلات. ويمنع قيام حركات أو تكتلات أو أحزاب على أساس غير أساس العقيدة الإسلامية. فإن كون العقيدة الإسلامية أساس الدولة يحتم هذا كله، ويوجبه على الحاكم، وعلى الرعية التي تحكمها الدولة.

ووجوب كون العقيدة الإسلامية أساس الدولة الإسلامية يقتضي أن يكون دستورها وسائر قوانينها مأخوذةً من كتاب الله وسنة رسوله. وقد أمر الله السلطان والحاكم أن يحكم بما أنزل الله على رسوله، وجعل من يحكم بغير ما أنزل الله كافراً إن اعتقد به، أو اعتقد بعدم صلاحية ما أنزل الله على رسوله، وجعله عاصياً وفاسقاً وظالماً إن حكم به ولم يعتقده. وأَمْرُ الله السلطان والحاكم بالحكم بما أنزل الله ثابت في القرآن والسنّة. قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، وقد حصر تشريع الدولة بما أنزل الله، وحذّر من الحكم بغير ما أنزل الله، أي الحكم بأحكام الكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدّ**».

فهذا كله يدل على أن تشريعات الدولة كلها من دستور وقوانين

محصورة بما انبثق عن العقيدة الإسلامية من أحكام شرعية، أي بما أنزله الله على رسوله من أحكام في الكتاب والسنة، وفيما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة.

ثم إنه لما جاء خطاب الشارع متعلقاً بأفعال العباد، وملزماً الناس بالتقيّد به في جميع أعمالهم، كان تنظيم هذه الأعمال آتياً من الله سبحانه، وجاءت الشريعة الإسلامية متعلقة بجميع أفعال الناس، وجميع علاقاتهم، سواء أكانت هذه العلاقات مع الله أم مع أنفسهم أم مع غيرهم. ولهذا لا محلّ في الإسلام لسن قوانين للدولة من قبل الناس لتنظيم علاقاتهم، فهم مُقيدون بالأحكام الشرعية. قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾، وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾، وقال ﷺ: «**إن الله فرض فرائض فلا تُضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها**»، وروى مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**». فالله سبحانه وتعالى هو الذي شرع الأحكام، وليس السلطان، وهو الذي أجبر الناس، وأجبر السلطان على اتباعها في علاقاتهم وأعمالهم، وحصرهم بها، ومنعهم من اتباع غيرها.

ولهذا لا محلّ للبشر في دولة الإسلام في وضع أحكام لتنظيم علاقات الناس، ولا في تشريع دستور أو قوانين، ولا مكان للسلطان في إجبار الناس أو تخييرهم على اتباع قواعد وأحكام من وضع البشر في تنظيم علاقاتهم.

وقد أقام الرسول ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، بأساسها

الذي تقوم عليه، وقواعدها وأركانها وأجهزتها وجيشها وعلاقاتها الداخلية والخارجية. فمنذ وصل إلى المدينة حكم المسلمين، ورعى شؤونهم، وأدار أمورهم، وأوجد المجتمع الإسلامي، وعقد معاهدة مع اليهود، ثم مع بني ضمرة وبني مدلجٍ، ثم مع قريش، ومع أهل أيلة والجرباء وأذرح، وأعطى الناس عهداً أن لا يُمنع من البيت حاج، ولا يُخاف أحد في الشهر الحرام، وأرسل حمزة بن عبد المطلب، وعبيدة بن الحارث وسعد بن أبي وقاص في سرايا لمحاربة قريش، وأرسل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة لمحاربة الروم، وأرسل خالد بن الوليد لمحاربة دُومة الجندل، وقاد بنفسه الجيوش في غزوات عديدة، خاض بها معارك طاحنة. وعيّن للمقاطعات وُلاة، وللبلدان عُمالاً، فولّى عتاب بن أسيد على مكة بعد فتحها، وبعد أن أسلم باذان بن ساسان ولاّه على اليمن، وولّى معاذ بن جبل الخزرجي على الجَنَد، وولّى خالد بن سعيد بن العاص عاملاً على صنعاء، وزياد بن لبيد بن ثعلبه الأنصاري على حضرموت، وولّى أبا موسى الأشعري على زَبيد، وعدن، وولّى عمرو بن العاص على عُمان. وكان أبو دُجانة عاملاً للرسول على المدينة، وكان ﷺ حين يولّي الولاة يتخيرهم ممن يحسنون العمل فيما يتولونه، ويُشرِبون قلوب من ينزلون عليهم الإيمان، وكان يسألهم عن الطريقة التي سيسيرون عليها في حكمهم. فقد روى البيهقي وأحمد وأبو داود عن مُعاذ: «**أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله، قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله، قال: أجتهد برأيي، لا آلو، قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول**

الله»، وروى ابن سعد من طريق عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ ولّى أبان بن سعيد بن العاص على البحرين، وقال له: «**استوص بعبد القيس خيراً، وأكرم سراتهم**».

وكان ﷺ يرسل الولاة مِن أمثل مَن دخلوا في الإسلام، وكان يأمرهم بتلقين الذين أسلموا الدين، وأخذ الصدقات منهم، ويسند إلى الوالي في كثير من الأحيان جباية الأموال، ويأمره أن يبشر الناس بالخير، ويعلمهم القرآن، ويفقههم في الدين، ويوصيه أن يَلين للناس في الحق، ويشتد عليهم في الظلم، وأن ينهاهم إذا كان بين الناس هَيْج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر، ليكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، وأن يأخذ خمس الأموال، وما كُتِبَ على المسلمين في الصدقات. وأنّ من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه، ودان دين الإسلام فإنه من المؤمنين، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم. ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يُفتن عنها.

روى مسلم والبخاري عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجلّ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا فخذ منهم وتوقّ كرائم أموالهم**»، وفي رواية ثانية لهما بزيادة: «**واتَّقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

وكان ﷺ يرسل في بعض الأحيان رجلاً مخصوصاً للأموال، فقد

كان يبعث كل عام عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر يَخرص عليهم ثمرهم، ورد في الموطأ: «**أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه**».

وعن سلمان بن يسار قال: فجمعوا له حليّاً من حليّ نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنا، وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله تعالى إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها السحت وإنّا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. وكان ﷺ يكشف عن حال الولاة والعمال، ويسمع ما يُنقل إليه من أخبارهم، وقد عَزَل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد قيس شكاه. قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني... عن عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي أن رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، ثم عزله عن البحرين، وبعث أبان بن سعيد عاملاً عليها. قال محمد بن عمر: وكان رسول الله ﷺ قد كتب إلى العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد قيس، فقدم عليه منهم بعشرين رجلاً، رأسهم عبد الله بن عوف الأشج، واستخلف العلاء على البحرين المنذر بن ساوى، فشكا الوفد العلاء بن الحضرمي، فعزله رسول الله ﷺ، وولّى أبان بن سعيد بن العاص، وقال له: «**استوص بعبد القيس خيراً وأكرم سراتهم**»، وكان عليه الصلاة والسلام يستوفي الحساب على العمال ويحاسبهم على المستخرج والمصروف.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي: «**أن النبي ﷺ استعمل ابن اللُّتْبِيَّة على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله ﷺ**

وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: فهلاّ جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمورٍ مما ولاّني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حق إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفنّ ما جاء الله رجلٌ ببعير له رُغاء أو ببقرة لها خُوار أو شاةٍ تيعر، ثم رفع يده حتى رأيت بياض إبطيه: ألا هل بلّغت» وروى أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». وشكا أهل اليمن من تطويل معاذ في الصلاة فزجره، روى البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: «قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشدّ غضباً من يومئذٍ فقال: يا أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»، وفي رواية لمسلم من طريق جابر بلفظ: «... يا معاذ أفتّان أنت...».

وكان ﷺ يولّي قضاة يقضون بين الناس فقد عيَّن علي بن أبي طالب قاضياً على اليمن، وأنفذ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري قاضيين إلى اليمن، وقال لهما: «بِمَ تحكمان فقالا: إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا في السنة قسنا الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به»، وقد أقرهما النبي ﷺ على ذلك، مما يدل على أنه كان

يتخير القضاة ويتثبت من طريقتهم في القضاء.

وكان ﷺ يُدير مصالح الناس، ويعين كتاباً لإدارة هذه المصالح، وكانوا بمقام مديري الدوائر، فكان علي بن أبي طالب كاتب العهود إذا عاهد، والصلح إذا صالح، وكان معيقيب بن أبي فاطمة على خاتمه، كما كان مُعيقيب بن أبي فاطمة كاتباً على الغنائم، وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص ثمار الحجاز، وكان الزبير بن العوام يكتب أموال الصدقات، وكان المغيرة بن شعبة يكتب المداينات والمعاملات، وكان شُرَحبيل بن حَسَنة يكتب التوقيعات إلى الملوك، وكان يعين لكل مصلحة من المصالح كاتباً، أي مديراً مهما تعددت هذه المصالح، وكان ﷺ كثير المشاورة لأصحابه، وما انفكّ عن استشارة أهل الرأي والبصيرة، ومن شهد لهم بالعقل والفضل، وأبانوا عن قوة إيمان، وتفانٍ في بث دعوة الإسلام، وقد خص الرسول ﷺ رجالاً في الشورى كان يرجع إليهم أكثر من غيرهم في أخذ الرأي ومنهم أبو بكر وعمر وحمزة وعلي وسلمان الفارسي وحذيفة فكان الرجال الذين يخصهم صلوات الله وسلامه عليه بالشورى أكثر من غيرهم بمثابة مجلس شورى، وكان ﷺ قد وضع على المسلمين، وعلى غيرهم، وعلى الأرضين والثمار والماشية أموالاً، هي الزكاة، والعشر، والفيء، والخراج، والجزية، وكانت الأنفال والغنائم من الأموال التي لبيت المال، وكان يوزع الزكاة على الأشخاص الثمانية الذين ذُكروا في القرآن ولا يُعطي غيرهم منها شيئاً، ولا يُدير شؤون الدولة بشيء منها، وكانت إدارة

شؤون الناس ينفق عليها من الفيء والخراج والجزية والغنائم، وكانت تكفي لإدارة الدولة، وتجهيز الجيش، ولم تكن الدولة تشعر أنها في حاجة إلى مال.

وهكذا أقام الرسول ﷺ جهاز الدولة الإسلامية بنفسه، وأتمّه في حياته. فقد كان رئيساً للدولة، وكان له معاونون، وولاة، وقضاة، وجيش ومديرو دوائر، ومجلس يرجع إليه في الشورى. وهذا الجهاز في شكله وصلاحياته قد وردت به النصوص الشرعية. وقد كان ﷺ يقوم بأعمال رئيس الدولة منذ أن وصل إلى المدينة حتى وفاته، وكان أبو بكر وعمر معاونين له، وأجمع الصحابة من بعده على إقامة رئيس للدولة يكون خليفة للرسول في رئاسة الدولة فقط، لا في الرسالة، ولا في النبوة، لأنها ختمت به ﷺ. وهكذا أقام الرسول جهاز الدولة كاملاً في حياته، وترك شكل الحكم، وجهاز الدولة معروفين وظاهرين كل الظهور.

شكل الحكم في الإسلام

نظام الحكم الإسلامي نظام متميز عن جميع أنظمة الحكم في العالم، سواء في الأساس الذي يقوم عليه، أو بالأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي ترعى بمقتضاها الشؤون، أو بالدستور والقوانين التي يضعها موضع التطبيق والتنفيذ، أو بالشكل الذي تتمثل به الدولة الإسلامية، والذي تتميز به عن جميع أشكال الحكم في العالم أجمع.

شكل الحكم في الإسلام ليس ملكياً

نظام الحكم في الإسلام ليس نظاماً ملكياً، ولا يُقرّ النظام الملكي، ولا يشبه النظام الملكي.

فالنظام الملكي يكون الحكم فيه وراثياً، يرثه الأبناء عن الآباء، كما يرثون تركتهم. بينما نظام الحكم في الإسلام لا وراثة فيه، بل يتولاه من تبايعه الأُمة بالرضى والاختيار.

والنظام الملكي يخصّ الملك بامتيازات وحقوق خاصة، لا تكون لأحد سواه من أفراد الرعية، ويجعله فوق القانون، ويمنع ذاته من أن تُمسّ، ويجعله رمزاً للأُمة يملك ولا يحكم، كملوك أوروبا، أو يملك ويحكم، بل يكون مصدر الحكم، يتصرف بالبلاد والعباد كما يريد ويهوى، كملوك السعودية، والمغرب والأردن.

بينما نظام الإسلام لا يخصّ الخليفة أو الإمام بأية امتيازات أو حقوق خاصة، فليس له إلا ما لأي فرد من أفراد الأُمة. وهو ليس رمزاً

للأُمة يملك ولا يحكم، ولا رمزاً لها يملك ويحكم ويتصرف بالبلاد والعباد كما يريد ويهوى، بل هو نائب عن الأُمة في الحكم والسلطان، اختارته وبايعته بالرضى ليطبق عليها شرع الله، وهو مُقيَّد في جميع تصرفاته وأحكامه ورعايته لشؤون الأُمة ومصالحها بالأحكام الشرعية.

هذا فضلاً عن انعدام ولاية العهد في نظام الحكم الإسلامي، بل هو يستنكر ولاية العهد، ويستنكر أن يؤخذ الحكم عن طريق الوراثة، ويحصر طريقة أخذه بالبيعة من الأُمة للخليفة أو الإمام بالرضى والاختيار.

شكل الحكم في الإسلام ليس جمهورياً

ونظام الحكم في الإسلام كذلك ليس هو نظاماً جمهورياً. فالنظام الجمهوري يقوم في أساسه على النظام الديمقراطي، الذي تكون السيادة فيه للشعب، فالشعب فيه هو الذي يملك حق الحكم وحق التشريع، فيملك حق الإتيان بالحاكم، وحق عزله، ويملك حق تشريع الدستور والقوانين، وحق إلغائهما وتبديلهما وتعديلهما.

بينما يقوم نظام الحكم الإسلامي في أساسه على العقيدة الإسلامية، وعلى الأحكام الشرعية. والسيادة فيه للشرع لا للأُمة، ولا تملك الأُمة فيه ولا الخليفة حق التشريع، فالمشرع هو الله سبحانه، وإنما يملك الخليفة أن يتبنى أحكاماً للدستور والقانون من كتاب الله وسنة رسوله. كما لا تملك الأُمة فيه حق عزل الخليفة، والذي يعزله هو الشرع، لكن الأُمة تملك حق تنصيبه، لأن الإسلام قد جعل السلطان والحكم لها، فتنيب عنها فيه من تختاره وتبايعه.

والنظام الجمهوري في شكله الرئاسي يتولى فيه رئيس الجمهورية صلاحية رئيس الدولة، وصلاحية رئيس الوزراء، ولا يكون معه رئيس وزراء، وإنما يكون معه وزراء، مثل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وفي شكله البرلماني يكون فيه رئيس للجمهورية، ورئيس للوزراء، وتكون صلاحية الحكم فيه لمجلس الوزراء، لا لرئيس الجمهورية، مثل جمهورية ألمانيا.

أما نظام الخلافة فلا يوجد فيه وزراء، ولا مجلس وزراء مع الخليفة بالمعنى (الديمقراطي)، لهم اختصاصات وصلاحيات، وإنما فيه معاونون وهم وزراء يعينهم الخليفة ليعاونوه في تحمل أعباء الخلافة، والقيام بمسؤولياتها. وهم وزراء تفويض ووزراء تنفيذ، وحين يترأسهم الخليفة يترأسهم بوصفه رئيساً للدولة، لا بوصفه رئيساً للوزراء، أو رئيساً لهيئة تنفيذية، لأنه لا يوجد معه مجلس للوزراء له صلاحيات، فالصلاحيات كلها للخليفة، والمعاونون إنما هم معاونون له في تنفيذ صلاحياته.

هذا فضلاً عن أنّ النظام الجمهوري بشكليه الرئاسي والبرلماني يكون فيه رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الشعب، وأمام ممثليه، ويملك فيه الشعب وممثلوه حق عزله، لأن السيادة فيه للشعب.

وهذا بخلاف إمارة المؤمنين، فإن أمير المؤمنين، وإن كان مسؤولاً أمام الأُمة، وأمام ممثليها، ويحاسب من الأمة ومن ممثليها، إلا أن الأُمة لا تملك حق عزله، وبالتالي فإن ممثليها لا يملكون حق عزله، ولا يعزل إلا إذا خالف الشرع مخالفة تستوجب عزله، والذي يقرر ذلك إنما هو محكمة المظالم.

والنظام الجمهوري سواء أكان رئاسياً، أم برلمانياً فإن الرئاسة فيه محددة بزمن معين لا تتعداه.

بينما نظام الخلافة لا يحدد فيه للخليفة زمن معين، وإنما تحديده بتنفيذ الشرع، فما دام الخليفة قائماً بالشرع، مطبقاً على الناس في حكمه أحكام الإسلام، المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله فإنه يبقى خليفة، مهما طالت مدة خلافته. ومتى أخلّ بالشرع، وابتعد عن تطبيق أحكام الإسلام انتهت مدة حكمه ولو كانت يوماً أو شهراً، ويجب أن يعزل.

ومن كل ما تقدم يتبين الاختلاف الكبير بين نظام الخلافة، والنظام الجمهوري، وبين رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري والخليفة في النظام الإسلامي.

وعلى ذلك فلا يجوز مطلقاً أن يقال إن نظام الإسلام نظام جمهوري، أو أن يقال: الجمهورية الإسلامية، لوجود التناقض الكبير بين النظامين في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، ولوجود الخلاف بينهما في الشكل والتفاصيل.

شكل الحكم في الإسلام ليس (إمبراطورياً)

وهو أيضاً ليس (إمبراطورياً)، بل النظام (الإمبراطوري) بعيد عن الإسلام كل البعد، فالأقاليم التي يحكمها الإسلام ــ وإن كانت مختلفة الأجناس، وترجع إلى مركز واحد ــ فإنه لا يحكمها بالنظام (الإمبراطوري)، بل بما يناقض النظام (الإمبراطوري)، لأن النظام (الإمبراطوري) لا يساوي بين الأجناس في أقاليم (الإمبراطورية) بالحكم، بل يجعل ميزة لمركز (الإمبراطورية) في الحكم والمال والاقتصاد.

وطريقة الإسلام في الحكم هي أنه يسوي بين المحكومين في جميع

أجزاء الدولة، وينكر العصبيات الجنسية، ويعطي لغير المسلمين الذين يحملون التابعية حقوق الرعية وواجباتها، فلهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما على المسلمين من الانتصاف، بل هو أكثر من ذلك لا يجعل لأي فرد من أفراد الرعية ــ أياً كان مذهبه ــ من الحقوق ما ليس لغيره ولو كان مسلماً، فهو بهذه المساواة يختلف عن (الإمبراطورية)، وهو بهذا النظام لا يجعل الأقاليم مستعمرات، ولا مواضع استغلال، ولا منابع تصب في المركز العام لفائدته وحده، بل يجعل الأقاليم كلها وحدة واحدة مهما تباعدت المسافات بينها، وتعددت أجناس أهلها، ويعتبر كل إقليم جزءاً من جسم الدولة، ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز، أو لأي إقليم آخر، ويجعل سلطة الحكم ونظامه وتشريعه كلها واحدة في كافة الأقاليم.

شكل الحكم في الإسلام ليس اتحادياً

وليس نظام الحكم في الإسلام نظاماً اتحادياً، تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي، وتتحد في الحكم العام، بل هو نظام وحدة تعتبر فيه مراكش في المغرب وخراسان في المشرق، كما تعتبر مديرية الفيوم إذا كانت العاصمة الإسلامية هي القاهرة. وتعتبر مالية الأقاليم كلها مالية واحدة، وميزانية واحدة تنفق على مصالح الرعية كلها، بغض النظر عن الولايات. فلو أن ولاية كانت وارداتها ضعف حاجاتها فإنه ينفق عليها بقدر حاجاتها، لا بقدر وارداتها. ولو أن ولاية لم تكف وارداتُها حاجاتِها فإنه لا ينظر إلى ذلك، بل ينفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجاتها سواء أوفت وارداتها بحاجاتها أم لم تفِ.

فنظام الحكم وحدة تامة وليس اتحاداً. ولهذا كان نظام الحكم في الإسلام نظاماً إسلامياً متميزاً عن غيره من النظم المعروفة الآن في أصوله وأسسه، وإن تشابهت بعض مظاهره مع بعض مظاهرها. وهو فوق كل ما تقدم مركزي في الحكم، يحصر السلطة العليا في المركز العام، ويجعل له الهيمنة والسلطة على كل جزء من أجزاء الدولة صغر أو كبر، ولا يسمح بالاستقلال لأي جزء منه، حتى لا تتفكك أجزاء الدولة. وهو الذي يعين القواد والولاة والحكام والمسؤولين عن المالية والاقتصاد، وهو الذي يولي القضاة في كل إقليم من أقاليمه، وهو الذي يعين كل مَن عمله يكون حكماً، وهو المباشر لكل شيء من الحكم في جميع البلاد.

والحاصل أن نظام الحكم في الإسلام نظام خلافة. وقد انعقد الإجماع على وحدة الخلافة، ووحدة الدولة، وعدم جواز البيعة إلا لخليفة واحد. وقد اتفق على ذلك الأئمة والمجتهدون وسائر الفقهاء. وإذا بويع لخليفة آخر مع وجود خليفة، أو وجود بيعة لخليفة قوتل الثاني، حتى يبايع للأول أو يقتل؛ لأن البيعة إنما ثبتت شرعاً لمن بُويع أولاً بيعة صحيحة.

نظام الحكم في الإسلام الخلافة

الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وهي عينها الإمامة، فالإمامة والخلافة بمعنى واحد وهي الشكل الذي وردت به الأحكام الشرعية لتكون عليه الدولة الإسلامية. وقد وردت الأحاديث الصحيحة بهاتين الكلمتين بمعنى واحد، و لم يرد لأي منهما معنى يخالف معنى الأخرى في أي نص شرعي، أي لا في الكتاب ولا في السنة لأنهما وحدهما النصوص الشرعية. ولا يجب أن يُلتزم هذا اللفظ، أي الإمامة أو الخلافة، وإنما يلتزم مدلوله.

وإقامة خليفة فرض على المسلمين كافة في جميع أقطار العالم. والقيام به ــ كالقيام بأي فرض من الفروض التي فرضها الله على المسلمين ــ هو أمر محتم لا تخيير فيه ولا هوادة في شأنه، والتقصير في القيام به معصية من أكبر المعاصي، يعذب الله عليها أشد العذاب.

والدليل على وجوب إقامة الخليفة على المسلمين كافةً السنةُ وإجماعُ الصحابة. أما السنة فقد رُوي عن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»، رواه مسلم، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية. والبيعة لا تكون إلا للخليفة ليس غير. وقد أوجب الرسول على كل مسلم

أن تكون في عنقه بيعة لخليفة، ولم يوجب أن يبايع كل مسلم الخليفة. فالواجب هو وجود بيعة في عنق كل مسلم، أي وجود خليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده، فوجود الخليفة هو الذي يوجد في عنق كل مسلم بيعة، سواء بايع بالفعل، أم لم يبايع، ولهذا كان الحديث دليلاً على وجوب نصب الخليفة، وعلى وجوب أن يكون في عنق كل مسلم بيعة وليس دليلاً على وجوب البيعة، لأن الذي ذمه الرسول هو خلو عنق المسلم من بيعة حتى يموت، ولم يذم عدم البيعة. وروى مسلم عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام جُنة يُقاتَل من ورائه ويُتقى به**». وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يُحدّث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**». وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم. فهذه الأحاديث فيها وصف للخليفة بأنه جُنة، أي وقاية. فوصف الرسول بأن الإمام جنة هو إخبار عن فوائد وجود الإمام، فهو طلب، لأن الإخبار من الله ومن الرسول إن كان يتضمن الذم فهو طلب ترك، أي نهي، وإن كان يتضمن المدح فهو طلب فعل، فإن كان الفعل المطلوب يترتب على فعله إقامة الحكم الشرعي، أو يترتب على تركه تضييعه، كان ذلك الطلب جازماً. وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعني طلب إقامتهم، وفيها تحريم أن يخرج المسلم من السلطان. وهذا يعني أن إقامة المسلم

سلطاناً، أي حكماً له، أمر واجب. على أن الرسول ﷺ أمر بطاعة الخلفاء، وبقتال من ينازعهم في خلافتهم. وهذا يعني أمراً بـإقامة خليفة، والمحافظة على خلافته بقتال كل من ينازعه. فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**». فالأمر بطاعة الإمام أمر بـإقامته، والأمر بقتال من ينازعه قرينة على الجزم في دوام إيجاده خليفة واحداً.

وأما إجماع الصحابة فإنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان بعد وفاة كل منهم. وقد ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة خليفة من تأخيرهم دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقب وفاته، واشتغالهم بنصب خليفة له، مع أن دفن الميت عقب وفاته فرض، ويحرم على من يجب عليهم الاشتغال في تجهيزه ودفنه الاشتغال في شيء غيره حتى يتم دفنه. والصحابة الذين يجب عليهم الاشتغال في تجهيز الرسول ودفنه اشتغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الاشتغال بدفن الرسول، وسكت قسم منهم عن هذا الاشتغال، وشاركوا في تأخير الدفن ليلتين مع قدرتهم على الإنكار، وقدرتهم على الدفن، فكان ذلك إجماعاً على الاشتغال بنصب الخليفة عن دفن الميت، ولا يكون ذلك إلا إذا كان نصب الخليفة أوجب من دفن الميت. وأيضاً فإن الصحابة كلهم أجمعوا طوال أيام حياتهم على وجوب نصب الخليفة، ومع اختلافهم على الشخص الذي يُنتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة خليفة، لا عند وفاة رسول الله، ولا عند وفاة أي خليفة من الخلفاء الراشدين. فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحاً وقوياً على وجوب نصب الخليفة.

على أن إقامة الدين، وتنفيذ أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة الدنيا والأخرى فرض على المسلمين، بالدليل القطعي الثبوت، القطعي الدلالة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بحاكم ذي سلطان. والقاعدة الشرعية إن **(ما لا يتـم الواجـب إلا به فهـو واجب)** فكان نصب الخليفة فرضاً من هذه الجهة أيضاً.

وفوق ذلك فإن الله تعالى أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بين المسلمين بما أنزل، وكان أمره له بشكل جازم، قال تعالى مخاطباً الرسول عليه السلام: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾. وخطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم يرد دليل فيكون خطاباً للمسلمين بـإقامة الحكم. ولا يعني إقامة الخليفة إلا إقامة الحكم والسلطان. على أن الله تعالى فرض على المسلمين طاعة أُولي الأمر أي الحكام، مما يدل على وجوب وجود وليّ الأمر على المسلمين. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ولا يأمر الله بطاعة من لا وجود له، فدل على أن إيجاد وليّ الأمر واجب، لأن الحكم بما أنزل الله واجب. فالله تعالى حين أمر بطاعة وليّ الأمر فإنه يكون قد أمر بـإيجاده. فإن وجود وليّ الأمر يترتب عليه إقامة الحكم الشرعي، وترك إيجاده يترتب عليه تضييع الحكم الشرعي، فيكون إيجاده واجباً لما يترتب على عدم إيجاده من حرمة، وهي تضييع الحكم الشرعي.

فهذه الأدلة صريحة بأن إقامة الحكم والسلطان على المسلمين منهم

فرض، وصريحة بأن إقامة خليفة يتولّى هو الحكم والسلطان فرض على المسلمين، وذلك من أجل تنفيذ أحكام الشرع، لا مجرد حكم وسلطان. أنظر قوله ﷺ: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»، رواه مسلم من طريق عوف بن مالك، فهو صريح في الإخبار بالأئمة الأخيار والأئمة الأشرار، وصريح بتحريم منابذتهم بالسيف ما أقاموا الدين، لأن إقامة الصلاة كناية عن إقامة الدين والحكم به. فَكوْن إقامة الخليفة ليقيم أحكام الإسلام، ويحمل دعوته فرضاً على المسلمين أمر لا شبهة في ثبوته في نصوص الشرع الصحيحة، فوق كونه فرضاً من جهة ما يحتمه الفرض الذي فرضه الله على المسلمين من إقامة حكم الإسلام، وحماية بيضة المسلمين. إلا أن هذا الفرض فرض على الكفاية، فإن أقامه البعض فقد وجد الفرض، وسقط عن الباقين هذا الفرض، وإن لم يستطع أن يقيمه البعض، ولو قاموا بالأعمال التي تقيمه فإنه يبقى فرضاً على جميع المسلمين، ولا يسقط الفرض عن أي مسلم ما دام المسلمون بغير خليفة.

والقعود عن إقامة خليفة للمسلمين معصية من أكبر المعاصي، لأنها قعود عن القيام بفرض من أهم فروض الإسلام، ويتوقف عليه إقامة أحكام الدين، بل يتوقف عليه وجود الإسلام في معترك الحياة فالمسلمون جميعاً آثمون إثماً كبيراً في قعودهم عن إقامة خليفة للمسلمين. فإن أجمعوا على هذا القعود كان الإثم على كل فرد منهم في جميع أقطار المعمورة. وإن قام بعض المسلمين بالعمل لإقامة خليفة، ولم يقم البعض الآخر فإن الإثم يسقط عن

الذين قاموا يعملون لإقامة الخليفة، ويبقى الفرض عليهم حتى يقوم الخليفة. لأن الاشتغال بـإقامة الفرض يسقط الإثم على تأخير إقامته عن وقته، وعلى عدم القيام به، لتلبسه بالقيام به، ولاستكراهه بما يقهره عن إنجاز القيام به. أما الذين لم يتلبسوا بالعمل لإقامة الفرض فإن الإثم بعد ثلاثة أيام من ذهاب الخليفة إلى يوم نصب الخليفة يبقى عليهم، لأن الله قد أوجب عليهم فرضاً ولم يقوموا به، ولم يتلبسوا بالأعمال التي من شأنها أن تقيمه، ولذلك استحقوا الإثم، فاستحقوا عذاب الله وخزية في الدنيا والآخرة. واستحقاقهم الإثم على قعودهم عن إقامة خليفة، أو عن الأعمال التي من شأنها أن تقيمه، ظاهر صريح في استحقاق المسلم العذاب على تركه أي فرض من الفروض التي فرضها الله عليه، لا سيما الفرض الذي به تُنفَذ الفروض، وتُقام أحكام الدين، ويعلو أمر الإسلام، وتصبح كلمة الله هي العليا في بلاد الإسلام، وفي سائر أنحاء العالم.

وعليه فإنه لا يوجد عذر لمسلم على وجه الأرض في القعود عن القيام بما فرضه الله عليه لإقامة الدين، ألا وهو العمل لإقامة خليفة للمسلمين حين تخلو الأرض من الخلافة، وحين لا يوجد فيها من يُقيم حدود الله لحفظ حرمات الله، ولا من يقيم أحكام الدين، ويجمع شمل جماعة المسلمين تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله. ولا توجد في الإسلام أي رخصة في القعود عن القيام بهذا الفرض حتى يقوم.

قـواعـد الحـكم

يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:

١ ـ السيادة للشرع لا للأُمة.

٢ ـ السلطان للأُمة.

٣ ـ نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.

٤ ـ للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

هذه هي قواعد الحكم في الإسلام التي لا يوجد الحكم إلا بها وإذا ذهب شيء منها ذهب الحكم والمراد به الحكم الإسلامي أي سلطان الإسلام لا مجرد حكم. وهذه القواعد أُخذت بالاستقراء من الأدلة الشرعية.

السـيادة للشـرع

فالقاعدة الأولى وهي كون السيادة للشرع لها واقع، وهو كلمة السيادة، ولها دليل، وهو الدليل على أنها للشرع وليست للأُمة. أما واقعها فهو أن هذه الكلمة اصطلاح غربي، ويراد بها الممارِس للإرادة والمسيّر لها، فالفرد إذا كان هو الذي يُسيّر إرادته، ويمارسها كانت سيادته له، وإن كانت إرادته يمارسها غيره ويُسيّرها، كان عبداً، والأُمة إذا كانت إرادتها، أي مجموع إرادة أفرادها مسيرة من قبلها، بواسطة أفراد منها، تعطيهم برضاها حق تسييرها، كانت سيدة نفسها، وإن كانت إرادتها مُسيّرة مِن

قِبَل غيرها جبراً عنها كانت مستعبدة، ولهذا يقول النظام الديمقراطي: السيادة للشعب، أي هو الذي يمارس إرادته، ويقيم عنه من يشاء، ويعطيه حق تسيير إرادته. هذا هو واقع السيادة الذي يُراد تنزيل الحكم عليه. أما حكم هذه السيادة فهي أنها للشرع وليست للأُمة، فالذي يُسيّر إرادة الفرد شرعاً ليس الفرد نفسه كما يشاء، بل إرادة الفرد مُسيّرة بأوامر الله ونواهيه. وكذلك الأُمة ليست مُسيّرة بإرادتها تفعل ما تريد، بل هي مُسيّرة بأوامر الله ونواهيه. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾، ومعنى رده إلى الله والرسول هو رده إلى حكم الشرع. فالذي يتحكّم في الأُمة والفرد، ويُسيّر إرادة الأُمة والفرد، إنما هو ما جاء به الرسول. فالأُمة والفرد تخضع للشرع، ومِنْ هنا كانت السيادة للشرع، ولهذا فإن الخليفة لا يُبايَع من قِبَل الأُمة كأجير عندها لينفذ لها ما تريد، كما هي الحال في النظام (الديمقراطي)، وإنما يُبايَع الخليفة من الأُمة على كتاب الله وسنة رسوله، ليُنفِذَ كتاب الله وسنة رسوله، أي ليُنفِذ الشرع، لا ليُنفِذ ما يريده الناس، حتى لو خرج الناس الذين بايعوه عن الشرع قاتلهم حتى يرجعوا.

السـلطان للأُمّــة

وأما قاعدة السلطان للأُمة فمأخوذة من جعل الشرع نَصبَ الخليفة من قِبَل الأُمة، ومن جعل الخليفة يأخذ السلطان بهذه البيعة. أما جعل

الشرع الخليفة ينصب من قِبَل الأُمة فواضح في أحاديث البيعة، روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال: «**بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره**»، وعن جرير بن عبد الله قال: «**بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم**»، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وَفى له، وإلا لم يفِ له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يُعط بها**» رواه البخاري ومسلم. فالبيعة من قِبَل المسلمين للخليفة، وليست من قِبَل الخليفة للمسلمين، فهم الذين يبايعونه، أي يقيمونه حاكماً عليهم، وما حصل مع الخلفاء الراشدين أنهم إنما أخذوا البيعة من الأُمة، وما صاروا خلفاء إلا بواسطة بيعة الأُمة لهم. وأما جعل الخليفة يأخذ السلطان بهذه البيعة فواضح في أحاديث الطاعة، وفي أحاديث وحدة الخلافة، روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «... **ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»، وعن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم. وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم**

الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبيَّ بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» رواه مسلم. فهذه الأحاديث تدل على أن الخليفة إنما أخذ السلطان بهذه البيعة، إذ قد أوجب الله طاعته بالبيعة: «**من بايع إماماً... فليطعه**». فهو قد أخذ الخلافة بالبيعة، ووجبت طاعته لأنه خليفة قد بويع، فيكون قد أخذ السلطان من الأُمة ببيعتها له، ووجوب طاعتها لمن بايعته، أي لمن له في عنقها بيعة، وهذا يدل على أن السلطان للأُمة. على أن الرسول ﷺ مع كونه رسولاً فإنه أخذ البيعة على الناس، وهي بيعة على الحكم والسلطان، وليست بيعة على النبوة، وأخذها على النساء والرجال، و لم يأخذها على الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، فكون المسلمين هم الذين يقيمون الخليفة، ويبايعونه على كتاب الله وسنة رسوله، وكون الخليفة إنما يأخذ السلطان بهذه البيعة، دليل واضح على أن السلطان للأُمة تعطيه من تشاء.

نصب خليفة واحد فرض

أما القاعدة الثالثة وهي نصب خليفة واحد فرض على المسلمين فإن فرضية نصب الخليفة ثابتة في الحديث الشريف، فقد روى مسلم عن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»، ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرسول أوجب على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة لخليفة و لم يوجب أن يبايع كل مسلم

الخليفة، فالواجب هو وجود بيعة في عنق كل مسلم، أي وجود خليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده. فوجود الخليفة هو الذي يوجد في عنق كل مسلم بيعة سواء بايع بالفعل أم لم يبايع. وأما كون الخليفة واحداً فلما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»، وهذا صريح بتحريم أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة.

حق التبني للخليفة وحده

وأما القاعدة الرابعة وهي للخليفة وحده حق تبني الأحكام فقد ثبت بإجماع الصحابة، على أن للخليفة وحده حق تبني الأحكام، ومن هذا الإجماع أُخذت القواعد الشرعية المشهورة. (**أمر الإمام يرفع الخلاف**)، (**أمر الإمام نافذ**)، (**للسلطان أن يُحدث من الأقضية بقدر ما يَحدُث من مشكلات**).

وسيأتي توضيح ذلك وشرحه وبيان أدلته فيما بعد، في موضوع صلاحيات الخليفة.

أجهـزة الـدولـة

تقوم الدولة على ثمانية أجهزة وهي:

١ ــ الخليفة.

٢ ــ معاون التفويض.

٣ ــ معاون التنفيذ.

٤ ــ أمير الجهاد.

٥ ــ الولاة.

٦ ــ القضاء.

٧ ــ مصالح الدولة.

٨ ــ مجلس الأُمة.

ودليلها فعل الرسول ﷺ. لأنه قد أقام جهاز الدولة على هذا الشكل. فقد كان ﷺ هو رئيس الدولة، وأمر المسلمين بأن يقيموا لهم رئيس دولة حين أمرهم بـإقامة خليفة، وبإقامة إمام. وأما المعاونون فقد اختار الرسول ﷺ أبا بكر وعمر معاونين له، روى الحاكم والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**وزيراي من السماء جبريل وميكائيل، ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر**»، ومعنى كلمة وزيراي هنا معاونان لي، لأن هذا هو معناها اللغوي، وأما كلمة وزير بالمعنى الذي يريده الناس اليوم فهو اصطلاح غربي، ويراد به عمل حكم معين، وهو لم

يعرفه المسلمون ويخالف نظام الحكم في الإسلام، لأن المعاون الذي سماه الرسول وزيراً لا يختص بعمل معين، بل هو معاون يفوض إليه الخليفة القيام بجميع الأعمال تفويضاً عاماً، ولا يصح اختصاصه بعمل معين. وأما الولاة فإن الرسول ﷺ عيّن للمقاطعات ولاة، فقد ولّى عتّاب بن أُسيد والياً على مكة بعد فتحها، وبعد أن أسلم باذان بن ساسان ولاه على اليمن، وولّى كثيراً من الولاة غيرهما. وأما القضاء فإن الرسول ﷺ قد ولّى قضاة يقضون بين الناس، فقد عيّن عليّ بن أبي طالب قاضياً على اليمن، وولّى معاذ بن جبل وأبا موسى القضاء والإمارة على اليمن. أخرج الطبراني برجال الصحيح عن مسروق قال: «**كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستة: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري**». وأما الجهاز الإداري لمصالح الدولة فقد عيّن ﷺ كتّاباً لإدارة المصالح، وكانوا بمقام مديري الدوائر، فقد عيّن مُعيقيب بن أبي فاطمة كاتباً على الغنائم، وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص ثمار الحجاز، وعيّن غيرهما لباقي المصالح، لكل مصلحة، أو أكثر كاتباً. وأما الجيش والذي يتبع إدارياً لأمير الجهاد فقد كان ﷺ هو القائد الفعلي للجيش، وهو الذي يباشر إدارته، ويتولّى شؤونه. وكان يعيّن قواداً في بعض الأحيان للقيام بعمل من الأعمال، فقد عيّن عبد الله بن جحش ليذهب مع جماعة ليأتي له بأخبار قريش، وعيّن أبا سلمة بن عبد الأسد قائد سرية مؤلفة من مائة وخمسين رجلاً، وعقد له لواءها، وكان فيها من خيرة أبطال المسلمين، من بينهم أبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن حضير. وأما مجلس الأُمة الذي من عمله الشورى والمحاسبة للحاكم فإن الرسول ﷺ لم يكن له مجلس معين دائماً، بل كان يستشير المسلمين حينما

يريد، فقد جمعهم يوم أحد واستشارهم، وجمعهم يوم حديث الإفك واستشارهم، وجمعهم في غير ذلك. إلا أنه مع جمعه للمسلمين واستشارتهم كان يدعو أشخاصاً معينين بشكل دائمي يستشيرهم، وكانوا من نقباء القوم، وهم حمزة، وأبو بكر، وجعفر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وسلمان، وعمار، وحذيفة، وأبو ذر، والمقداد، وبلال. فكانوا بمثابة مجلس شورى له لاختصاصه إياهم دائماً بالشورى. ومن هذا يتبين أن الرسول ﷺ قد أقام جهازاً معيناً للدولة، على شكل مخصوص، وظل يسير بحسبه إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، ثم جاء خلفاؤه من بعده فساروا على ذلك، يحكمون حسب هذا الجهاز الذي أقامه الرسول بعينه، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولهذا فإنه يتعين أن يكون جهاز الدولة الإسلامية على هذا الشكل. قد يقال إن الرسول ﷺ قد أقام المسؤول على المال منفرداً في مصلحة المال، مما قد يُظن منه أن المالية جهاز خاص، وليس داخلاً في هذه الأجهزة. والجواب على ذلك هو أنه وإن كان الرسول عليه السلام قد أقام شخصاً معيناً للمال، وجعله مصلحة مستقلة، ولكنه لم يجعله جهازاً، بل جعله جزءاً من جهاز. فإن الولاة الذين كان يعيّنهم الرسول ﷺ منهم من كانت ولايته عامة تشمل الحكم والمال، ومنهم من كانت ولايته خاصة تشمل الحكم، ويعيّن والياً خاصاً للمال. فقد بعث ﷺ عمرو بن حزم والياً على اليمن، وجعل ولايته عامة تشمل الحكم والمال، كما جاء في الكتاب الذي أعطاه إياه. واستعمل فروة بن مُسَيْك على قبائل مراد، وزبيد، ومُذحج، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة. وكان الوالي الذي يختص بالحكم يقال له والي الصلاة، وهي لفظ اصطلاحي، وكانت تعني الولاية على الناس في جميع الأمور للإدارة والقضاء والسياسة والحرب

والعبادات وغيرها باستثناء جباية الأموال، وكان الوالي الذي يختص بالمال يقال له والي الخراج، وهي تعني جمع الزكاة، وخراج الأرض، وما شابه ذلك. وكان الوالي الذي تكون ولايته عامة يقال له والي الصلاة والخراج. وعليه فالمالية ليست جهازاً منفرداً، وإنما هي جزء من أعمال الإمارة، أي الولاية، قد يخصص بها والٍ غير والي الحكم، وقد تُسند لوالي الحكم، ولكنها على أي حال ليس لها في مركز الدولة مرجع خاص، بل يرجع فيها للخليفة. فهي جزء من جهاز، وليست جهازاً خاصاً. وأما إمارة الجهاد التي تشرف على الناحية الحربية والخارجية والداخلية والصناعية. فإن الرسول ﷺ وخلفاءه كانوا هم بأنفسهم يتولون ذلك. فقد كان الرسول ﷺ يُعد الجيش ويجهزه ويتولى أمره بنفسه، كما كان يتولى الشؤون الخارجية والداخلية، وأرسل إلى جُرَش اليمن من يتعلم صناعة الأسلحة. وكذلك كان خلفاؤه مِنْ بعده. غير أن عمر بن الخطاب قد أنشأ ديوان الجند، وجعل له مسؤولاً، وهو من صلاحيات أمير الجهاد.

وعليه فإن الدولة التي أقامها الرسول ﷺ كانت تقوم على هذه الأجهزة.

الخـليـفـة

الخليفة هو الذي ينوب عن الأُمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع. ذلك أن الإسلام قد جعل الحكم والسلطان للأُمة، تُنيب فيه من يقوم به نيابة عنها. وقد أوجب الله عليها تنفيذ أحكام الشرع جميعها.

وبما أن الخليفة إنما ينصبه المسلمون، لذلك كان واقعه أنه نائب عن الأُمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع. لذلك فإنه لا يكون خليفة إلا إذا بايعته الأُمة، فبيعتها له بالخـلافة جعلته نائباً عنها، وانعقاد الخـلافة له بهذه البيعة أعطاه السلطان، وأوجب على الأُمة طاعته.

ولا يكون مَنْ يلي أمر المسلمين خليفة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد في الأُمة بيعة انعقاد شرعية، بالرضى والاختيار، وكان جامعاً لشروط انعقاد الخـلافة، وأن يبادر بعد انعقاد الخـلافة له بتطبيق أحكام الشرع.

أما اللقب الذي يطلق عليه فهو لقب الخليفة، أو الإمام أو أمير المؤمنين. وقد وردت هذه الألقاب في الأحاديث الصحيحة، وإجماع الصحابة كما لُقّب بها الخلفاء الراشدون. وقد روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**» رواه مسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه**» رواه مسلم. وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم**» رواه مسلم. وأما لقب أمير المؤمنين فإن أول من أُطلق عليه هذا اللقب هو عمر بن الخطاب. ثم استمر اطلاقه على

الخلفاء من بعده زمن الصحابة ومن بعدهم، وليس واجباً أن تلتزم هذه الألقاب الثلاثة، بل يجوز إطلاق غيرها من الألقاب على من يتولى أمر المسلمين، مما يدل على مضمونها، مثل حاكم المؤمنين، أو رئيس المسلمين، أو سلطان المسلمين، أو غيرها مما لا يتناقض مع مضمونها، أما الألقاب التي لها معنى معيّن يخالف أحكام الإسلام المتعلقة بالحكم، كالملك ورئيس الجمهورية، (والإمبراطور) فإنه لا يجوز أن تطلق على من يتولى أمر المسلمين، لتناقض ما تدل عليه مع أحكام الإسلام.

شروط الخليفة

يجب أن تتوفر في الخليفة سبعة شروط حتى يكون أهلاً للخلافة، وحتى تنعقد البيعة له بالخلافة. وهذه الشروط السبعة، شروط انعقاد، إذا نقص شرط منها لم تنعقد الخلافة.

شروط الانعقاد وهي:

أولاً: أن يكون مسلماً. فلا تصح الخلافة لكافر مطلقاً، ولا تجب طاعته، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾. والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والتعبير بلن المفيدة للتأبيد قرينة للنهي الجازم عن أن يتولى الكافر أي حكم مطلقاً على المسلمين سواء أكان الخلافة أم دونها. وما دام أنّ الله قد حرَّم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل فإنه يحرُم على المسلمين أن يجعلوا الكافر حاكماً عليهم.

وأيضاً فإن الخليفة هو وليّ الأمر، والله سبحانه وتعالى قد اشترط أن

يكون وليّ أمر المسلمين مسلماً. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ وقال: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾ ولم ترد في القرآن كلمة (أولي الأمر) إلا مقرونه بأن يكونوا من المسلمين فدلّ على أن وليّ الأمر يشترط فيه أن يكون مسلماً. ولما كان الخليفة هو ولي الأمر، وهو الذي يُعيّن أولي الأمر من المعاونين والولاة والعمال فإنه يشترط فيه أن يكون مسلماً.

ثانياً: أن يكون ذكراً. فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى، أي لا بد أن يكون رجلاً، فلا يصح أن يكون امرأة. لما روى البخاري عن أبي بَكْرَة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة**». فإخبار الرسول بنفي الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة هو نهي عن توليتها، إذ هو من صيغ الطلب، وكون هذا الإخبار جاء إخباراً بالذم لمن يولون أمرهم امرأة بنفي الفلاح عنهم، فإنه يكون قرينة على النهي الجازم. فيكون النهي هنا عن تولية المرأة قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حراماً. والمراد توليتها الحكم: الخلافة وما دونها من المناصب التي تعتبر من الحكم، لأن موضوع الحديث ولاية بنت كسرى مُلكاً فهو خاص بموضوع الحكم الذي جرى عليه الحديث. وليس خاصاً بحادثة ولاية بنت كسرى وحدها، كما أنه ليس عاماً في كل شيء، فلا يشمل غير موضوع الحكم، ولا بوجه من الوجوه.

ثالثاً: أن يكون بالغاً، فلا يجوز أن يكون صبياً، لما روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ**». وله رواية أخرى بلفظ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»، ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره، وهو غير مكلف شرعاً، فلا يصح أن يكون خليفة، أو ما دون ذلك من الحكم، لأنه لا يملك التصرفات. والدليل أيضاً على عدم جواز كون الخليفة صبياً ما روى البخاري: «**عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير فمسح رأسه ودعا له**...». فإذا كانت بيعة الصبي غير معتبرة وأنه ليس عليه أن يبايع غيره خليفة فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة.

رابعاً: أن يكون عاقلاً، فلا يصح أن يكون مجنوناً لقول رسول الله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة**»، **وقال منها**: «**المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق**». ومن رُفع عنه القلم فهو غير مكلف. ولأن العقل مناط التكليف، وشرط لصحة التصرفات. والخليفة إنما يقوم بتصرفات الحكم، وبتنفيذ التكاليف الشرعية، فلا يصح أن يكون مجنوناً، لأن المجنون لا يصح أن يتصرف في أمر نفسه، ومن باب أولى لا يصح أن يتصرف في أمور الناس.

خامساً: أن يكون عدلاً، فلا يصح أن يكون فاسقاً. والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها. لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن

يكون عدلاً. قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فمن هو أعظم من الشاهد وهو الخليفة من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً، لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد فشرطها للخليفة من باب أولى.

سادساً: أن يكون حراً، لأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه. ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره فلا يملك الولاية على الناس.

سابعاً: أن يكون قادراً من أهل الكفاية على القيام بأعباء الخلافة لأن ذلك من مقتضى البيعة، إذ إن العاجز لا يقدر على القيام بشؤون الرعية بالكتاب والسنة اللذين بويع عليهما.

شروط الأفضلية

هذه هي شروط انعقاد الخلافة للخليفة، وما عدا هذه الشروط السبعة لا يصلح أيُ شرط لأن يكون شرط انعقاد، وإن كان يمكن أن يكون شرط أفضلية إذا صحت النصوص فيه، أو كان مندرجاً تحت حكم ثبت بنص صحيح. وذلك لأنه يلزم في الشرط حتى يكون شرط انعقاد أن يأتي الدليل على اشتراطه متضمناً طلباً جازماً حتى يكون قرينة على اللزوم. فإذا لم يكن الدليل متضمناً طلباً جازماً كان الشرط شرط أفضلية، لا شرط انعقاد، ولم يرد دليل فيه طلب جازم إلا هذه الشروط السبعة، ولذلك كانت وحدها شروط انعقاد. أما ما عداها مما صح فيه الدليل فهو شرط أفضلية فقط. وعلى ذلك فلا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة مجتهداً، لأنه لم يصح نص في ذلك، ولأن عمل الخليفة الحكم، وهو لا يحتاج إلى اجتهاد، لإمكانه أن يسأل عن الحكم، وأن يقلد مجتهداً، وأن يتبنى

أحكاماً بناء على تقليده، فلا ضرورة لأن يكون مجتهداً. ولكن الأفضل أن يكون مجتهداً، فإن لم يكن كذلك انعقدت خلافته. وكذلك لا يشترط لانعقاد الخـلافة أن يكون الخليفة شجاعاً، أو من أصحاب الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، لأنه لم يصح حديث في ذلك، ولا يندرج تحت حكم شرعي يجعل ذلك شرط انعقاد، وإن كان الأفضل أن يكون شجاعاً ذا رأي وبصيرة. وكذلك لا يشترط لانعقاد الخـلافة أن يكون الخليفة قرشياً. أما ما روى البخاري عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين**»، وما روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**». فهذه الأحاديث وغيرها مما صح إسناده للرسول من جعل ولاية الأمر لقريش، فإنها وردت بصيغة الإخبار، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر، وصيغة الإخبار وإن كانت تفيد الطلب، ولكنه لا يعتبر طلباً جازماً ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد، ولم يقترن بأية قرينة تدل على التأكيد ولا في رواية صحيحة، فدل على أنه للندب لا للوجوب، فيكون شرط أفضلية، لا شرط انعقاد. وأما قوله في الحديث: «**لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله**» الحديث. فإنه معنىً آخر في النهي عن معاداتهم، وليس تأكيداً لقوله: «**إن هذا الأمر في قريش**»، فالحديث ينص على أن الأمر فيهم، وعلى النهي عن معاداتهم. وأيضاً فإن كلمة قريش اسم وليس صفة. ويقال له في اصطلاح علم الأصول لقب. ومفهوم الاسم أي مفهوم اللقب لا يعمل به مطلقاً، لأن الاسم أي اللقب لا مفهوم له، ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يجعل في غير قريش. فقوله عليه السلام: «**إن هذا الأمر في قريش**»، «**لا يزال هذا الأمر في**

قريش»، لا يعني أن هذا الأمر لا يصح أن يكون في غير قريش، ولا أنَّ كونه لا يزال فيهم أنه لا يصح أن يكون في غيرهم، بل هو فيهم، ويصح أن يكون في غيرهم، فيكون النص عليهم غير مانع من وجود غيرهم في الخـلافة. فيكون على هذا شرط أفضلية، لا شرط انعقاد.

وأيضاً فقد أمَّرَ رسول الله ﷺ عبد الله بن رَواحة، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد وجميعهم من غير قريش، فيكون الرسول قد أمَّرَ غير قريش. وكلمة هذا الأمر تعني ولاية الأمر، أي الحكم. وليست هي نصاً في الخـلافة وحدها. فكون الرسول يولّي الحكم غير قريش دليل على أنه غير محصور فيهم، وغير ممنوع عن غيرهم، فتكون الأحاديث قد نصت على بعض من هم أهل للخـلافة، للدلالة على أفضليتهم، لا على حصر الخـلافة بهم، وعدم انعقادها لغيرهم.

وكذلك لا يشترط أن يكون الخليفة هاشمياً، أو علوياً. لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولّى الحكم غير بني هاشم، وغير بني علي، وأنه حين خرج إلى تبوك ولّى على المدينة محمد بن مسلمة، وهو ليس هاشمياً ولا علوياً. وكذلك ولّى اليمن معاذ بن جبل، وعمرو بن العاص وهما ليسا هاشميين، ولا علويين. وثبت بالدليل القاطع مبايعة المسلمين بالخـلافة لأبي بكر وعمر وعثمان، ومبايعة علي رضي الله عنه لكل واحد منهم، مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم، وسكوت جميع الصحابة على بيعتهم، ولم يُروَ عن أحد أنه أنكر بيعتهم، لأنهم ليسوا هاشميين، ولا علويين، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة، بمن فيهم عليّ وابن عباس، وسائر بني هاشم على جواز أن يكون الخليفة غير هاشميّ ولا علويّ. أما الأحاديث الواردة في فضل سيدنا

عليّ رضي الله عنه، وفي فضل آل البيت فإنها تدل على فضلهم، لا على أن شرط انعقاد الخـلافة أن يكون الخليفة منهم.

ومن ذلك يتبين أنه لا يوجد أي دليل على وجود أي شرط لانعقاد الخـلافة سوى الشروط السبعة السابقة، وما عداها على فرض صحة جميع النصوص التي وردت فيه، أو اندراجه تحت حكم صحت فيه النصوص فإنه يمكن أن يكون شرط أفضلية، لا شرط انعقاد، والمطلوب شرعاً هو شرط انعقاد الخـلافة للخليفة حتى يكون خليفة. أما ما عدا ذلك فهو يقال للمسلمين حين يعرض عليهم المرشحون للخـلافة ليختاروا الأفضل. ولكن أي شخص اختاروه انعقدت خلافته إذا توفرت فيه شروط الانعقاد وحدها، ولو لم يتوفر فيه غيرها.

انعقـاد الخـلافـة

الخـلافة عقد مراضاة واختيار، لأنها بيعة بالطاعة لمن له حق الطاعة من ولاية الأمر. فلا بد فيها من رضا من يُبَايَع ليتولاها، ورضا الـمُـبايعين له. ولذلك إذا رفض أحد أن يكون خليفة وامتنع من الخـلافة لا يجوز إكراهه عليها، فلا يُجبَر على قبولها، بل يُعدَل عنه إلى غيره. وكذلك لا يجوز أخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه، لأنه حينئذٍ لا يصح اعتبار العقد فيها صحيحاً، لمنافاة الإجبار لها، لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار كأي عقد من العقود. إلا أنه إذا تم عقد البيعة ممن يعتد ببيعتهم فقد انعقدت البيعة، واصبح المبايَع هو وليّ الأمر، فوجبت طاعته. وتصبح البيعة له بعد ذلك من بقية الناس بيعة على الطاعة، وليست بيعة لعقد الخـلافة.

وحينئذٍ يجوز له أن يجبر الناس الباقين على بيعته، لأنها إجبار على طاعته، وطاعته واجبة شرعاً على الناس، وليست هي في هذه الحال عقد بيعة بالخلافة حتى يقال لا يصح فيه الإجبار. وعلى ذلك فالبيعة ابتداءً عقد لا تصح إلا بالرضا والاختيار. أما بعد انعقاد البيعة للخليفة فتصبح طاعة، أي انقياداً لأمر الخليفة، ويجوز فيها الإجبار تنفيذاً لأمر الله تعالى. ولما كانت الخلافة عقداً فإنها لا تتم إلا بعاقد، كالقضاء لا يكون المرء قاضياً إلا إذا ولاّه أحد القضاء. والإمارة لا يكون أحد أميراً إلا إذا ولاّه أحد الإمارة. والخلافة لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاّه أحد الخلافة. ومن هنا يتبين أنه لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاّه المسلمون، ولا يملك صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له، ولا يتم هذا العقد إلا من عاقديْن أحدهما طالب الخلافة والمطلوب لها، والثاني المسلمون الذين رضوا به أن يكون خليفة لهم. ولهذا كان لا بد لانعقاد الخلافة من بيعة المسلمين.

حكم المتسلط

وعلى هذا فإنه إذا قام متسلط واستولى على الحكم بالقوة فإنه لا يصبح بذلك خليفة، ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تنعقد له خلافة من قبل المسلمين. ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بُويع، لأن البيعة بالإكراه والإجبار لا تعتبر ولا تنعقد بها الخلافة، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تنعقد إلا بالبيعة عن رضا واختيار. إلا أن هذا المتسلط إذا استطاع أن يقنع الناس بأن مصلحة المسلمين في بيعته، وأن إقامة أحكام الشرع تحتم بيعته، وقنعوا بذلك ورضوا، ثم بايعوه عن رضا واختيار، فإنه يصبح خليفة منذ اللحظة

التي بُويع فيها عن رضا واختيار، ولو كان أخذ السلطان ابتداءً بالتسلط والقوة. فالشرط هو حصول البيعة، وأن يكون حصولها عن رضا واختيار، سواء كان مَنْ حصلت له البيعة هو الحاكم والسلطان، أو لم يكن.

مَـنْ تنعقـد بهـم الخـلافـة

أما من هم الذين تنعقد الخـلافة ببيعتهم فإن ذلك يُفهم من استعراض ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين، وما أجمع عليه الصحابة. ففي بيعة أبي بكر اكتُفِيَ بأهل الحَلّ والعقد من المسلمين الذين كانوا في المدينة وحدها، و لم يؤخذ رأي المسلمين في مكة، وفي سائر جزيرة العرب، بل لم يُسألوا. وكذلك الحال في بيعة عمر. أما في بيعة عثمان فإن عبد الرحمن بن عوف أخذ رأي المسلمين في المدينة، و لم يقتصر على سؤال أهل الحَلّ والعقد. وفي عهد عليّ اكتُفِيَ ببيعة أكثر أهل المدينة وأهل الكوفة، وأُفرِدَ هو بالبيعة. واعتبرت بيعته حتى عند الذين خالفوه وحاربوه، فإنهم لم يبايعوا غيره، و لم يعترضوا على بيعته، وإنما طالبوا بدم عثمان، فكان حكمهم حكم البغاة الذين نقموا على الخليفة أمراً، فعليه أن يوضحه لهم ويقاتلهم، و لم يقيموا خلافة أخرى.

وقد حصل كل ذلك ــ أي بيعة الخليفة من أكثر أهل العاصمة فقط دون باقي الأقاليم ــ على مرأى ومسمع من الصحابة، و لم يكن هنالك مخالف في ذلك، ولا مُنكِر لهذا العمل من حيث اقتصار البيعة على أكثر أهل المدينة. فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على أن الخـلافة تنعقد ممن يمثلون رأي المسلمين في الحكم، لأن أهل الحلّ والعقد وأكثر سكان المدينة كانوا هم

أكثرية الممثلين لرأي الأُمة في الحكم في جميع رقعة الدولة الإسلامية حينئذٍ.

وعلى هذا فإن الخـلافة تنعقد إذا جرت البيعة من الممثلين لأكثر الأُمة الإسلامية، ممن يدخلون تحت طاعة الخليفة، الذي يُراد انتخاب خليفة مكانه، كما جرى الحال في عهد الخلفاء الراشدين. وتكون بيعتهم حينئذٍ بيعة عقد للخلافة. أما مَنْ عداهم فإنه بعد انعقاد الخـلافة للخليفة تصبح بيعته بيعة طاعة، أي بيعة انقياد للخليفة، لا بيعة عقد للخلافة.

هذا إذا كان هنالك خليفة مات أو عزل، ويُراد إيجاد خليفة مكانه. أما إذا لم يكن هنالك خليفة مطلقاً، وأصبح فرضاً على المسلمين أن يقيموا خليفة لهم، لتنفيذ أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كما هي الحال منذ زوال الخـلافة الإسلامية في اسطنبول سنة ١٣٤٣ هجرية الموافق سنة ١٩٢٤ ميلادية، فإن كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الاسلامي أهل لأن يُبايع خليفة، وتنعقد به الخـلافة، فإذا بايع قطر ما، من هذه الأقطار الإسلامية خليفة، وانعقدت الخـلافة له، فإنه يصبح فرضاً على المسلمين في الأقطار الأخرى أن يبايعوه بيعة طاعة، أي بيعة انقياد، بعد أن انعقدت الخـلافة له ببيعة أهل قطره، سواء أكان هذا القطر كبيراً كمصر، أو تركيا، أو أندونيسيا، أم كان صغيراً كالأردن أو تونس أو لبنان. على شرط أن تتوفر فيه أربعة أمور:

أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطاناً ذاتياً، يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر.

ثانيها: أن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر بأمان الإسلام، لا بأمان الكفر، أي أن تكون حمايته من الداخل والخارج

حماية إسلام من قوة المسلمين، باعتبارها قوة إسلامية بحتة.

ثالثها: أن يبدأ حالاً بمباشرة تطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملاً، وأن يكون متلبساً بحمل الدعوة الإسلامية.

رابعها: أن يكون الخليفة المُبايَع مستكملاً شروط انعقاد الخلافة، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

فإذا استوفى ذلك القطر هذه الأمور الأربعة، فقد وجدت الخلافة بمبايعة ذلك القطر وحده، وانعقدت به وحده، ولو كان لا يمثل أكثر أهل الحلّ والعقد لأكثر الأُمة الإسلامية، لأن إقامة الخلافة فرض كفاية، والذي يقوم بذلك الفرض على وجهه الصحيح يكون قام بالشيء المفروض. ولأن اشتراط أكثر أهل الحلّ والعقد إنما يكون إذا كانت هنالك خلافة موجودة، يُراد إيجاد خليفة فيها مكان الخليفة المتوفى أو المعزول. أما إذا لم تكن هنالك خلافة مطلقاً، ويُراد إيجاد خلافة، فإن مجرد وجودها على الوجه الشرعي، تنعقد الخلافة بأي خليفة يستكمل شروط الانعقاد، مهما كان عدد المبايعين الذين بايعوه. لأن المسألة تكون حينئذٍ مسألة قيام بفرض، قصَّر المسلمون عن القيام به، مدة تزيد على ثلاثة أيام. فتقصيرهم هذا تَرْك لحقهم في اختيار من يريدون. فمن يقوم بالفرض يكفي لانعقاد الخلافة به، ومتى قامت الخلافة في ذلك القطر وانعقدت لخليفة، يصبح فرضاً على المسلمين جميعاً الانضواء تحت لواء الخلافة ومبايعة الخليفة، وإلا كانوا آثمين عند الله. ويجب على هذا الخليفة أن يدعوهم لبيعته، فإن امتنعوا كان حكمهم حكم البغاة، ووجب على الخليفة محاربتهم، حتى يدخلوا تحت طاعته. وإذا بويع لخليفة آخر في نفس القطر، أو في قطر آخر بعد بيعة الخليفة الأول، وانعقاد الخلافة

له انعقاداً شرعياً مستوفياً الأمور الأربعة السابقة، وجب على المسلمين محاربة الخليفة الثاني، حتى يبايع الخليفة الأول، لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «... **ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعهُ فاضربوا عنق الآخر**»، ولأن الذي يجمع المسلمين هو خليفة المسلمين براية الإسلام. فإذا وُجد الخليفة وجدت جماعة المسلمين، ويصبح فرضاً الانضمام إليهم، ويحرم الخروج عنهم. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رأى مِنْ أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه مَنْ فارق الجماعة شِبراً فمات إلاّ مات ميتة جاهلية**». وروى مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كره مِنْ أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**». ومفهوم هذين الحديثين لزوم الجماعة ولزوم السلطان.

ولا حق في البيعة لغير المسلمين، لأنها بيعة على الإسلام أي على كتاب الله وسنة رسوله، وهي تقتضي الإيمان بالإسلام، وبالكتاب والسنة. وغير المسلمين لا يجوز أن يكونوا في الحكم، ولا أن ينتخبوا الحاكم، لأنه لا سبيل لهم على المسلمين، ولأنه لا محلّ لهم في البيعة.

مَن هم الذين ينصّبون الخليفة

إن الشارع قد جعل السلطان للأُمة، وجعل نصب الخليفة للمسلمين عامة، ولم يجعله لفئة دون فئة، ولا لجماعة دون جماعة، فالبيعة فرض على المسلمين عامة: «... **مَنْ مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة**

جاهلية» رواه مسلم من طريق عبد الله بن عمر، وهذا عام لكل مسلم. ولذلك ليس أهل الحل والعقد هم أصحاب الحق في نصب الخليفة دون باقي المسلمين. وكذلك ليس أصحاب الحق أشخاصاً معينين، وإنما هذا الحق لجميع المسلمين دون استثناء أحد، حتى الفجار والمنافقين، ما داموا مسلمين بالغين، لأن النصوص جاءت عامة، ولم يرد ما يخصصها سوى رفض بيعة الصغير الذي لم يبلغ، فتبقى عامة.

إلا أنه ليس شرطاً أن يباشر جميع المسلمين هذا الحق، لأنه حق لهم، وهو وإن كان فرضاً عليهم، لأن البيعة فرض، ولكنه فرض على الكفاية، وليس فرض عين، فإذا أقامه البعض سقط عن الباقين. إلا أنه يجب أن يُمكّن جميع المسلمين مِن مباشرة حقهم في نصب الخليفة، بغض النظر عما إذا استعملوا هذا الحق، أم لم يستعملوه، أي يجب أن يكون في قدرة كل مسلم التَمكُّن من القيام بنصب الخليفة، بتمكينه من ذلك تمكيناً تاماً. فالقضية هي تمكين المسلمين من القيام بما فرضه الله عليهم من نصب الخليفة، قياماً يسقط عنهم هذا الفرض، وليست المسألة قيام جميع المسلمين بهذا الفرض بالفعل. لأن الفرض الذي فرضه الله هو أن يَجري نصبُ الخليفة من المسلمين برضاهم، لا أن يُجريَه جميعُ المسلمين. ويتفرع على هذا أمران: أحدهما أن يتحقق رضا جميع المسلمين بنصبه، والثاني أن لا يتحقق رضا جميع المسلمين بهذا النصب، مع تحقق التمكين لهم في كلا الأمرين.

أما بالنسبة للأمر الأول فلا يشترط عدد معين، فيمن يقومون بنصب الخليفة، بل أي عدد بايع الخليفة، وتحقق في هذه البيعة رضا المسلمين بسكوتهم، أو بـإقبالهم على طاعته بناء على بيعته، أو بأي شيء يدل على

رضاهم، يكون الخليفة المنصوب خليفة للمسلمين جميعاً، ويكون هو الخليفة شرعاً، ولو قام بنصبه خمسة أشخاص، إذ يتحقق فيهم الجمع في إجراء نصب الخليفة. ويتحقق الرضا بالسكوت والمبادرة للطاعة، أو ما شاكل ذلك، على شرط أن يتم هذا بمنتهى الاختيار والتمكين من إبداء الرأي تمكيناً تاماً. أما إذا لم يتحقق رضا جميع المسلمين، فإنه لا يتم نصب الخليفة إلا إذا قام بنصبه جماعة يتحقق في نصبهم له رضا جمهرة المسلمين، أي أكثريتهم، مهما كان عدد هذه الجماعة. ومن هنا جاء قول بعض الفقهاء: يَجري نصبُ الخليفة ببيعة أهل الحلّ والعقد له. إذ يَعتبرون أهلَ الحلّ والعقد الجماعةَ التي يتحقق رضا المسلمين بما تقومُ به من بيعةِ أيّ رجل حائز على شروط انعقاد الخلافة. وعلى ذلك فليس بيعة أهلِ الحلّ والعقد هي التي يَجري فيها نصب الخليفة، وليس وجود بيعتهم شرطاً لجعل نصب الخليفة نصباً شرعياً، بل بيعة أهل الحلّ والعقد أَمارة مِنَ الأَمارات الدالة على تحقق رضا المسلمين بهذه البيعة، لأن أهل الحلّ والعقد كانوا يُعتبرون الممثلين للمسلمين. وكل أمارة تدلُّ على تحقق رضا المسلمين ببيعة خليفة، يتمُ بها نَصبُ الخليفة، ويكون نصبُه بها نصباً شرعياً.

وعلى ذلك فالحكم الشرعي هو أن يقوم بنصب الخليفة جمعٌ يتحققُ في نصبهم له رضا المسلمين، بأيّ أمارة مِنْ أمارات التحقق، سواء أكان ذلك بكون المبايعين أكثر أهل الحلّ والعقد، أم بكونهم أكثر الممثلين للمسلمين، أم كان بسكوت المسلمين عن بيعتهم له، أم مسارعتهم بالطاعة بناء على هذه البيعة، أم بأي وسيلة من الوسائل، ما دام متوفراً لهم التمكين التام من إبداء رأيهم. وليس من الحكم الشرعي كونُهم أهلَ الحلّ والعقد، ولا كونهم خمسة أو خمسائة أو أكثر أو أقل، أو كونهم أهل العاصمة، أو أهل

الأقاليم. بل الحكم الشرعي كون بيعتهم يتحقق فيها الرضا مِنْ قِبَلِ جمهرة المسلمين، بأية أمارة مِن الأمارات، مع تمكينهم مِنْ إبداء رأيهم تمكيناً تاماً.

والمراد بجميع المسلمين، المسلمون الذين يعيشون في البلاد الخاضعة للدولة الإسلامية، أي الذين كانوا رعايا للخليفة السابق، إن كانت الخلافة قائمة، أو الذين يتم بهم قيام الدولة الإسلامية، وتنعقد الخلافة بهم، إن كانت الدولة الإسلامية غير قائمة من قَبْلهم، وقاموا هم بإيجادها، واستئناف الحياة الإسلامية بواسطتها. أما غيرهم من المسلمين فلا تشترط بيعتهم، ولا يشترط رضاهم. لأنهم إما أن يكونوا خارجين على سلطان الإسلام، أو يكونوا يعيشون في دار كفر، ولا يتمكنون من الانضمام إلى دار الإسلام. وكلاهما لا حق له في بيعة الانعقاد، وإنما عليه بيعة الطاعة، لأن الخارجين على سلطان الإسلام حكمهم حكم البغاة. والذين في دار الكفر لا يتحقق بهم قيام سلطان الإسلام، حتى يقيموه بالفعل، أو يدخلوا فيه. وعلى ذلك فالمسلمون الذين لهم حق بيعة الانعقاد، ويشترط تحقق رضاهم حتى يكون نصب الخليفة نصباً شرعياً، هم الذين يقوم بهم سلطان الإسلام بالفعل. ولا يقال: هذا الكلام بحث عقلي، وليس هنالك دليل شرعي عليه. لا يقال ذلك لأنه بحث في مناط الحكم وليس في نفس الحكم، ولهذا لا يؤتى له بدليل شرعي وإنما هو ببيان حقيقته. فأكل الميتة حرام، هو الحكم الشرعي. وتحقيق ما هي الميتة هو مناط الحكم، أي الموضوع الذي يتعلق به الحكم. فقيام المسلمين بنصب الخليفة هو الحكم الشرعي، وأن يكون هذا النصب بالرضا والاختيار هو الحكم الشرعي أيضاً، وهذا هو الذي يؤتى له بالدليل. أما من هم المسلمون الذين يتم بهم النصب، وما هو الأمر الذي يتحقق فيه الرضا والاختيار، فذلك مناط الحكم أي الموضوع الذي جاء الحكم لمعالجته،

وانطباق الحكم الشرعي عليه هو الذي يجعل الحكم الشرعي فيه متحققاً. وعليه يبحث هذا الشيء الذي جاء الحكم الشرعي له ببيان حقيقته.

ولا يقال إن مناط الحكم هو علة الحكم فلا بد له من دليل شرعي، لا يقال ذلك لأن مناط الحكم غير علة الحكم، وهنالك فرق كبير بين العلة والمناط. فالعلة هي الباعث على الحكم أي هي الشيء الدال على مقصود الشارع من الحكم، وهذه لا بد لها من دليل شرعي يدل عليها حتى يفهم أنها هي مقصود الشارع من الحكم، أما مناط الحكم فهو الموضوع الذي نيط به الحكم أي هو المسألة التي ينطبق عليها الحكم وليس دليله ولا علته. ومعنى كونه الشيء الذي نيط به الحكم هو أنه الشيء الذي عُلّق به الحكم أي أنه قد جيء بالحكم له أي لمعالجته لا أنه جيء بالحكم لأجله حتى يقال إنه علة الحكم. فمناط الحكم هو الناحية غير النقلية في الحكم الشرعي. وتحقيقه غير تحقيق العلة فإن تحقيق العلة يرجع إلى فهم النص الذي جاء معللاً وهذا فهم للنقليات وليس هو المناط، بل المناط هو ما سوى النقليات والمراد به الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي.

البيعة

البيعة فرض على المسلمين جميعاً. وهي حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة. أما كونها فرضاً فالدليل عليه أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «... **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» رواه مسلم. وأما كونها حقاً للمسلمين فإن البيعة من حيث هي تدل على ذلك، لأن البيعة هي من قِبَل المسلمين للخليفة، وليست من قِبَل الخليفة للمسلمين.

وقد ثبتت بيعة المسلمين للرسول في الأحاديث الصحيحة. ففي البخاري عن عبادة بن الصامت قال: «**بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم**». وفي البخاري عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: «**بايَعْنا النبيَّ ﷺ فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت...**». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وَفَى له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها، ولم يُعط بها**» رواه البخاري ومسلم.

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنا إذا بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت**». وروى البخاري عن جرير بن عبد الله قال: «**بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم**». وعن جُنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عُبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: «**دعانا النبي فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعَنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان**» رواه البخاري ومسلم.

فالبيعة لخليفة هي بيد المسلمين، وهي حقهم، وهم الذين يبايعون، وبيعتهم هي التي تجعل الخـلافة تنعقد للخليفة. وتكون البيعة مصافحة بالأيدي، وقد تكون بالكتابة. فقد حدّث عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: (كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على كتاب الله وسنة رسوله ما استطعت). ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل.

إلا أنه يشترط في البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار. فقد حدّث أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أُمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: «**هو صغير فمسح رأسه ودعا له**» رواه البخاري.

أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة بألفاظ معينة. ولكن لا بد من أن تشتمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة، وعلى الطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره بالنسبة للذي يُعطي البيعة. ومتى أعطى المبايع البيعة للخليفة، أو انعقدت الخـلافة للخليفة ببيعة غيره من المسلمين، فقد أصبحت البيعة أمانة في عنق المبايع، لا يَحِلّ له الرجوع عنها، فهي حق باعتبار انعقاد الخـلافة حتى يعطيها، فإن أعطاها لُزِم بها. ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز. ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصابه وعك فقال: «أقلني بيعتي» فأبى. ثم جاء فقال: «أقلني بيعتي» فأبى، فخرج. فقال رسول الله ﷺ: «**المدينة كالكير تنفي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طيبُها**». وعن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له**» رواه مسلم. ونقضُ بيعة الخليفة خَلْعٌ لليد من طاعة الله. غير أن هذا إذا كانت بيعته للخليفة بيعة انعقاد، أو بيعة طاعة لخليفة، رضيه المسلمون وبايعوه. أما لو بايع خليفةً ابتداءً، ثم لم تتمّ البيعة له، فإن له أن يتحلل من تلك البيعة، على اعتبار أن المسلمين لم يقبلوه بمجموعهم. فالنهي في الحديث مُنصَبّ على الرجوع عن بيعة خليفة، لا عن بيعة رجل لم تتمّ له الخلافة.

طلب الخلافة

طلب الخلافة، والتنازع عليها جائز لجميع المسلمين، وليس هو من المكروهات، ولم يرد أي نص في النهي عن التنازع عليها. وقد ثبت أن المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة والرسول مسجًّى على فراشه لم يدفن بعد، كما ثبت أن أهل الشورى الستة، وهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا عليها، على مرأى ومسمع من جميع الصحابة، فلم يُنكروا عليهم، وأقروهم على هذا التنازع، مما يدل على إجماع الصحابة على جواز التنازع على الخلافة، وعلى جواز طلبها، والسعي لها، ومقارعة الرأي بالرأي، والحجة بالحجة في سبيل الوصول إليها. وأما النهي عن طلب الإمارة الوارد في الأحاديث فهو نهي للضعفاء، أمثال أبي ذرّ ممن لا يصلحون لها. أما الذين يصلحون للإمارة فإنه يجوز لهم أن يطلبوها، بدليل حادثة السقيفة، وحادثة الستة من أهل الشورى. فالأحاديث الواردة مخصوصة بمن ليس أهلاً لها، سواء الإمارة أو الخلافة. أما من كان أهلاً لها فإن الرسول لم ينكر عليه طلبها، وقد ولاها لمن طلبها. فلما كان الرسول ولّى الإمارة لمن طلبها، ونهى عن طلب الإمارة، فإنه

يحمل النهي على أنه نهي عن طلب مَنْ ليس أهلاً لها، لا النهي مطلقاً.

طريقة نصب الخليفة

حين أوجب الشرع على الأُمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. وتلك الطريقة هي البيعة. فيجري نصب الخليفة ببيعة المسلمين له على كتاب الله وسنة رسوله. أما كون هذه الطريقة هي البيعة فهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول، ومن أمر الرسول لنا ببيعة الإمام. أما بيعة المسلمين للرسول فإنها ليست بيعة على النبوة، وإنما هي بيعة على الحكم، إذ هي بيعة على العمل، وليست بيعة على التصديق. فبُويع صلى الله عليه وآله وسلم على اعتباره حاكماً، لا على اعتباره نبياً ورسولاً. لأن الإقرار بالنبوة والرسالة إيمان، وليس بيعة، فلم تبق إلا أن تكون البيعة له باعتباره رئيس الدولة. وقد وردت البيعة في القرآن والحديث. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾. وروى البخاري قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عُبادة بن الوليد، أخبرني أبي عن عُبادة بن الصامت قال: «**بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم**». وروى البخاري قال: حدثنا عليّ بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد هو ابن

أبي أيوب قال: حدثني أبو عَقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أُمّه زينب ابنةُ حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: «**هو صغير. فمسح رأسه ودعا له**». وروى البخاري قال: حدثنا عبدانُ، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وَفى له، وإلا لم يَفِ له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا فصدقه، فأخذها ولم يُعط بها**». فهذه الأحاديث الثلاثة صريحة في أن البيعة هي طريقة نصب الخليفة. فحديث عبادة قد بايع الرسول على السمع والطاعة، وهذا للحاكم، وحديث عبد الله بن هشام رفض بيعته، لأنه غير بالغ، مما يدل على أنها بيعة حكم، وحديث أبي هريرة صريح ببيعة الإمام، وجاءت كلمة إمام نكرة، أي أيَّ إمام. وهناك أحاديث أخرى تنص على بيعة الإمام. ففي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «... **ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**». وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**». وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**». فالنصوص صريحة من الكتاب والسنة بأن

طريقة نصب الخليفة هي البيعة. وقد فَهِم ذلك جميع الصحابة، وساروا عليه. فأبو بكر بُويع بيعة خاصة في السقيفة، وبيعة عامة في المسجد، ثم بايعه من لم يبايع في المسجد ممن يعتد ببيعته، كعليّ بن أبي طالب ﵁. وعمر بُويِع بيعة من المسلمين، وعثمان بُويع بيعة من المسلمين، وعليّ بُويع بيعة من المسلمين. فالبيعة هي الطريقة الوحيدة لنصب خليفة للمسلمين.

أما الأشكال العملية لإجراء هذه البيعة، فإنها ظاهرة في نصب الخلفاء الأربعة، الذين جاءوا عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رضوان الله عليهم، وقد سكت عنها جميع الصحابة، وأقروها مع أنها مما ينكر لو كانت مخالفة للشرع، لأنها تتعلق بأهم شيء يتوقف عليه كيان المسلمين، وبقاء الحكم بالإسلام. ومن تَتَبُّع ما حصل في نصب هؤلاء الخلفاء، نجد أن بعض المسلمين قد تناقشوا في سقيفة بني ساعدة، وكان المرشحون سعداً، وأبا عبيدة، وعمر، وأبا بكر ليس غير، وبنتيجة المناقشة بُويِع أبو بكر. ثم في اليوم الثاني دعي المسلمون إلى المسجد فبايعوه، فكانت بيعة السقيفة بيعة انعقاد، صار بها خليفة للمسلمين، وكانت بيعة المسجد في اليوم الثاني بيعة طاعة. وحين أحس أبو بكر بأن مرضة مرض موت، دعا المسلمين يستشيرهم فيمن يكون خليفة للمسلمين. وكان الرأي في هذه الاستشارات يدور حول عليّ، وعمر ليس غير، ومكث مدة ثلاثة أشهر في هذه الاستشارات. ولما أتمها وعرف رأي أكثر المسلمين، أعلن لهم أن عمر هو الخليفة بعده، وعقب وفاته مباشرة، حضر المسلمون إلى المسجد وبايعوا عمر بالخلافة، فصار بهذه البيعة خليفة للمسلمين، وليس بالاستشارات، ولا بإعلان أبي بكر. وحين طُعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف فأبى،

فألحوا عليه فجعلها في ستة، ثم بعد وفاته أناب المرشحون أحدهم، وهو عبد الرحمن بن عوف فرجع لرأي المسلمين واستشارهم، ثم أعلن بيعة عثمان، فقام المسلمون فبايعوا عثمان، فصار خليفة ببيعة المسلمين، لا باستخلاف عمر، ولا بإعلان عبد الرحمن. ثم قُتل عثمان، فبايع جمهرةُ المسلمين في المدينة والكوفة عليّ بن أبي طالب، فصار خليفة ببيعة المسلمين.

ومن ذلك كله يتبين أن الطريقة الوحيدة، التي حددها الإسلام لتنعقد بها الخلافة، هي البيعة بالرضا والاختيار من المسلمين.

أما الإجراءات العملية، التي تتم بها عملية تنصيب الخليفة، قبل أن يُبايَع، فيجوز أن تأخذ أشكالاً مختلفة، كما حصل مع الخلفاء الراشدين، إذ لم يُلتزم معهم بشكل واحد مُعيَّن، وإنما أتى كل خليفة منهم بشكل يختلف عن الشكل الذي أتى به الخلفاء الآخرون. وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، وبإقرار منهم فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم وجوب التزام شكل مُعيَّن في إجراءات التنصيب. وبذلك يمكن أن تتم إجراءات التنصيب بعدة أشكال منها على سبيل المثال:

١ ــ أن يجتمع جمهرة من أهل المركز في دولة الخلافة، أو أهل الحَلّ والعقد فيه، أو من يمثلون أكثرية المسلمين، أو الصفوة المرموقة المؤهلة لتولّي الخلافة، بعد موت الخليفة، أو اعتزاله، أو عزله، فيرشحون شخصاً أو أشخاصاً محصورين لمنصب الخلافة، ثم يختارون واحداً منهم، بأي أسلوب يرونه، ثم يبايعونه بيعة انعقاد على السمع والطاعة، على كتاب الله وسنة رسوله. وبعد أن تتم له بيعة الانعقاد هذه، يجلس هو، أو من يُنيبه لأخذ بيعة الطاعة من المسلمين، كما حصل مع أبي بكر بعد موت الرسول ﷺ، إذ

اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سيدهم سعد بن عبادة، فجاءهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة قبل أن يعقدوا البيعة لسعد، فجرى بينهم وبين الأنصار مناقشات حادة، وصلت إلى حد التلاسن، وبعد أخذ ورد ترجَّح الأمر لأبي بكر فبُويع من جميع من كان حاضراً في السقيفة إلا سعد بن عبادة فإنه لم يبايع. وببيعة السقيفة هذه لأبي بكر تمّ له انعقاد الخلافة. وهذه وقائع ما حصل في السقيفة:

قال ابن اسحق كما نقل ابن هشام في سيرته: (وكان من حديث السقيفة حين اجتمعت بها الأنصار، أن عبد الله بن أبي بكر حدثني من طريق عبد الله بن عباس أنه قال: قال عمر: إنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ، أن الأنصار خالفونا فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة، وتخلف عنا علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار. فانطلقنا نؤمهم... إلى أن قال: حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ فقالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ماله؟ فقالوا: وجع. فلما جلسنا تشهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفَّت دافّة من قومكم، قال: وإذا هم يريدون أن يحتازونا من أصلنا، ويغصبونا الأمر، فلما سكت، أردت أن أتكلم، وقد زورت في نفسي مقالة قد أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحدّ، فقال أبو بكر: على رسلك يا عمر. فكرهت أن أغضبه، فتكلم وهو كان أعلم مني وأوقر فوالله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بديهته أو مثلها أو أفضل حتى سكت، قال: أمّا ما

ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، و لم أكره شيئاً مما قال غيرها، كان والله أن أقدَّم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى إثم، أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيْلُها الـمُحَكَّك وعُذَيْقُها الـمُرَجَّب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. قال: فكثر اللَّغَط، وارتفعت الأصوات حتى تَخَوَّفْتُ الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، قال: فقلت: قتل الله سعد بن عبادة).

وقد روى ابن كثير في السيرة النبوية، نحو هذا.

وقد جاء فيما رواه الطبري: (أن أبا عبيدة بن الجراح قد تدخل في الأمر، في اللحظة الحرجة، فقام فخاطب الأنصار فقال: «**يا معشر الأنصار، كنتم أول من نصر وآزر، فلا تكونوا أول من بدل وغيّر**».

ولما سمع الأنصار هذه الكلمة الحكيمة من أبي عبيدة تأثروا، فقام بشير بن سعد من زعماء الخزرج فقال: «**إنا والله وإن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضا ربنا، وطاعة نبينا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي من الدنيا عرضاً، فإن الله وليّ النعمة علينا بذلك. ألا إن محمداً ﷺ من قريش، وقومه أحق به وأولى. وأيْمُ الله لا يراني الله أنازعهم في هذا الأمر أبداً. فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم**».

فكانت كلمة بشير هذه مسكناً. وقنع بها الخزرج.

فما كان مِنْ أبي بكر إلا أن أخذ بيد كل من عمر وأبي عبيدة ــ وكان جالساً بينهما ــ وقال للأنصار: «**هذا عمر، وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا**» ودعاهم إلى الجماعة، وحذرهم الفرقة.

فما كان من عمر ــ وقد رأى اللغط وخشي الاختلاف ــ إلا أن نادي بصوت مرتفع: «**ابسط يدك يا أبا بكر**». فبسط أبو بكر يده، فبايعه عمر، وهو يقول: «**ألم يأمر النبي بأن تصلي أنت يا أبا بكر بالمسلمين، فأنت خليفة رسول الله، فنحن نبايعك لنبايع خير مَنْ أحب رسول الله منا جميعاً**». ثم مدّ أبو عبيدة يده، وبايع أبا بكر وهو يقول: «**إنك أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة، أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك، أو يتولى هذا الأمر عليك؟**».

وأسرع بشير بن سعد فبايع أبا بكر. والتفت أسيد بن حضير زعيم الأوس إلى قومه وهم ينظرون إلى ما صنع بشير بن سعد، وقال لهم: «**والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرّة، لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً. قوموا فبايعوا أبا بكر**» وقام الأوس فبايعوا أبا بكر. ثم قام الناس يبايعون أبا بكر مسرعين، حتى ضاق بهم المكان من السقيفة.

وبذلك تمت بيعة السقيفة وجثمان النبي لا يزال مسجى في فراشه لم يدفن بعد. وبعد تمام البيعة انفض الناس مِنَ السقيفة. وفي اليوم التالي جلس أبو بكر في المسجد. وقام عمر فخطبهم معتذراً عما تحدث به إلى المسلمين بالأمس، مِنْ أن النبي لم يمت، إلى أن قال: «**وإن الله أبقى فيكم كتاب الله الذي هدى به رسوله، فإن اعتصمتم به هداكم الله، كما هداه به، وإنّ الله قد**

جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله ﷺ، وثاني اثنين إذ هما في الغار. فقوموا فبايعوا» فبايع الناس جميعاً. وبذلك تمت البيعة. فقام أبو بكر وألقى في الناس خطاباً، كان أول حديث له في خلافته، فقال: «**أما بعد أيها الناس، فإني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله. والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل. ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله**».

هذه خلاصة انتخاب أبي بكر للخلافة ثم بيعته؛ فإن اختلاف الأنصار والمهاجرين على الخليفة كان بمثابة ترشيح للخليفة من الجانبين، ثم بعد كلمة أبي عبيدة وبشير بن سعد ترجح الرأي بجانب المهاجرين، ثم ترجح الرأي لأبي بكر فَبُويع ممن كان في السقيفة، إلا سعد بن عبادة. فكانت بيعته هذه في السقيفة بيعة انعقاد. أما بيعة المسجد في اليوم الثاني فكانت بيعة طاعة.

ففي هذا الشكل من إجراءات تنصيب أبي بكر يُرى أنه اجتمع جمهرة مِنْ أهل المدينة المنورة، وهي مركز الدولة، فتناقشوا وتلاسنوا، ورُشح أشخاص لتولّي منصب الخلافة، كانوا محصورين بسعد، وأبي بكر وعمر وأبي عبيدة، ثم ترجح الرأي لأبي بكر فَبُويع.

٢ ــ أن يلجأ الخليفة ــ بمبادرة منه، أو بطلب من الناس ــ عندما يشعر بدنو أجله إلى استشارة المسلمين، أو أهل الحل والعقد فيهم، أو

سادتهم والمقدمين منهم، فيمن يرون أن يكون خليفة عليهم بعده، ومِنْ ثَـمَّ يَعْهَد لشخص ليكون خليفة على المسلمين مِنْ بعده. وبعد موت الخليفة يبايعه المسلمون ليكون خليفة عليهم. وببيعتهم له تنعقد له الخـلافة، ويصبح خليفة عليهم ببيعتهم هذه، لا بعهد الخليفة السابق له.

وذلك كما حصل مع أبي بكر لما عهد لعمر، إذ بعد أن ثَـقُلَ المرض على أبي بكر، وظنّ أنه ميّت، جمع الناس فقال: «**إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميّتاً لما بي، وقد أطلق الله أيْمانكم مِنْ بيعتي، وحَلَّ عنكم عُقدتي، وردّ عليكم أمركم، فأمِّروا عليكم مَنْ أحببتم، فإنكم إن أمَّرتُم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي**».

غير أن الناس لم يتفـقـوا على مَـنْ يخـلـف أبـا بكـر، فرجـعـوا إليه فقالوا: رأيُـنا يا خليفة رسول الله رأيُك، قال: «**فلعلكم تختلفون؟ قالوا: لا، قـال: فعـليكم عهـد الله على الرضى؟ قالـوا: نعـم، قـال: أمهـلوني حتى أنظـر لله ولدينه ولعباده**».

فكان هذا تفويضاً صريحاً من المسلمين لأبي بكر في أن يختار لهم خليفة، وكأن أبا بكر كان يُحسّ ما يجول في أذهان كبار الصحابة، ويشعر في رغبة كل واحد منهم أن يتولاها، لذلك أخذ عليهم العهد.

ومع هذا التفويض فإن أبا بكر عاود استشارة كبار الصحابة، فاستشار عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأُسَـيْد بن حُضَـيْر، وكانت استشارته لهم استشارة سرية. وكان يدور في ذهنه عمر وعليّ، إلا أنه بعد أن استقرّ رأيه على عمر استشار الناس استشارة علنية، إذ أشرف على الناس من بيته ــ وزوجته أسماء بنت عُمَـيْس ممسكته ــ

وخاطبهم قائلاً: (**أترضَوْن بمن أستخلف عليكم؟، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا ولّيت ذا قرابة. فقالوا: نعم. فتابع قائلاً: وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا**) فأجاب الناس سمعنا وأطعنا. عند ذلك رفع أبو بكر يديه إلى السماء وقال: (**اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم. وخفت عليهم الفتنة. فعملت فيهم ما أنت به أعلم. واجتهدت لهم رأيي، فوليت عليهم خيرهم، وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم**) وسمع الناس دعاءه فازدادوا اطمئناناً لما صنع. وبعد وفاة أبي بكر ذهب عمر إلى المسجد. وأقبل الناس على بيعته إقبالاً تاماً، ولم يتخلف منهم أحد حتى طلحة. وظل عمر في المسجد من الصباح حتى الظهر، والناس يزدحم بهم المسجد لمبايعته. وفي صلاة الظهر ــ وكان المسجد مزدحماً ازدحاماً تاماً ــ صعد عمر المنبر درجة دون الدرجة التي كان يقوم أبو بكر عليها، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وذكر أبا بكر وفضله، ثم قال: (**أيها الناس ما أنا إلا رجل منكم، ولولا أني كرهت أن أرد أمر خليفة رسول الله ما تقلدت أمركم**). ثم توجه بنظره إلى السماء، وجعل يقول: (**اللهم إني غليظ فَلَيِّنِّي. اللهم إني ضعيف فقوّني. اللهم إني بخيل فسخّني**) ثم أمسك هنيهة. ثم قال: (**إن الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم، وأبقاني فيكم بعد صاحبيّ، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيّب عني فآلوا فيه عن الجَزْء والأمانة، ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم، ولئن أساءوا لأنكلنّ بهم**) ثم نزل، فأم الناس للصلاة. فكانت بيعة عمر بن الخطاب في المسجد مِن المسلمين، هي التي انعقدت له بها الخلافة. وبها وجبت له الطاعة عليهم.

وأما عهد أبي بكر إليه فلم يَعْدُ كونه ترشيحاً له للخلافة، وحصراً للترشيح لها فيه. ولم تنعقِد له به خلافة، ولم تجب له به طاعة. إذ

إنه لم يُصبح خليفة إلا بعد أن تمّت له البيعة من الناس في المسجد.

وبتتبع أجراءات هذا الشكل، الذي صار به عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين، يُري أنّه يختلف عن الشكل الذي تمّ به تنصيب أبي بكر خليفة لرسول الله ﷺ على المسلمين.

٣ ــ أن يعهد الخليفة وهو في سكرات الموت ــ بمبادرة منه، أو بطلب من المسلمين ــ إلى عدة أشخاص مؤهلين لتولّي الخلافة، بأن يختاروا هُمْ أحَدَهُم بعد موته، بالتشاور فيما بينهم، ليكون خليفة على المسلمين من بعده، في مدة يُعيّنها لهم، لا تتجاوز ثلاثة أيام وبعد أن يَتمّ اختيار أحدهم منهم، بالأسلوب الذي يتفقون عليه يُعْلَن اسمه للمسلمين، وتؤخذ له البيعة منهم، فيصير هذا الشخص خليفة للمسلمين بهذه البيعة، وليس باختيارهم له.

كما حصل مع عمر بن الخطاب لما طُعِن طعنته التي مات منها، أقبل عليه المسلمون، وطلبوا منه أن يستخلف، فقال: «**مَنْ أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لاستخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأُمة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيَّك يقول: «إن سالماً شديد الحب لله» فقال له أحد المسلمين: استخلف ابنك عبد الله. فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا. ويحك! كيف أستخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم، ما حمدتها لأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيراً فإنّا قد أصبنا منه، وإن كان شراً فبحسب آل عمر أن يُحاسب منهم رجل واحد، يُسأل عن أمر أُمة محمد. أما لقد جهدت نفسي، وحرمت أهلي، وإن نجوت كفافاً لا وزر ولا أجر، إني لسعيد**»، فخرج المسلمون من عنده وتركوه يفكر في الأمر.

ثم عادوا إليه مرة أخرى، وسألوه أن يستخلف، حرصاً على مصلحة المسلمين. فقال لهم: «**عليكم هؤلاء الرهط، الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وقال فيهم: إنهم مِنْ أهل الجنة: عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله. ويكون معهم عبد الله بن عمر ولكن له الرأي ولا يكون له من الأمر شيء. وقد أوصاهم عمر أن ينتخبوا خليفة. وضرب لهم أجلاً قدره ثلاثة أيام. وقال لهم بعد حديث طويل: فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام. ولـيُصلّ بالناس صُهيب. ولا يأتينّ اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم**» ثم عيّن عمر أبا طلحة الأنصاري لحراسة المجتمعين، وحثهم على العمل. وقال له: «**يا أبا طلحة، إن الله عز وجل طالما أعز الإسلام بكم. فاختر خمسين رجلاً من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط، حتى يختاروا رجلاً منهم**» وطلب من المقداد بن الأسود أن يختار مكان الاجتماع. وقال له: «**إذا وضعتموني في حفرتي، فاجمع هؤلاء الرهط في بيت، حتى يختاروا رجلاً منهم**» ثم طلب من صهيب أن يراقب الاجتماع. وقال له: «**صلّ بالناس ثلاثة أيام. وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن قَدِمَ، وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر، وقم على رؤوسهم. فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبى واحد، فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة، فرضوا رجلاً منهم، وأبى اثنان فاضرب رأسيهما، فإن رضي ثلاثة منهم رجلاً، وثلاثة رجلاً، فحكّموا عبد الله بن عمر، فأيّ الفريقين حَكَم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين، إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس**» ثم طلب منهم أن يتركوا البحث في الخلافة حتى يموت.

وبعد وفاته ودفنه اجتمع النفر الذين سماهم عمر ما خلا طلحة الذي كان غائباً. ويقال إن اجتماعهم كان في بيت عائشة. ومعهم عبد الله بن عمر. وأمروا أبا طلحة الأنصاري أن يحجبهم. فلما استقر بهم المجلس قال عبد الرحمن بن عوف: «**أيّكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم؟**» يعني أيّكم يتخلى عن حقه في الخلافة، بشرط أن يُحكّمه الجميع، ليختار الخليفة من بينهم كما يريد. وبعد أن قال عبد الرحمن بن عوف هذا القول، سكت الجميع، ولم يجبه أحد. فقال عبد الرحمن: أنا أخلع نفسي منها. فقال عثمان: أنا أول من رضي؛ فإني سمعت رسول الله يقول: «**أمين في الأرض أمين في السماء**». فقال الزبير وسعد: قد رضينا. وسكت عليّ. فقال عبد الرحمن: (**ما تقول يا أبا الحسن**) قال عليّ: (**أعطني موثقاً لتؤْثِرَنَّ الحق، ولا تتبع الهوى، ولا تخصّ ذا رحم، ولا تألو الأُمة**). فقال عبد الرحمن: «**أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدّل وغيّر، وأن ترضوا مَنْ اخترت لكم، وعَلَيَّ ميثاق الله أن لا أخصّ ذا رحم ولا آلو المسلمين**» فأخذ منهم ميثاقاً، وأعطاهم مثله. ثم أخذ يستشيرهم واحداً واحداً، قائلاً لكل واحد منهم: إنه لو صُرِف هذا الأمر عنه من كان يرى مِنْ هؤلاء الرهط أحق بالأمر؟ فقالَ عليّ: عثمان. وقال عثمان: عليّ. وقال سعد: عثمان. وقال الزبير: عثمان. ثم راح يسأل أصحاب الرأي في المدينة، ويسأل جميع المسلمين رجالاً ونساءً. ولم يترك رجلاً أو امرأة إلا وسأله عمن يختار مِنْ هؤلاء الرهط. فكان جماعة منهم يأمرون بعثمان، وجماعة يأمرون بعليّ. ووجد رأي الناس موزعاً بين عثمان وعليّ، وأن القرشيين على كل حال كانوا في صف عثمان.

وبعد أن انتهى عبد الرحمن مِنْ طوافة بالناس، وخلواته بهم، وعرف

رأي الناس رجالاً ونساءً، دعا المسلمين إلى المسجد، ثم صعد المنبر متقلداً سيفه، وعليه عمامته التي عممه بها رسول الله ﷺ، ثم وقف وقتاً طويلاً، ثم تكلم، فقال: «**أيها الناس إني قد سألتكم سراً وجهراً عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين: إمّا عليّ وإمّا عثمان**». ثم التفت إلى عليّ وقال له: «**قُمْ إليّ يا عليّ**». فقام عليّ، فوقف تحت المنبر، فأخذ عبد الرحمن بيده، فقال: «**هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال عليّ: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وعلمي**» أي أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله على جهدي من ذلك وعلمي فيهما. أما فعل أبي بكر وعمر فلا أتقيد به، وأجتهد رأيي ــ فأرسل عبد الرحمن يده. ثم نادى: «**قُمْ إليّ يا عثمان**». فأخذ بيده وهو في موقف عليّ الذي كان فيه، فقال: (**هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم**». فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد، ويده في يد عثمان، ثم قال: «**اللهم اسمع واشهد، اللهم إني جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان**). وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه. ثم جاء عليّ يشق الناس حتى بايع عثمان. وبذلك تمت البيعة لعثمان.

وبتتبع إجراءات هذا الشكل الذي تـمَّ به تنصيب عثمان خليفة للمسلمين يُرى بأنه يختلف عن الشكلين السابقين، اللذين تمّ بهما تنصيب أبي بكر وعمر.

٤ ــ أن تأتي جمهرة مِن المسلمين، أو أهل الحل والعقد منهم، أو فئة من أهل القوة، بعد موت الخليفة، إلى شخص مُؤهَّل لِتولّي الخـلافة، فتطلب منه أن يتولّى الخـلافة، فيستجيب لهم، بعد أن يلمس رضا غالبية

المسلمين به. ثم يأخذ البيعة علناً من المسلمين. فإنه بهذه البيعة العلنية من المسلمين تنعقد له الخـلافة، وتجب له الطاعة.

وما طلبُ مَنْ طلب منه أن يتولّى الخـلافة إلا ترشيح له لأن يكون الخليفة، وحصر للخلافة فيه. لكنّه لم تنعقد له الخـلافة بهذا الطلب، وإنما انعقدت ببيعة الناس له.

وذلك كما حصل مع عليّ بن أبي طالب. إذ إنه لـمّا قُتِلَ الخليفة عثمان بن عفان من قِبَلِ الثوار، بقيت المدينة بعد قتله خمسة أيام دون خليفة، وكان أميرها في هذه الأيام الخمسة الغافقي بن حرب، أمير من أمراء الثوار. وقد طلب هؤلاء الثوار عليّ بن أبي طالب لـيُوَلّوه الخـلافة، فكان يتهرب منهم، فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: **إن هذا الرجل ـ يعنون عثمان ـ قد قُتِل ولا بُدَّ للناس مِنْ إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحقّ بهذا الأمر منك، لا أقدَمَ سابقة، ولا أقرَبَ من رسول الله ﷺ. فقال: لا تفعلوا، فإني أكون وزيراً، خير مِنْ أن أكون أميراً. فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين، حتى نبايعك قال:** **ففي المسـجـد، فإنّ بيعتي لا تكون خفـيّاً، ولا تكـون إلا عن رضا المسلمين.** فقال عبد الله بن عباس: **فلقد كرهت أن يأتي المسجد، مخافة أن يُشـغَبَ عليه، وأبى هو إلا المسـجـد، فلمّا دخَلَ، دخل المهاجـرون والأنصار فبايعوه، ثم بايعه الناس وجمهرة المسلمين على الرغم من تخلّف بني أميّة، وبعض الصحابة.**

وبهذه البيعة العلنية لعليّ بن أبي طالب في المسجد، مِنْ جمهرة الصحابة والمسلمين انعقدت له الخـلافة، ووجبت له بها الطاعة على المسلمين.

ومن تتبع إجراءات هذا الشكل، الذي تَمَّ به تنصيب عليّ بن أبي

طالب خليفة للمسلمين، يُرى بأنه يختلف عن الأشكال الثلاثة السابقة، التي تَمَّ بها تنصيب الخلفاء الثلاثة قبله.

٥ ــ عندما تكون دولة الخـلافة موجودة، ويكون فيها مجلس للأُمة، ينوب عنها في الشورى، وفي محاسبة الحكام، يقوم الأعضاء المسلمون الموجودون في المجلس، بحصر المرشحين للخـلافة، مِن الأشخاص المؤهلين لِـتَولّي الخـلافة، والمستكملين لشروط انعقاد الخـلافة.

وبعد أن يَتمّ حصرهم من قِبَل أعضاء المجلس تُعلَن أسماؤهم للمسلمين. ثم يُعيَّن يَومٌ لانتخاب واحد منهم، ليكون هو الخليفة، ويكون الانتخاب إما من الأُمة، وإما من أعضاء مجلس الأُمة المسلمين وحدهم، حسب ما هو متبنى في دستور دولة الخـلافة. ومَنْ ينال أكثر الأصوات، سواء من الأُمة، إن كان الانتخاب قد تَمّ مِنْ قِبَل الأُمة، أو مِن المجلس إن كان الانتخاب قد تم من قبل المجلس، يُعلَنُ اسمه للأُمة، بأنه نال أكثر الأصوات؛ ثم يُبايَع من أعضاء مجلس الأُمة المسلمين، بيعة انعقاد، ثمّ يُبايع مِن المسلمين بيعة عامة، بيعة طاعة.

وهذه الأشكال الخمسة، التي يجوز أن يجري بموجبها تنصيب خليفة للمسلمين، إنما تكون ــ بعد موت الخليفة ــ عندما يكون للمسلمين دولة خلافة، ويكون الإسلام وحده هو المطبّق عليهم.

أما إذا لم يكن للمسلمين دولة خلافة، ولا خليفة، وتُطَـبَّق عليهم أنظمة الكفر وأحكامه ــ كما هو حال المسلمين اليوم، ومنذ أن قُضي على دولة الخـلافة عام ١٩٢٤م ــ فقام المسلمون، أو جماعة منهم، أو أصحاب القوة والمنعة فيهم، في قطر أو أكثر من أقطار المسلمين، فاستولوا على السلطة

في ذلك القطر، وأزالوا الحاكم الذي يحكمهم بأنظمة الكفر وأحكامه، بُغيَةَ استئناف الحياة الإسلامية، والعودة إلى الحكم بما أنزل الله، فيجوز لمن قاموا بالاستيلاء على السلطة أن يرشحوا شخصاً من المسلمين المؤهلين لِتَوَلّي الحكم والسلطان، والجامعين لشروط انعقاد الخلافة، وأن يجمعوا أهل الحَلّ والعقد في ذلك القطر، أو أكثرهم، وأن يطلبوا منهم أن يبايعوا هذا الشخص، الذي رشحوه ليكون خليفة، فيقوم أهل الحَلّ والعقد بمبايعته بالرضا والاختيار، على كتاب الله وسنّة رسوله، فتنعقد له الخلافة بهذه البيعة، ثم يبايعه المسلمون في ذلك القطر مبايعة عامة، مبايعة طاعة ورضا، ومِن ثَـمّ يباشر فوراً بوضع الإسلام كاملاً موضع التطبيق والتنفيذ، دون تأخير.

وبذلك تعود دولة الخلافة إلى الحياة، ويعود تطبيق أحكام الإسلام وأنظمته إلى الوجود، وتتحول الدار في ذلك القطر إلى دار إسلام.

الاستخلاف أو العهد

لا تنعقد الخلافة بالاستخلاف، أي بالعهد، لأنها عقد بين المسلمين والخليفة. فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين، وقبول من الشخص الذي بايعوه. والاستخلاف أو العهد لا يتأتى أن يحصل فيه ذلك، فلا تنعقد به خلافة. وعلى ذلك فاستخلاف خليفة لخليفة آخر يأتي بعده لا يحصل فيه عقد الخلافة، لأنه لا يملك حق عقدها. ولأن الخلافة حق للمسلمين لا للخليفة. فالمسلمون يعقدونها لمن يشاءون. فاستخلاف الخليفة غَيرَه، أي عَهدُه بالخلافة لغيره لا يصح، لأنه إعطاء لما لا يملك، وإعطاء ما لا يملك لا يجوز شرعاً. فإذا استخلف الخليفة خليفة آخر، سواء أكان ابنه،

أم قريبه، أم بعيداً عنه، لا يجوز، ولا تنعقد الخـلافة له مطلقاً، لأنه لم يَجرِ عَقدُها ممن يملك هذا العقد، فهي عقد فضولي لا يصح.

وأما ما رُوي أن أبا بكر استخلف عمر، وأن عمر استخلف الستة، وأن الصحابة سكتوا، و لم ينكروا ذلك، فكان سكوتهم إجماعاً، فإن ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف، أي العهد. وذلك لأن أبا بكر لم يستخلف خليفة، وإنما استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم، فرشح علياً وعمر. ثم إن المسلمين خلال ثلاثة أشهر في حياة أبي بكر اختاروا عمر بأكثريتهم، ثم بعد وفاة أبي بكر جاء الناس، وبايعوا عمر، وحينئذٍ انعقدت الخـلافة لعمر. أما قبل البيعة فلم يكن خليفة، و لم تنعقد الخـلافة له، لا بترشيح أبي بكر، ولا باختيار المسلمين له، وإنما انعقدت حين بايعوه، وقَبِلَ الخـلافة. وأما عهد عمر للستة فهو ترشيح لهم من قبله، بناء على طلب المسلمين، ثم حصل من عبد الرحمن بن عوف أن استشار المسلمين فيمن يكون منهم، فاختار أكثرهم عليّاً، إذا تقَيّد بما كان عليه أبو بكر وعمر، وإلا فعثمان. فلمّا رفض عليّ التقيّد بما سار عليه أبو بكر وعمر، بايع عبد الرحمن عثمان، وبايعه الناس. فالخـلافة انعقدت لعثمان ببيعة الناس له، لا بترشيح عمر، ولا باختيار الناس، ولو لم يبايعه الناس، ويقبل هو لم تنعقد الخـلافة. وعلى ذلك لا بد من بيعة المسلمين للخليفة، ولا يجوز أن تكون بالعهد، أو الاستخلاف لأنها عقد ولاية، وينطبق عليها ما ينطبق على العقود.

ولايـة العــهـد

يعتبر نظام ولاية العهد منكراً في النظام الاسلامي، ومخالفاً له كل

المخالفة، وذلك لأن السلطان هو للأُمة، وليس للخليفة. وإذا كان الخليفة إنما ينوب عن الأُمة في السلطان مع بقائه لها، فكيف يجوز له أن يمنحه لغيره؟ وما فعله أبو بكر لعمر لم يكن ولاية عهد، بل كان انتخاباً من الأُمة في حياة الخليفة ثم حصلت له البيعة بعد موته.

ومع ذلك كله فقد احتاط أبو بكر للأمر في خطابه، فعلّق نفاذ ذلك على أن يكون برضا الناس إذ خاطب الناس ــ بعد أن استقرّ رأيه على استخلافه ــ قائلاً لهم: «**أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت جهداً، ولا وليت ذا قرابة**». وعلى هذا الأساس جعل عمر بن الخطاب ابنه عبد الله مع الستة، الذين جعل لهم حق اختيار الخليفة، وشرط ألاّ يكون له من الأمر شيء بل له الرأي فقط، حتى لا توجد شبهة ولاية العهد. بخلاف ما فعله معاوية من تولية ابنه يزيد، فإنه يخالف نظام الإسلام. والذي حمل معاوية على ابتداعه هذا المنكر:

١ ــ أنه كان يفهم رئاسة الدولة أنها ملك، وليست خلافة. انظر إليه حين خطب في أهل الكوفة بعد الصلح وهو يقول: (**يا أهل الكوفة أتراني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج، وقد علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجون؟ ولكني قاتلتكم لأتأمّر عليكم وعلى رقابكم. وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون. ألا إنّ كل مال ودم أصيب في هذه الفتنة فمطلول. وكل شرط شرطته فتحت قدمي هاتين**).

كما روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة ثم خطبنا...، وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير.

نعم انظر إليه وهو يقول ذلك تجده يعلن عن نفسه، أنه يخالف الإسلام، حين يعلن أنه قاتل الناس ليتأمر عليهم وعلى رقابهم، وحين يتجاوز ذلك إلى ما هو أشد وأنكى، وهو يقول للناس: كل شرط شرطه فتحت قدميه، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾. نعم انظر إليه وهو يقول ذلك تجده إنما يعلن أنه لا يَتقيّد بالإسلام. بل إن طريقة انتخاب يزيد تدل على أنه كان يتعمد مخالفة الإسلام، في سبيل وراثة الملك، كما يفهمه، لأنه أخذ رأي جميع الناس، فلم يوافقه أحد، فاستعمل المال، فلم يجبه إلا من لا كيان لهم في المجتمع، ولا وزن لهم عند المسلمين، فاستعمل السيف. حدّث المؤرخون كابن كثير وابن الأثير وغيرهم أنه بعد أن عجز وُلاتُه عن أخذ البيعة ليزيد في الحجاز، ذهب بنفسه، ومعه المال والجند، ودعا وجهاء المسلمين وقال لهم: قد علمتم سيرتي فيكم، وصلتي لأرحامكم. يزيد أخوكم وابن عمكم. وأردت أن تقدموا يزيد باسم الخلافة، وتكونوا أنتم تعزلون وتُولّون، وَتُؤمّرون وتَجْبون المال وتَقْسِمونه. فأجابه عبد الله بن الزبير، مُخيّراً بين أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ إذ لم يستخلف أحداً، أو كما صنع أبو بكر، أو كما صنع عمر. فغضب معاوية. وسأل باقي الناس. فأجابوا بما قال ابن الزبير. فقال: (**أَعْذَر من أَنْذَر، إني قائم بمقالة، فأُقْسِم بالله لَئن رَدّ عليَّ أحدكم كلمة في مقامي هذا، لا ترجع إليه كلمة غيرها، حتى يسبقها السيف إلى رأسه. فلا يُبقِيّنَّ رجل إلا على نفسه**). ثم أمر صاحب حرسه بأن يقيم على رأس كل وجيه مِنْ وجهاء الحجاز، وكل معارض مِن المعارضين رجلين. وأمرهما بأنّ كل رجل يَرُدّ عليه كلمة تصديق أو تكذيب، فليضرباه بسيفيهما.

وهكـذا نفـذ معـاويـة خطـته في توليـة ابنـه يزيـد.

إن هذا الأساس الذي استند إليه معاوية في تولية ابنه يزيد من بعده هو أساس مخالف للإسلام. قال عمر رضي الله عنه: «**مَنْ أمّر رجلاً لقرابة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيراً منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**».

٢ ــ كان معاوية يحتال على النصوص الشرعية في موضوع تولية ابنه فيؤوّلها، فقد جعل الإسلامُ حق اختيار الخليفة للأُمة، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك، وترك الأمر للمسلمين يختارون من هو أصلح لولاية أمورهم، ولكن معاوية أساء تطبيق البيعة فجعل الحكم من بعده لابنه يزيد كما كان يصنع البيزنطيون والساسانيون، واحتال بأخذ البيعة ليزيد في حياته.

٣ ــ إن طريقة اجتهاد معاوية في الأمور السياسية تقوم على أساس المنفعة، ولذلك يجعل الأحكام الشرعية تُوافق المشكلة، ولا تعالجها فَيُؤَوِّل الأحكام لتتفق مع المشكلة القائمة. وكان عليه أن يَتّبع الطريقة الإسلامية في الاجتهاد، بأن يجعل الأساس كتاب الله وسنة نبيه، لا النفع المادي، وأن يأخذ الأحكام الإسلامية لمعالجة مشاكل عصره لا أن يأخذ مشاكل عصره ليعالج بها أحكام الإسلام، فيحورها ويبدلها ويخالفها!!

ومن الجدير ذكره أن العهد بالخـلافة للابن لم يكن هو الذي يجعل الابن خليفة بعد أبيه، بل إنه كان ينصَّب ببيعة جديدة تؤخذ من الناس، انعقاداً وطاعةً، بعد وفاة الخليفة السابق. غير أنه كان يساء تطبيق البيعة أحياناً فبدل أخذها بالرضا والاختيار، تؤخذ بالإكراه. إلا أن البيعة في جميع الأحوال كانت هي الطريقة لنصب الخليفة طيلة عصور الدولة الإسلامية، فتنعقد الخـلافة له بالبيعة وليس بالوراثة أو ولاية العهد.

مـدة الرئاسـة للخـلـيـفـة

ليس لرئاسة الخليفة مُدّة مُحدّدة بزمن مُحدّد. فما دام محافظاً على الشرع، مُنفّذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، ومسؤوليات الخلافة فإنه يبقى خليفة. ذلك أنّ نَصّ البيعة الواردة في الأحاديث جاء مطلقاً، و لم يُقَيّد بمدّة مُعيّنة، لما روى البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قوله: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِل عليكم عَبدٌ حَبَشيٌّ، كأن رأسه زبيبة**» وفي رواية أخرى لمسلم من طريق أم الحصين: «**يقودكم بكتاب الله**» وأيضاً فإن الخلفاء الراشدين قد بُويع كلٌ منهم بيعةً مُطلقة، وهي البيعة الواردة في الأحاديث. وكانوا غير محدودي المدة، فتولّى كل منهم الخلافة منذ أن بُويع حتى مات. فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم على أنّه ليس للخلافة مدة محددة، بل هي مُطلقة، فإذا بُويع ظلّ خليفة حتى يموت.

إلا أنه إذا طرأ على الخليفة ما يجعله معزولاً، أو يستوجب العزل فإن مُدّته تنتهي، ويُعزل. غير أن ذلك ليس تحديداً لمدته في الخلافة، وإنما هو حدوث اختلال في شروطها. إذ إن صيغة البيعة الثابتة بالنصّ الشرعي، وإجماع الصحابة يجعل الخلافة غير مُحدّدة المدة، لكنها مُحدّدة بقيامه بما بُويع عليه، وهو الكتاب والسنة، أي بالعمل بهما، وتنفيذ أحكامهما، فإن لم يحافظ على الشرع، أو لم ينفذه فإنه يجب عزله.

المـدة التي يمهـل فيها المسـلمـون لإقامـة خـلـيـفـة

المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة هي ثلاثة أيام بلياليها، فلا يَحِلّ لمسلم أن يبيت ثلاث ليال وليس في عنقه بيعة. أما تحديد أعلى الحد

بثلاث ليال فلأن نصب الخليفة فرض منذ اللحظة التي يتوفى فيها الخليفة السابق أو يعزل، ولكن يجوز تأخير النصب مع الاشتغال به مدة ثلاثة أيام بلياليها، فإذا زاد على ثلاث ليال، و لم يقيموا خليفة يُنظَر، فإن كان المسلمون مشغولين بـإقامة خليفة، و لم يستطيعوا إنجاز إقامته خلال ثلاث ليال، لأمور قاهرة لا قبل لهم بدفعها، فإنه يسقط الإثم عنهم، لانشغالهم بـإقامة الفرض، ولاستكراههم على التأخير بما قهرهم عليه. روى ابن حبان وابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه**». وإن لم يكونوا مشغولين بذلك فإنهم يأثمون جميعاً حتى يقوم الخليفة، وحينئذٍ يسقط الفرض عنهم. أما الإثم الذي ارتكبوه في قعودهم عن إقامة خليفة فإنه لا يسقط عنهم، بل يبقى عليهم يحاسبهم الله عليه، كمحاسبته على أية معصية يرتكبها المسلم، في ترك القيام بالفرض.

أما دليل وجوب مباشرة الاشتغال في بيعة الخليفة لمجرد خلو منصب الخـلافة، فهو أن الصحابة قد باشروا ذلك في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول ﷺ، في اليوم نفسه، وقبل دفنه ﷺ، وقد تمت بيعة أبي بكر بيعة انعقاد في اليوم نفسه، ثم في اليوم الثاني جمعوا الناس في المسجد لبيعة أبي بكر بيعة الطاعة.

أما كون أقصى مدة يمهل فيها المسلمون لنصب الخليفة ثلاثة أيام بلياليها فذلك لأن عمر عهد لأهل الشورى عند ظهور تحقق وفاته من الطعنة، وحدّد لهم ثلاثة أيام، ثم أوصى أنه إذا لم يُتفق على الخليفة في ثلاثة أيام فليقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، ووكّل خمسين رجلاً من المسلمين بتنفيذ ذلك، أي بقتل المخالف، مع أنهم مِنْ أهل الشورى، ومِنْ كبار

الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يُنقَل عنهم مُخالف، أو مُنكِرِ لذلك، فكان إجماعاً من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلوَ المسلمون من خليفة أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، وإجماع الصحابة دليل شرعي كالكتاب والسنة.

أخرج البخاري من طريق المِسْوَر بن مخرمة قال: (طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم) أي ثلاث ليال. فلما صلى الناس الصبح تمت بيعة عثمان.

وحدة الخلافة

يجب أن يكون المسلمون جميعاً في دولة واحدة، وأن يكون لهم خليفة واحد لا غير، ويحرم شرعاً أن يكون للمسلمين في العالم أكثر من دولة واحدة، وأكثر من خليفة واحد.

كما يجب أن يكون نظام الحكم في دولة الخلافة نظام وحدة، ويحرم أن يكون نظاماً اتحادياً.

وذلك لما روى مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ومَنْ بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر**». ولما روى مسلم عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم، أو يُفرّق جماعتكم فاقتلوه**». ولما روى مسلم عن أبي سعيد الخدريّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا بُويع لخليفتين**

فاقتلوا الآخر منهما». ولما روى مسلم أن أبا حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يُحدّث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلّما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**». فالحديث الأول يبيّن أنه في حالة إعطاء الإمامة، أي الخلافة لواحد وجبت طاعته، فإن جاء شخص آخر ينازعه الخلافة وجب قتاله وقتله إن لم يرجع عن هذه المنازعة.

والحديث الثاني يبين أنه عندما يكون المسلمون جماعة واحدة، تحت إمرة خليفة واحد، وجاء شخص يشق وحدة المسلمين، ويفرق جماعتهم وجب قتله. والحديثان يدلان بمفهومهما على منع تجزئة الدولة، والحث على عدم السماح بتقسيمها، ومنع الانفصال عنها، ولو بقوة السيف.

والحديث الثالث يَدلّ على أنه في حالة خلوّ الدولة من الخليفة ــ بموته أو عزله أو اعتزاله ــ ومبايعة شخصين للخلافة يجب قتل الآخر منهما، ومن باب أولى إذا أعطيت لأكثر من اثنين. وهذا كناية عن منع تقسيم الدولة، ويعني تحريم جعل الدولة دولاً، بل يجب أن تبقى دولة واحدة.

والحديث الرابع يدل على أن الخلفاء سيكثرون بعد الرسول ﷺ وأن الصحابة رضوان الله عليهم سألوه بماذا يأمرهم عندما يكثر الخلفاء، فأجابهم بأنه يجب عليهم أن يفوا للخليفة الذي بايعوه أولاً، لأنه هو الخليفة الشرعي، وهو وحده الذي له الطاعة، وأما الآخرون فلا طاعة لهم، لأن بيعتهم باطلة، وغير شرعية، لأنه لا يجوز أن يُبايَع لخليفةٍ آخر مع وجود خليفة للمسلمين. وهذا الحديث كذلك يدل على وجوب أن تكون الطاعة

لخليفة واحد، وبالتالي يدل على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة، وأكثر من دولة واحدة.

صلاحيات الخليفة

الخليفة هو الدولة، فهو يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة، فيملك الصلاحيات التالية:

(أ) هو الذي يجعل الأحكام الشرعية حين يتبناها نافذة، فتصبح حينئذٍ قوانين تجب طاعتها، ولا تجوز مخالفتها.

(ب) هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة، وسائر المعاهدات.

(ج) هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

(د) هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأُمة.

(هـ) هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش ورؤساء أركانه وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأُمة.

(و) هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية، التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية، والمبالغ التي تلزم لكل

جهـة، سـواء أكان ذلك متعـلقاً بالـواردات، أم بالـنفـقات.

ودليل هذه الصلاحيات أن واقع الخـلافة من حيث كونها رئاسة عامة لجميع المسـلمين في الدنيا، لإقـامـة أحكام الـديـن، وحمل دعوة الإسلام إلى العالم هو دليل عليها. على أنّ كلمة الدولة لفظ اصطلاحي، ويختلف معناها باختلاف نظرة الأمم، فالغربيون مثلاً يريدون بالدولة مجموع الأرض والسكان والحكام. لأن الدولة عندهم تقوم ضمن حدود يسمونها الوطن، والسيادة عندهم للشعب، والحكم أي السلطان عندهم جماعي، وليس فردياً، ومن هنا كان للدولة هذا المفهوم بأنها مجموع ما يسمى بالوطن، ومن يسمون بالمواطنين، ومن يباشرون الحكم، وهم الحكام. ولهذا تجد عندهم رئيس دولة، أي رئيس الحكام، والشعب، والبلاد، ورئيس حكومة، أي رئيس الوزارة، يعني رئيس الحكام. وأما في الإسلام فإنه لا توجد حدود دائمية، إذ يجب حمل الدعوة إلى العالم، فتنتقل الحدود بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى. وكلمة الوطن إنما يراد بها مكان إقامة الشخص الدائمة، أي بيته وبلده، ولا يراد منها أكثر من ذلك مطلقاً. والسيادة إنما هي للشرع لا للأُمة، فالحكام يُسَيَّرون بـإرادة الشرع، والأُمة تُسيَّر بـإرادة الشرع. والحكم أي السلطان فردي، وليس جماعياً. قال عليه السلام: «**إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» رواه البزار من طريق ابن عمر، وقال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» رواه أبو داود من طريق أبي سعيد الخدري. وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»، ومن هنا يختلف معنى الدولة في الإسلام عن معناها في غيره من الأنظمة. فالدولة في الإسلام إنما يقصد بها السلطان والحكم، وصلاحياتها هي صلاحية السلطان، وبما أن

الذي يتولى السلطان هو الخليفة، لذلك كان الخليفة هو الدولة.

على أن الرسول ﷺ حين أقام الدولة الإسلامية في المدينة كان هو المتولي للسلطان، فكانت جميع السلطة بيده، وكانت جميع الصلاحيات المتعلقة بالسلطان مملوكة له، وقد كان كذلك طوال أيام حياته، حتى التحق بالرفيق الأعلى. ثم جاء بعده الخلفاء الراشدون، فكان كل خليفة منهم يتولى جميع السلطة، ويملك جميع الصلاحيات المتعلقة بالسلطان. وهذا أيضاً دليل على أن الخليفة هو الدولة. وأيضاً فإن الرسول ﷺ حين حَذّر من الخروج على الأمير عبَّر عنه بلفظ الخروج من السلطان، روى مسلم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**». والخلافة هي إمارة المؤمنين، فالخليفة هو السلطان، وله جميع صلاحيات السلطان، أي هو الدولة، وله جميع صلاحيات الدولة. هذا هو الدليل الإجمالي لهذه الصلاحيات. وأما ما ذكر في هذه الصلاحيات من تعداد لما يملك الخليفة من صلاحيات، فهو تعداد لواقع ما هو موجود في الدولة من صلاحيات، من أجل بيان الأحكام التفصيلية من هذه الصلاحيات.

وأما الأدلة التفصيلية للفقرات الست الواردة، فإن الفقرة (أ) دليلها إجماع الصحابة. وذلك أن القانون لفظ اصطلاحي ومعناه: الأمر الذي يصدره السلطان ليسير الناس عليه، وقد عُرّف القانون بأنه (**مجموع القواعد التي يُجبر السلطان الناس على اتباعها في علاقاتهم**) أي إذا أمر السلطان بأحكام معينة كانت هذه الأحكام قانوناً، يلزم الناس بها، وإن لم يأمر السلطان بها لا تكون قانوناً، فلا يلزم الناس بها. والمسلمون يسيرون على

أحكام الشرع، فهم يسيرون على أوامر الله ونواهيه، وليس على أوامر السلطان ونواهيه. فما يسيرون عليه أحكام شرعية، وليست أوامر السلطان. غير أن هذه الأحكام الشرعية اختلف الصحابة فيها، ففهم بعضهم من النصوص الشرعية شيئاً غير ما كان يفهمه البعض الآخر، وكان كلٌّ يسير حسب فهمه، ويكون فهمه حكم الله في حقه، ولكن هناك أحكام شرعية تقتضي رعاية شُؤون الأُمة أن يسير المسلمون جميعاً على رأي واحد فيها، وأن لا يسير كل بحسب اجتهاده، وقد حصل ذلك بالفعل، فقد رأى أبو بكر أن يوزع المال بين المسلمين بالتساوي، لأنه حقهم جميعاً بالتساوي. ورأى عمر أنه لا يصح أن يُعطى مَنْ قَاتَل رسولَ الله كمن قاتل معه، وأن يُعطى الفقير كالغني، ولكن أبا بكر كان هو الخليفة، فأمر بالعمل برأيه، أي تبني توزيع المال بالتساوي، فاتبعه المسلمون في ذلك، وسار عليه القضاة والولاة، وخضع له عمر، وعمل برأي أبي بكر ونفّذه، ولما جاء عمر خليفة تبنى رأياً يخالف رأي أبي بكر، أي أمر برأيه بتوزيع المال بالتفاضل، لا بالتساوي، فَـيُعطى حسب القدم والحاجة، فاتبعه المسلمون، وعمل به الولاة والقضاة، فكان إجماع الصحابة منعقداً على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة، ويأمر بالعمل بها، وعلى المسلمين طاعتها، ولو خالفت اجتهادهم، وترك العمل بآرائهم واجتهاداتهم. فكانت هذه الأحكام المتبناة هي القوانين. ومن هنا كان سَنّ القوانين للخليفة وحده، ولا يملك غَيرُه ذلك مطلقاً.

وأما الفقرة (ب) فإن دليلها عمل الرسول ﷺ فإنه ﷺ هو الذي كان يُعيّن الولاة والقضاة ويحاسبهم، وهو الذي كان يراقب البيع والشراء، ويمنع الغش، وهو الذي يُوزع المال على الناس، وهو الذي كان يساعد فاقد العمل على إيجاد عمل له، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة

الداخلية، وكذلك هو الذي كان يخاطب الملوك، وهو الذي كان يستقبل الوفود، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة الخارجية. وأيضاً فإنه ﷺ كان يتولى قيادة الجيش فعلاً، فكان في الغزوات يتولى بنفسه قيادة المعارك، وفي السرايا كان هو الذي يبعث السرية، ويعين قائدها، حتى إنه حين عين أسامة بن زيد قائداً على سرية ليرسلها إلى بلاد الشام كره ذلك الصحابة، لصغر سِنّ أسامة، ولكن الرسول أجبرهم على قبول قيادته. مما يدل على أن الخليفة هو قائد الجيش فعلاً، وليس قائداً أعلى فحسب. وأيضاً فإن الرسول هو الذي أعلن الحرب على قريش، وهو الذي أعلن الحرب على بني قريظة، وعلى بني النضير، وعلى بني قَيْنُقاع، وعلى خَيْبر، وعلى الروم، فكل حرب وقعت هو الذي أعلنها، مما يدل على أن إعلان الحرب إنما هو للخليفة. وأيضاً فإنه ﷺ هو الذي عقد المعاهدات مع اليهود، وهو الذي عقد المعاهدات مع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، وهو الذي عقد المعاهدات مع يوحنة بن رؤبة، صاحب أيلة، وهو الذي عقد معاهدة الحديبية، حتى إن المسلمين كانوا ساخطين من معاهدة الحديبية، ولكنه لم يستجب لقولهم ورفض آراءهم، وأمضى المعاهدة، مما يدل على أن للخليفة لا لغيره عقد المعاهدات، سواء معاهدة الصلح أم غيرها من المعاهدات.

وأما الفقرة (ج) فإن دليلها أن الرسول هو الذي تلقى رسولَيْ مسيلمة، وهو الذي تلقى أبا رافع رسولاً من قريش، وهو الذي أرسل الرسل إلى هرقل، وكسرى، والمقوقس، والحارث الغساني ملك الحيرة، والحارث الحميري ملك اليمن، وإلى نجاشي الحبشة، وهو الذي أرسل عثمان بن عفان في الحديبية رسولاً إلى قريش. مما يدل على أن الخليفة هو الذي يقبل السفراء ويرفضهم وهو الذي يعين السفراء.

وأما الفقرة (د) فإن الرسول ﷺ هو الذي كان يعين الولاة، فعين معاذاً والياً على اليمن، وهو الذي كان يعزل الولاة، فعزل العلاء بن الحضرمي عن البحرين، لأن أهلها شكوا منه، مما يدل على أن الولاة مسؤولون أمام أهل الولاية كما هم مسؤولون أمام الخليفة، ومسؤولون أمام مجلس الأُمة لأنه يمثل جميع الولايات. هذا بالنسبة للولاة. أما المعاونون فإن الرسول كان له معاونان هما أبو بكر وعمر، ولم يعزلهما، ويول غيرهما طوال حياته. فهو الذي عينهما، ولكنه لم يعزلهما، غير أنه لما كان المعاون إنما أخذ السلطة من الخليفة، وهو بمثابة نائب عنه، فإنه يكون له حق عزله قياساً على الوكيل، لأن للموكل عزل وكيله.

وأما الفقرة (هـ) فإن دليلها أن الرسول ﷺ قلد علياً رضي الله عنه قضاء اليمن، وروى أحمد عن عمرو بن العاص قال: «جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو: **اقض بينهما يا عمرو** فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: **وإن كان،** قال: فإذا قضيتُ بينهما فما لي؟ قال: **إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات. وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة**».

وقد كان عمر رضي الله عنه يولّي ويعزل القضاة. فعيّن شريحاً قاضياً للكوفة، وأبا موسى قاضياً للبصرة، وعزل شُرَحْبيل بن حسنة عن ولايته في الشام، وولّى معاوية، فقال له شُرَحْبيل: «**أَمِنْ جُبنٍ عزلتني أم خيانة؟ قال: من كل لا، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل**». «**وولى عليّ** رضي الله عنه **أبا الأسود، ثم عزله، فقال: لم عزلتني، وما خنت، ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين**». وقد فعل عمر وعليّ ذلك على مرأى ومسمع من

الصحابة، ولم ينكر على أيّ منهما منكر. فهذا كله دليل على أن للخليفة أن يعين القضاة بوجه عام، وكذلك له أن يُنيب عنه مَنْ يُعيّن القضاة، قياساً على الوكالة، إذ له أن ينيب عنه في كل ما هو مِنْ صلاحياته، كما له أن يوكّل عنه في كل ما يجوز له من التصرفات.

وأما تعيين مديري الدوائر فإن الرسول ﷺ عَـيّن كُتّاباً لإدارة مصالح الدولة، وكانوا بمثابة مديري الدوائر. فَعيّن المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي على خاتمه، كما عَـيّن مُعيقيب بن أبي فاطمة على الغنائم أيضاً، وعَـيّن حذيفة بن اليمان يكتب خرص ثمار الحجاز، وعَـيّن الزبير بن العوام يكتب أموال الصدقات، وعَـيّن المغيرة بن شعبة يكتب المداينات والمعاملات، وهكذا.

وأما قواد الجيش، وأمراء ألويته فإن الرسول ﷺ عَـيّن حمزة بن عبد المطلب قائداً على ثلاثين رجلاً، ليعترض قريشاً على شاطئ البحر، وعَـيّن عبيدة بن الحارث على ستين، وأرسلة إلى وادي رابغ، لملاقاة قريش، وعَيّن سعد بن أبي وقاص على عشرين، وأرسله نحو مكة، وهكذا كان يُعيّن قواد الجيوش، مما يدل على أن الخليفة هو الذي يُعيّن القواد وأمراء الألوية.

وهؤلاء جميعاً كانوا مسؤولين أمام الرسول، وليسوا مسؤولين أمام أحد، مما يدل على أن القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش ورؤساء أركانه، وسائر الموظفين، ليسوا مسؤولين إلا أمام الخليفة، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأُمة. ولا يُسأل أحد أمام مجلس الأُمة سوى المعاونين، والولاة، ومثلهم العمال لأنهم حكام، وما عداهم لا يكون أحد مسؤولاً أمام مجلس الأُمة، بل الكل مسؤولون أمام الخليفة.

وأما الفقرة (و) فإن موازنة الدولة بالنسبة لأبواب الواردات وأبواب

النفقات محصورة في الأحكام الشرعية، فلا يُجبى دينارٌ واحدٌ إلا بحسب الحكم الشرعي، ولا يُنفَق دينارٌ إلا بحسب الحكم الشرعي، غير أن وضع تفصيلات النفقات، أو ما يسمى بفصول الموازنة، فهو الذي يوكل لرأي الخليفة واجتهاده، وكذلك فصول الواردات، فمثلاً هو الذي يقرر أن يكون خراج الأرض الخراجية كذا، وأن تكون الجزية التي تؤخذ كذا، وهذه وأمثالها هي فصول الواردات، وهو الذي يقول يُنفَق على الطرق كذا، ويُنفَق على المستشفيات كذا، وهذه وأمثالها هي فصول النفقات. فهذا هو الذي يرجع إلى رأي الخليفة، والخليفة هو الذي يقرره حسب رأيه واجتهاده، وذلك لأن الرسول ﷺ كان هو الذي يأخذ الواردات من العمال، وهو الذي كان يتولى إنفاقها، وكان بعض الولاة يأذن لهم بتسلم الأموال، وبإنفاقها كما حصل حين وَلّى معاذاً اليمن. ثم كان الخلفاء الراشدون ينفرد كلٌّ منهم بوصفه خليفة في أخذ الأموال، وفي إنفاقها، حسب رأيه واجتهاده. ولم ينكر على أحد منهم منكر، ولم يكن أحد غيرُ الخليفة يتصرف في قبض دينار واحد، ولا يصرفه إلا إذا أذن له الخليفة في ذلك، كما حصل في تولية عمر لمعاوية، فإنه جعل له ولاية عامة، يَقبض ويُنفِق. وهذا كله يدل على أن فصول موازنة الدولة إنما يضعها الخليفة، أو من ينيبه عنه.

هذه هي الأدلة التفصيلية على تفصيلات صلاحيات الخليفة. ويجمعها كلها ما روى أحمد والبخاري عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «... **الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**»، أي إن جميع ما يتعلق برعاية شؤون الرعية من كل شيء إنما هو للخليفة، وله أن ينيب عنه مَنْ يشاء، بما يشاء، كيف يشاء، قياساً على الوكالة.

كيفية رعـاية الخليفة لشـؤون الـرعية

للخليفة مطلق الحقّ في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. إلا أنه لا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الرعية من استيراد البضائع، بحجة المحافظة على صناعة البلاد مثلاً، إلا إذا أدى إلى ضرب اقتصاد البلد، ولا يُسعّر على الناس، بحجة مَنع الاستغلال مثلاً، ولا يُجبر المالك على تأجير ملكه، بحجة تيسير الإسكان مثلاً، إلا إذا كانت هناك ضرورة ماسة لذلك، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع فلا يجوز له أن يُحَرِّم مباحاً، أو يبيح حراماً.

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته**»، وللأحكام التي أعطاها الشرع للخليفة، مثل تصرفه في أموال بيت المال الموكول لرأيه واجتهاده، ومثل إلزام الناس برأي معين في المسألة الواحدة، وما شاكل ذلك. فإن هذا الحديث يعطيه حق رعاية شؤون الرعية بشكل مطلق، دون أي قيد، وأحكام بيت المال والتبني، وتجهيز الجيش، وتعيين الولاة، وغير ذلك مما جُعِل للخليفة قد جُعِل له بشكل غير مقيّد. وهذا دليل على أنه يقوم برعاية الشؤون كما يرى من غير أي قيد. وطاعتُه في ذلك كله واجبةٌ ومعصيته إثم. إلا أن القيام بهذه الرعاية يجب أن يجري حسب أحكام الشرع، أي حسب النصوص الشرعية. فالصلاحية وإن أُعطِيَت له مُطلقة، ولكن إطلاقها قد قُيّد بالشرع، أي بأن تكون حسب أحكام الشرع. فمثلاً قد جُعِلت له صلاحية تَعيين الولاة كما يشاء، ولكنه لا يصح أن يُعيّن الكافر، أو الصبي، أو المرأة والياً، لأن الشرع منع ذلك. ومثلاً له أن يسمح بفتح سفارات للدول الكافرة في البلاد التي تحت

سلطانه، وقد أعطي ذلك بشكل مطلق، ولكنه لا يصح أن يَسمَح بفتح سفارة لدولة كافرة تريد أن تتخذ السفارة أداةً للسيطرة على بلاد الإسلام، لأن الشرع منع ذلك. ومثلاً له أن يضع فصول الميزانية، والمبالغ اللازمة لكل فصل، ولكن ليس له أن يضع فصلاً في الموازنة لبناء سد للمياه لا تكفي واردات بيت المال لبنائه، بحجة أنه يجمع ضرائب لبنائه، لأن مثل هذا السد، إذا كان يمكن الاستغناء عنه، لا يصح شرعاً أن تُفرض ضرائب من أجله، وهكذا فإنه مُطلقُ الصلاحية في رعاية الشؤون فيما أعطاه إياه الشرع، ولكنّ هذا الإطلاق إنما يجري حسب أحكام الشرع. ثم إنه ليس معنى أن له مطلق الحق في رعاية الشؤون هو أنّ له أنْ يَسُنّ القوانين التي يراها لرعاية شؤون البلاد، بل معنى ذلك أن ما جُعِل له التصرفُ فيه مباحٌ له أن يتصرف فيه بحسب رأيه، بالكيفية التي يراها، وحينئذٍ يَسُن القانون في هذا الذي أُبيحَ له أن يَسير فيه برأيه، وحينئذٍ تجب طاعته، لأن الشرع جعل له التصرف فيه برأْيه، وأمرنا بطاعته، فكان له جَعْل هذا الرأي قانوناً يُلزمُ الناس به. فمثلاً جُعِل له حق تدبير أمور بيت المال برأيه واجتهاده، وأمر الناس بطاعته في ذلك، فكان له أن يَسنّ قوانين مالية لبيت المال، وحينئذٍ تُصبحُ طاعةُ هذه القوانين واجبةً، ومثلاً جُعِلت له قيادةُ الجيش، وإدارةُ أموره برأيه واجتهاده، وأمر الناس بطاعته في ذلك. فله أن يَسنّ قوانين لقيادة الجيش، وقواينن لإدارة الجيش، وحينئذٍ تصبح طاعةُ هذه القوانين واجبةً. ومثلاً له أن يدير مصالحَ الرعية برأيه واجتهاده، وأن يُعيّن مَنْ يُديرها، ويشتغل بها برأيه واجتهاده، وأمر الناس بطاعته في ذلك. فله أن يَسنّ قوانين لإدارة المصالح، وله أن يَسنَّ قوانين للموظفين، وحينئذٍ تصبح طاعةُ هذه القوانين واجبةً. وهكذا كل ما تُرِك لرأي الخليفة واجتهاده في

الأمور التي هي من صلاحيته له أن يَسنّ قوانين لها، وتكون طاعةُ هذه القوانين واجبةً. فلا يُقال إن هذه القوانين أساليب، والأسلوب من المباحات، فهي مباحة لجميع المسلمين، فلا يَحلّ للخليفة تَعيين أسلوب مُعيّن، وجعله فرضاً، لأنه إيجاب للعمل بالمباح، وإيجابُ العملِ بالمباح هو جعلُ المباح فرضاً، وجَعلُ المباح حراماً في منعه غيره من الأساليب، وهذا لا يجوز، لا يُقالُ ذلك، لأن المباح هو الأساليب من حيث هي أساليب، أما أساليب إدارة بيت المال فهي مباحةٌ للخليفة، وليست مباحةً لكل الناس، وأساليب قيادة الجيش هي مباحةٌ للخليفة، وليست مباحةً لكل الناس، وأساليب إدارة مصالح الرعية هي مباحةٌ للخيفة، وليست مباحةً لجميع الناس، ولهذا فإن إيجابَ العمل بهذا المباح، الذي اختاره الخليفة لا يَجعلُ ذلك المباح فَرضاً، وإنما يَجعلُ طاعةَ الخليفة واجبة فيما جَعلَ الشرع له حقَّ التصرفِ فيه برأيه واجتهاده، أي فيما اختاره لرعاية الشؤون مِنْ رأي واجتهاد. إذ هو وإن كان مباحاً، قد أوجب الخليفة تنفيذه، ومنع غَيرَه، ولكنه مباح للخليفة للرعاية بحسبه، لأن الرعاية له، وليس مباحاً للرعاية لكل الناس. ولهذا لا يكون وجوبُ التزام ما تبناه الخليفة من المباحات لرعاية الشؤون، أي مما جعل الشرع للخليفة أن يتصرف فيه برأيه واجتهاده، من باب أن الخليفة قد جَعلَ المباحَ فرضاً، وجَعلَ المباحَ حراماً، بل هو من باب وجوب الطاعة فيما جَعلَ الشرعُ للخليفة أن يتصرف فيه برأيه واجتهاده. فكل مباح التزمه الخليفة لرعاية الشؤون وجب على كل فرد مِنْ أفراد الرعية التزامه. وبناء على هذا قد دَوّن عمر بن الخطاب الدواوين، وبناء على هذا وضع الخلفاء ترتيبات معينة لعمالهم وللرعية، وألزموهم العملَ بها، وعدمَ العمل بسواها. وبناء على هذا يجوز أن تُوضَع

القوانينُ الإدارية، وسائرُ القوانين التي مِنْ هذا القبيل، وطاعته واجبة في سائر هذه القوانين، لأنها طاعة للخليفة فيما يأمر به مما جعله الشرع له.

إلا أن هذا في المباح الذي لرعاية الشؤون، أي فيما جُعل للخليفة أن يتصرف فيه برأيه واجتهاده، مثل تنظيم الإدارات، وترتيب الجند، وما شاكل ذلك، وليس في كل المباحات، بل فيما هو مباح للخليفة بوصفه خليفة. أما باقي الأحكام من الفرض والمندوب والمكروه والحرام والمباح لجميع الناس فإن الخليفة مُقيّد فيها بأحكام الشرع، ولا يحل له الخروج عنها مطلقاً، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وهو عام يشمل الخليفة وغيره.

الخليفة مُقيّد في التبني بالأحكام الشرعية

الخليفة مُقيّد في التبني بالأحكام الشرعية، فيحرم عليه أن يَتبنى حكماً لم يُستَنبط استنباطاً صحيحاً مِنْ الأدلة الشرعية، وهو مُقيّد بما تبناه مِنْ أحكام، وبما التزمه مِنْ طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يَتبنى حكماً استُنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تَبناها، ولا أن يُعطِي أَمراً يناقض الأحكام التي تبناها.

وهنا أمران اثنان: أحدهما تَقيّد الخليفة في التبني للأحكام، بالأحكام الشرعية، أي تقيده في التشريع، وسَنّ القوانين بالشريعة الإسلامية، فلا يجوز له أن يتبنى من خلافها، لأن خلافها أحكام كفر. فإن تبنى حكماً من غيرها، وهو يعرف أنه تبنى من غير الشريعة الإسلامية ينظر فإن اعتقد بالحكم الذي تبناه فقد كفر وارتد عن الإسلام، وإن لم يعتقد به،

ولكن أخذه على اعتبار أنه لا يخالف الإسلام، كما كان يفعل خلفاء بني عثمان، في أواخر أيامهم فإنه يَحرُم عليه ذلك ولا يكفر، وأما إن كانت له شبهة الدليل، كمن يُشرّع حكماً ليس له دليل لمصلحة رآها هو، واستند إلى قاعدة المصالح المرسلة، أو قاعدة سد الذرائع، أو مآلات الأفعال، أو ما شاكل ذلك فإنه إن كان يَرى أن هذه قواعد شرعية، وأدلة شرعية فلا يحرم عليه، ولا يكفر، ولكنه مخطئ ويُعتبر ما استنبطه حكماً شرعياً في نظر جميع المسلمين، وتجب طاعته إن تبناه الخليفة، لأنه حكم شرعي، وله شبهة الدليل، وإن كان مخطئاً في الدليل، لأنه كالمخطئ في الاستنباط من الدليل. وعلى أي حال يجب على الخليفة أن يَتقيّد بالتبني بالشريعة الإسلامية، وأن يَتقيّد بالتبني فيها بالأحكام الشرعية المستنبطة استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية. والدليل على ذلك:

أولاً: ما فرضه الله على كل مسلم خليفة كان، أو غير خليفة بأن يُسيّر جميع أعماله حسب الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾. وتَسيير الأعمال بحسب الأحكام الشرعية يُحتّم عليه أن يَتبنى حكماً معيناً، حين يَتعدّد فَهْمُ خطاب الشارع، أي حين يَتعدّد الحكم الشرعي. فصار التبني لحكم مُعيّن فيما تَعدد مِنْ أحكام واجباً على المسلم، حين يريد القيام بالعمل، أي حين يريد تطبيق الحكم، فهو واجب على الخليفة، حين يقوم بعمله وهو الحكم.

وثانياً: نص البيعة التي يُبايَع عليها الخليفة تُلزمه بالتزام الشريعة الإسلامية، إذ إنها بيعة على الكتاب والسنة، فلا يَحلّ له أن يَخرُج عنهما، بل يكفر إن خرج عنهما معتقداً،

ويكون عاصياً وظالماً وفاسقاً إذا خرج عنهما غير معتقد.

وثالثاً: إن الخليفة منصوب لتنفيذ الشرع فلا يَحلّ له أن يأخذ من غير الشرع لينفذه على المسلمين، لأن الشرع نَهى عن ذلك بشكل جازم، وصل إلى درجة نفي الإيمان عمن يحكِّم غير الإسلام، وهو قرينة على الجزم. فمعناه أن الخليفة مُقيّد في تبنيه الأحكام، أي في سَنّه القوانين بالأحكام الشرعية وحدها، فإذا سَنّ قانوناً من غيرها كفر، إن اعتقد به، وكان عاصياً وظالماً وفاسقاً إن لم يعتقد به.

فهذه الأدلة الثلاثة أدلة الأمر الأول، أما الأمر الثاني الذي فيها فهو أن الخليفة مُقيّد بما تبناه من أحكام، وبما التزمه من طريقة استنباط، والدليل على ذلك هو أن الحكم الشرعي الذي يُنفّذه الخليفة هو الحكم الشرعي في حقه هو، لا في حق غيره، أي الحكم الشرعي الذي تبناه ليُسيّر أعماله بحسبه، وليس أي حكم شرعي. فإذا استنبط الخليفة حكماً، أو قَلّد في حكم، كان هذا الحكم الشرعي هو حكم الله في حقه، وكان مقيداً في تبنيه للمسلمين بهذا الحكم الشرعي، ولا يَحلّ له أن يتبنى خلافه، لأنه لا يعتبر حكم الله في حقه، فلا يكون حكماً شرعياً بالنسبة له، وبالتالي لا يكون حكماً شرعياً بالنسبة للمسلمين. ولذلك كان مُقيّداً في أوامره التي يصدرها للرعية بهذا الحكم الشرعي الذي تبناه، ولا يَحلّ له أن يُصدِر أمراً على خلاف ما تبنى مِنْ أحكام، لأنه لا يُعتَبر ذلك الأمرُ الذي أصدره حكم الله في حقه، فلا يكون حكماً شرعياً بالنسبة له، وبالتالي لا يكون حكماً شرعياً بالنسبة للمسلمين، فيكون كأنه أصدر أمراً على غير الحكم الشرعي. ومن هنا كان لا يجوز له أن يُصدِر أمراً خلاف ما تبناه مِنْ أحكام.

وأيضاً فإن طريقة الاستنباط يتغير بحسبها فهم الحكم الشرعي، فإذا كان الخليفة يرى أن علّة الحكم تُعتَبر علة شرعية إذا أُخِذت مِنْ نَصّ شرعي، ولا يرى أن المصلحة علّة شرعية، ولا يرى أن المصالح المرسلة دليل شرعي. إذا رأى ذلك فقد عَيّن لنفسه طريقة الاستنباط، وحينئذٍ يجب أن يَتقيّد بها، فلا يصح أن يتبنى حكماً دليله المصالح المرسلة، أو يأخذ قياساً على علّة لم تؤخذ من نَصّ شرعي، لأن هذا الحكم لا يُعتَبر حكماً شرعياً في حقه، لأنه يرى أن دليله ليس دليلاً شرعياً، فهو إذن لم يكن في نظره حكماً شرعياً. وما دام لا يُعتَبر حكماً شرعياً في حق الخليفة فهو ليس حكماً شرعياً في حق المسلمين. فيكون كأنه تبنى حكماً من غير الأحكام الشرعية. فيحرُم عليه ذلك. وإذا كان الخليفة مُقلّداً، أو مُجتهد مسألة وليس له طريقة معينة في الاستنباط فإنه يجوز له أن يتبنى أي حكم شرعي مهما كان دليله، ما دامت له شُبهة الدليل، ولا يكون مُقيّداً في تبني الأحكام بشيء، وإنما يكون فقط مُقيّداً فيما يصدره مِنْ أوامر بأن لا يصدرها إلا وفق ما تبناه مِنْ أحكام.

عـزل الخـليفة

ينعزلُ الخليفة إذا تَغيَّر حالهُ تغيُّراً يُخرجه عن الخـلافة. ويُصبح الخليفةُ واجبَ العزل إذ تَغيَّرت حالهُ تَغيُراً لا يُخرجه عن الخـلافة، ولكن لا يجوز له شرعاً الاستمرار فيها.

والفرق بين الحال التي تخرج الخليفة عن الخـلافة، والحال التي يصبح فيها واجب العزل، هو أن الحالة الأولى، وهي التي تُخرجه عن الخـلافة لا تجب فيها طاعتهُ بمجرد حصول الحالة له، وأمّا الحالة الثانية، وهي التي يصبح

فيها واجب العزل فإن طاعتَه تظلُّ واجبة حتى يتمّ عزله بالفعل.

والذي يتَغيَّر به حاله فيُخرجه عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أولها ــ إذا ارتدّ عن الإسلام. وذلك أنّ من شروط انعقاد الخلافة الإسلام، وهذا شرط ابتداء، وشرط استمرار. ومن يرتد عن الإسلام يصبح كافراً يجب قتله إن لم يرجع عن ردته. والكافر لا يجوز أن يكون حاكماً للمسلمين، ولا يجوز أن يكون له سبيل عليهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾. وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى حين قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾. كان قوله (منكم) إلى جانب أولي الأمر كلاماً واضحاً في لزوم الإسلام لوليّ الأمر، ما دام وليّاً للأمر. فإذا أصبح وليّ الأمر كافراً أصبح ليس منا. وبذلك تذهب الصفة التي اشترط وجودها القرآن في وليّ الأمر وهي الإسلام. لذلك يخرج الخليفة بالارتداد عن الخلافة، ولا يعود خليفة للمسلمين، ولا تجب طاعته.

ثانيها ــ إذا جُنَّ جُنوناً مطبقاً لا يصحو منه. وذلك لأن العقل شرط من شروط انعقاد الخلافة، وهو شرط استمرار كذلك لقول الرسول ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة ... إلى أن يقول: وعن المعتوه حتى يبرأ**»، وفي رواية: «**عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق**»، ومن رفع عنه القلم لا يصح أن يتصرف في أمره، فلا يصح أن يبقى خليفة، يتصرف في أمور الناس من باب أولى.

ثالثها ــ أن يصير مأسوراً في يد عدوّ قاهر، لا يقدر على الخلاص منه، وكان غير مأمول الفكاك من الأسر. لأنه بهذا

الأسر يعجز كلياً عن النظر في أمور المسلمين، ويكون كالمعدوم.

ففي هذه الأحوال الثلاث يخرج الخليفة عن الخلافة، وينعزل في الحال، ولو لم يحكم بعزله، فلا تجب طاعته، ولا تُنفذ أوامره مِنْ قِبَل كل مَنْ ثبت لديه وجود واحد مِن هذه الصفات الثلاث في الخليفة. إلا أنه يجب إثبات أنه حصلت له هذه الأحوال، وأن يكون إثبات ذلك أمام محكمة المظالم، فتحكم بأنه خرج عن الخلافة، وتحكم بعزله، حتى يعقد المسلمون الخلافة لغيره.

أما الذي يتَغيّر به حاله تَغيُّراً لا يُخرجه عن الخلافة، ولكنه لا يجوز فيها الاستمرار في الخلافة فخمسة أمور هي:

أولها ــ أن تجرح عدالتُه، بأن يصبح ظاهر الفسق. ذلك أن العدالة شرط من شروط انعقاد الخلافة وهي شرط استمرار فإذا كان الله تعالى قد اشترط العدالة في الشاهد فاشتراطها في استمرار الخلافة من باب أولى.

ثانيها ــ أن يتحول إلى أنثى أو خنثى مشكل. وذلك لأن الذكورة شرط من شروط انعقاد الخلافة واستمرارها. لقول الرسول ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري عن طريق أبي بكرة.

ثالثها ــ أن يجنّ جنوناً غير مطبق، بأن يصحو أحياناً، ويُجنّ أحياناً. وذلك لأن العقل شرط من شروط انعقاد الخلافة واستمرارها لقول الرسول ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة... إلى أن يقول وعن المعتوه حتى يبرأ**»، والمجنون لا يصح أن يتصرف في أمره، فلا يصح أن يتصرف في أمور الناس من باب أولى. وفي هذه الحال لا يجوز أن يُقام وصي عليه، أو يوضع له وكيل، لأن

عقد الخـلافة وقع على شخصه، فلا يصح أن يقوم غيره مقامه.

رابعها ــ العجز عن القيام بأعباء الخـلافة، لأيّ سبب من الأسباب، سواء أكان عن نقص أعضاء جسمه، أم كان عن مرض عُضال يمنعه من القيام بالعمل، ولا يُرجى بُرؤه منه. فالعبرة بعجزه عن القيام بالعمل.

وذلك لأن عقد الخـلافة إنما كان على القيام بأعبائها، فإذا عجز عن القيام بما جرى العقد عليه وجب عزله، لأنه صار كالمعدوم، وأيضاً فإنه بعجزه عن القيام بالعمل الذي نُصّب له خليفة تتعطل أمور الدين، ومصالح المسلمين. وهذا منكر تجب إزالته، ولا يزول إلا بعزله، حتى يتأتى للمسلمين إقامة غيره. فصار عزله في هذه الحال واجباً.

خامسها ــ القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع. فإذا قهره قاهر إلى حدّ أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح المسلمين برأيه وحده، حسب أحكام الشرع، فإنه يُعتَبر عاجزاً حُكماً عن القيام بأعباء الخـلافة، فيجب عَزلُه. وهذا يُتصوّر واقِعهُ في حالتين:

الحالة الأولى ــ أن يتسلط عليه فرد، أو أفراد من حاشيته، فيستبدون بتنفيذ الأمور، ويقهرونه ويسيّرونه برأيهم، بحيث يصبح عاجزاً عن مخالفتهم، مجبوراً على السير برأيهم. ففي هذه الحال يُنظر، فإن كان مأمول الخلاص مِن تَسلّطهم خلال مُدّة قصيرة، يمهل هذه المدة القصيرة، لإبعادهم والتخلّص منهم، فإن فعل زال المانع، وذهب العجز، وإلا فقد وجب عزله. وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

الحالة الثانية ــ أن يصير مأسوراً في يدِ عدو قاهر، إمّا بأسره

بالفعل، أو بوقوعه تحت تسلط عدوه، وفي هذه الحال يُنظر فإن كان مأمول الخلاص يُمهل حتى يقع اليأس مِن خلاصه، فإن يُئس مِن خلاصه يُخلَع، وإن لم يكن مأمول الخلاص يُخلَع في الحال.

لأنه في الحالتين يكون عاجزاً حكماً عن القيام بأعباء الخلافة بنفسه، حسب أحكام الشرع، فيصبح كالمعدوم، ويكون عاجزاً عن القيام بما جرى عقد الخلافة عليه.

وفي الحالتين إن كان مأمول الخلاص يُمهل مدة حتى يَحصل اليأس من خلاصه، وعند ذلك يُعزل. أما إن لم يكن مأمول الخلاص ابتداءً فإنه يُعزل في الحال.

ففي هذه الأحوال الخمسة يجب عزل الخليفة عند حصول أية حالة منها له، لكنه لا ينعزل إلا بحكم حاكم. وفي جميع هذه الأحوال الخمسة تجب طاعته، ويجب تنفيذ أوامره إلى أن يصدر حكمٌ بعزله. لأن كل واحدة من هذه الحالات لا ينفسخ فيها عقد الخلافة من نفسه، بل يحتاج إلى حكم حاكم.

الأُمّة لا تملك عزل الخليفة

إنه وإن كانت الأُمة هي التي تُنصِّبُ الخليفة وتُبايعه، إلا أنها لا تملك عزله متى تمّ عقد البيعة له على الوجه الشرعي.

وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الموجبة طاعة الخليفة، ولو ارتكب المنكر، ولو ظلم، ولو أكل الحقوق، ما لم يأمر بمعصية، وما لم يكن هناك كفر بَواح. روى البخاري عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«مَنْ رأى مِنْ أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت**

إلا مات ميتة جاهلية». وكلمة «أميره» هنا عامة، ويدخل تحتها الخليفة، لأنه أمير المؤمنين. وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»**. وروى مسلم أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: **يا نبي الله إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم. ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟** فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، وقال (أي الرسول ﷺ): «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم»**. وروى مسلم عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا نُنابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَن وَليَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً مِنْ معصية الله فليكره ما يأتي مِن معصية الله، ولا يَنْـزِعَنَّ يداً مِنْ طاعة»**. وروى مسلم عن حذيفة بن اليمان أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»**. وروى أحمد وأبو داود أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء؟ قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، فأضرب به حتى ألحقك، قال: أفلا أدلك على خير لك من ذلك، تصبر حتى تلقاني»**. فهذه الأحاديث كلها فيها أن

الخليفة يعمل ما يخالف أحكام الشرع، ومع ذلك أمَر الرسولُ بطاعته، والصبر على ظلمه، مما يدل على أنّ الأُمة لا تملك عزل الخليفة. وأيضاً فإن الرسول ﷺ رفض أن يُقيل الأعرابي بيعته، روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **أنّ أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصابه وعك فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج. فقال رسول الله ﷺ**: «**المدينة كالكير تنفي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طيبُها**». مما يدل على أن البيعة إذا حصلت لزمت المبايعين، وهذا معناه لا حَقّ لهم بعزل الخليفة، إذ لا حَقّ لهم بـإقالة بيعتهم له. ولا يقال إن الأعرابي يريد أن يخرج من الإسلام بـإقالته من بيعته، لا مِن طاعة رئيس الدولة، لا يقال ذلك، لأنه لو كان كذلك لكان عمله ارتداداً، ولقَتَلَه الرسول، لأن المرتد يُقتَل، ولأن البيعة ليست بيعة على اعتناق الإسلام، بل على الطاعة. ولذلك كان يريد الخروج مِن الطاعة، لا الخروج من الإسلام. وعليه فلا يَصحّ للمسلمين أن يَرجعوا عن بيعتهم، فلا يَملكون عزل الخليفة. إلا أن الشرع بَيّن متى ينعزل الخليفة مِن غير حاجة لعزل، ومتى يستحق العزل، وهذا كذلك لا يعني أن عزله للأُمة.

محكمة المظالم هي التي تملك عزل الخليفة

محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تَغيّرت حال الخليفة تَغيّراً يخرجه عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره.

وذلك أن حدوث أي أمر مِن الأمور التي يُعزل فيها الخليفة، والتي يستحق فيها العزل، مَظْلِمَة من المظالم، فلا بد من إزالتها، وهي كذلك أمر

مِن الأمور التي تحتاج إلى إثبات، فلا بدّ مِن إثباتها أمام قاضٍ. وبما أن محكمة المظالم هي التي تحكم بـإزالة المظالم، وقاضيها هو صاحب الصلاحية في إثبات الـمَظْلِمَة والحكم بها، لذلك كانت محكمة المظالم هي التي تقرر ما إذا كانت قد حصلت حالة من الحالات السابقة أم لا، وهي التي تقرر عزل الخليفة. على أن الخليفة إذا حصـلت له حالة من هذه الحالات، وخلع نفسه، فقد انتهى الأمر، وإذا رأى المسلمون أنه يجب أن يُخلع بحصول هذه الحالة، ونازعهم في ذلك، فإنه يُرجَع للفصل في ذلك إلى القضاء لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أي تنازعتم أنتم وأُولوا الأمر، وهذا تنازع بين وليّ الأمر وبين الأُمة، ورده إلى الله والرسول هو رده إلى القضاء، أي إلى محكمة المظالم.

دولـة الخـلافـة
دولـة بشـرية وليسـت دولـة إلهية

الدولة الإسلامية هي الخلافة، لأنها هي المنصب الذي يملك مَنْ يتولاه جميع صلاحيات الحكم والسلطان، والتشريع دون استثناء. وهي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، بالأفكار التي جاء بها الإسلام والأحكام التي شرعها، ولحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، بتعريفهم الإسلام ودعوتهم إليه، والجهاد في سبيل الله. ويُقال لها الإمامة وإمارة المؤمنين. فهي منصب دُنيوي، وليست منصباً أخروياً. وهي موجودة لتطبيق دين الإسلام على البشر، ولنشره بين البشر. وهي غير النبوة قطعاً، لأن النبوة والرسالة منصب يتلقى فيه النبي أو الرسول الشرع عن الله، بواسطة الوحي ليبلغه للناس، بغض النظر عن تطبيقه قال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾، وقال: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ﴾، وقال: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾. وهذا بخلاف الخلافة فهي تطبيق شرع الله على البشر. ولا يُشترط في النبي والرسول أن يطبق ما أوحى الله له به على الناس حتى يكون رسولاً، بل يُشترط فيه حتى يكون رسولاً ونبياً أن يُوحي الله له بشرع، ويؤمر بتبليغه.

وعلى ذلك فمنصب النبوة والرسالة غير منصب الخلافة. فالنبوة منصب إلهي، يعطيها الله لمن يشاء، والخلافة منصب بشري، يُبايع فيه المسلمون مَنْ يشاؤون، ويُقيمون عليهم خليفة مَنْ يُريدون مِن المسلمين. وسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان حاكماً، يطبق الشريعة التي

جاء بها. فكان يتولى النبوة والرسالة، وكان في نفس الوقت يتولى منصب رئاسة المسلمين في إقامة أحكام الإسلام. وقد أمره الله بالحكم، كما أمره بتبليغ الرسالة. فقال له: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾، كما قال له: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾، وقال: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾. إلا أنه حين كان يتولى تبليغ الرسالة قولاً، كتبليغ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ أو تبليغها عملاً كمعاهدة الحديبية، فإنه كان يجزم بالتبليغ، ويأمر أمراً قاطعاً بالقيام بالعمل، ولا يستشير، بل يرفض الرأي إذا أشير به، إذا كان مخالفاً لما جاء به الوحي. وإذا سُئِل عن حكم لم ينزل به الوحي بعد، سكت ولم يجب، حتى ينزل الوحي. أما حين كان يتولى القيام بالأعمال فإنه ﷺ كان يستشير الناس وحين كان يقضي بين الناس كان لا يجزم أن ما قضى به هو طبق حقيقة الحادثة بل يقول ﷺ إنه قضى طِبق ما سمع من حُجج، فإنه عليه الصلاة والسلام حين نزلت سورة براءة أردف بعليّ بن أبي طالب ليلحق بأبي بكر، وأمره أن يُؤذّن في الناس (ببراءة) ليبلغها للناس في موسم الحج، فتلاها عليهم في عَرفة، وطاف عليهم حتى بَلّغها. وحين عقد صلح الحديبية رفض آراء الصحابة جميعهم، وألزمهم بما رآه، لأنه وحي مِن الله. وحين سأله جابرٌ كيف أقضي بمالي؟ لم يجبه حتى نزل الوحي بالحكم. أخرج البخاري عن محمد بن المنكدر: «**سمعت جابر بن عبد الله يقول: مرضت فعادني رسول الله ﷺ، وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ فصَبَّ عليّ وَضوءه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي**

في مالي؟ قال: **فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث**». هذا في القيام بأعباء النبوة والرسالة وتبليغ الناس، أما في القيام بأعباء الحكم فقد كان يَسير على غير ذلك. ففي أُحُد جمع المسلمين في المسجد، واستشارهم أيحارب في المدينة، أم يخرج خارجها، فكان رأي الأكثرية الخروج، ورأيه عليه السلام عدم الخروج. فعمل برأي الأكثرية وخرج، وحارب خارج المدينة. وكذلك فإنه حين كان يقضي بين الناس يحذرهم مِن أن يكون قَضى لهم بحق غيرهم، أخرج البخاري عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه سمع خُصومة بباب حُجرته، فخرج إليهم فقال: «**إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ مِن بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**». وكذلك روى أحمد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «... **وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمَظْلِمَة ظلمتها إياه، في دم ولا مال**». مما يدل على أنه كان يتولى مَنصِبين: مَنصِب النبوة والرسالة، ومَنصِب رئاسة المسلمين في الدنيا لإقامة شريعة الله التي أوحى له بها. وكان يتصرف في القيام بأعباء كل منصب منهما بما يقتضيه ذلك المنصب، ويتصرف في أحدهما على غير ما يتصرف في الآخر. وقد أخذ البيعة على الناس في الحكم، وأخذها على النساء والرجال، ولم يأخذها على الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، مما يؤكد أنها بيعة على الحكم، وليست بيعة على النبوة. ومن هنا نجد أن الله تعالى لم يعاتبه على شيء في تبليغ الرسالة، والقيام بأعبائها، بل كان يطلب منه أن لا ينزعج لعدم استجابة الناس له، لأن القيام بأعباء الرسالة هو التبليغ فقط، وما عليه إلا التبليغ قال تعالى: ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ﴾، وقال: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا

تَكُن فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾، وقال: ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾. ولكن الله تعالى عاتبه عليه السلام عند قيامه بأعباء الحكم على الأفعال التي فعلها تطبيقاً لأحكام سبق أن نزلت وبَلّغها. فعاتبه الله على قيامه بها على خلاف الأولى، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، وقال: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾. وهذا كله واضح فيه كون مَنصِب رئاسة المسلمين في الحكم غير منصب النبوة، وواضح فيه أن مَنصِب الخلافة مَنصِب دنيوي لا أخروي. ومن ذلك كله يتبيّن أن الخلافة وهي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، مَنصِب بشري، وليست مَنصِباً إلهياً، لأنها مَنصِب الحكم الذي كان يتولاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وقد تركه وفرض أن يخلفه فيه مسلم من المسلمين، فهي أن يقوم مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خليفة له في الحكم، وليس في النبوة. فهي خلافة للرسول في رئاسة المسلمين لتطبيق أحكام الإسلام، وحمل دعوته، وليس في تلقي الوحي، وأخذ الشرع عن الله.

وأما عصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهي آتية من حيث كونه نبياً، لا من حيث كونه حاكماً، لأن العصمة مِن الصفات التي يجب أن يتصف بها جميع الأنبياء والرسل، بغض النظر عن كونهم هم الذين يحكمون الناس بشريعتهم ويطبقونها، أو كونهم يقتصرون على تبليغها، ولا يتولون الحكم بها ولا تطبيقها. فسيدنا موسى، وسيدنا عيسى، وسيدنا إبراهيم معصومون، كما أنّ سيدنا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم معصوم، فالعصمة للنبوة والرسالة، وليست للحكم. أما كونه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل أثناء قيامه بأعباء الحكم فعلاً حراماً، ولا يترك القيام بفعل

واجب، فذلك آتٍ من حيث كونه معصوماً من ناحية النبوة والرسالة، لا مِن حيث كونه حاكماً، فيكون قيامه عليه الصلاة والسلام بالحكم لا يقتضي اتصافه بالعصمة، ولكنه عليه السلام واقعياً كان معصوماً من حيث كونه نبياً ورسولاً. وعلى ذلك كان يتولّى الحكم بوصفه بشراً، يحكم بشراً، وقد جاء القرآن صريحاً بأنه بشر، قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثۡلُكُمۡ ﴾، ثم بين وجه تمييزه عن باقي البشر بقوله تعالى: ﴿ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾. فالميزة هي بكونه يوحى إليه، أي في النبوة، وما عداها فهو بشر كسائر الناس، فهو إذاً في الحكم بشر كسائر الناس، فمن يكون خليفة له فلا شك أنه يكون بشراً كسائر الناس، لأنه إنما يكون خليفة له في الحكم، لا في النبوة والرسالة. ولذلك لا تُشترط فيه العصمة، لأنها ليست مما يقتضيها الحكم، وإنما هي مما تقتضيها النبوة، وهو حاكم ليس غير، فلا مَحلّ لاشتراط العصمة في مَن يتولاها، بل لا يجوز أن تشترط العصمة لمن يتولاها. لأن العصمة خاصة بالأنبياء، فلا يجوز أن تكون لغير الأنبياء، لأن وجودها في النبي والرسول يستوجبه التبليغ، وهي عصمة في التبليغ، وحصولها في عدم ارتكاب المحرّمات إنما كان تبعاً للعصمة في التبليغ. لأن العصمة فيه لا تتم إلا بالعصمة عن ارتكاب المحرّمات، فالذي اقتضاها هو تبليغ الرسالة، وليس تصديق الناس، وعدم تصديقهم، وليس الخطأ في الأعمال، أو عدم الخطأ، بل الذي اقتضاها هو تبليغ الرسالة ليس غير. إذ لو لم يكن معصوماً من الله لجاز عليه أن يكتم الرسالة، أو يزيد عليها، أو ينقص منها، أو يكذب على الله ما لم يقله، أو يخطئ فيبلغ غير ما أُمر بتبليغه، وهذا كله مُنافٍ للرسالة من الله، ومُنافٍ لكونه رسولاً، واجب التصديق. فكان لا بُدّ مِن أن يتصف الرسول بالعصمة في تبليغ الرسالة، وتبعاً لذلك جاءت عصمته عن ارتكاب

المحرّمات. ولذلك اختلف العلماء في عصمة الأنبياء عن ارتكاب المحرّمات، فقال بعضهم هو معصوم عن ارتكاب الكبائر فقط، ويجوز عليه أن يفعل الصغائر، وقال بعضهم هو معصوم عن ارتكاب الكبائر والصغائر. وإنما قالوا ذلك تبعاً لكون الأفعال يترتب عليها تمام التبليغ أم لا. فإذا كان يترتب عليها تمام التبليغ فإن العصمة في التبليغ تشملها، ويكون النبي معصوماً منها، إذ لا يتم التبليغ إلا بكونه معصوماً فيها. وإذا كان لا يترتب عليها تمام التبليغ فإن العصمة لا تشملها، ولا يكون معصوماً فيها، لأنه حينئذ يتمّ التبليغ بدونها. ولهذا كان لا خلاف بين المسلمين جميعاً أن الرسول غير معصوم عن ارتكاب الأفعال التي هي خلاف الأولى، لكونها لا يترتب عليها تمام التبليغ قطعاً. وعليه فالعصمة خاصة بالتبليغ، ولذلك لا تكون إلا للأنبياء والرسل، ولا يجوز أن تكون لغيرهم مطلقاً.

على أن دليل العصمة دليل عقلي، فالعقل يحتم أن تكون العصمة في التبليغ للنبيّ والرسول، إذ كونه نبياً ورسولاً يقتضي أن يكون معصوماً، وإلا فليس بنبي ولا برسول. والعقل هو الذي يحتم أن غير المكلف بتبليغ رسالة عن الله لا يجوز أن يكون معصوماً، لكونه بشراً، ومن فطرته التي فطره الله عليها أن يقع منه الخطأ والنسيان، ولكونه غير مكلف برسالة عن الله لا يوجد فيه ما يقتضي أن يكون معصوماً، فإذا ادعى أنه معصوم فمعناه أنه مكلف برسالة عن الله، وهذا غير جائز، لأنه لا نبي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ

وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾. فادعاء العصمة يقتضي ادعاء الرسالة. لأنه لما كان الرسول مبلغاً عن الله، وكان فيه بوصفه بشراً قابلية الخطأ والضلال في التبليغ عن الله، اقتضى حفظ رسالة الله من التبديل والتغيير في التبليغ، أن يكون الرسول معصوماً من الخطأ والضلال. ولهذا السبب وحده كانت العصمة صفة من صفات الرسول، وهو وحده الذي تقتضيه العصمة. فإذا ادُّعِيَـتْ لأحد غيره ــ ومعلوم أن الذي يقتضيها إنما هو تبليغ الرسالة عن الله ــ فإنه يكون قد ادُّعِيَ لهذا الغير مقتضى العصمة وسببها، وهو تبليغ الرسالة، فيكون قد ادُّعي أنه مكلف بتبليغ رسالة عن الله. وعليه فإن الخليفة لا يجوز أن يشترط فيه العصمة، لأن اشتراطها يعني أنه مكلف بتبليغ رسالة عن الله، فاقتضى أن يكون معصوماً، وهذا لا يجوز.

ومن ذلك كله يتبين أن الخليفة بشر يجوز أن يخطئ ويصيب، ويجوز أن يقع منه ما يقع مِن أي بشر من السهو والنسيان والكذب والخيانة والمعصية وغير ذلك لأنه بشر، ولأنه ليس بنبي، ولا برسول. وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن الإمام يمكن أن يخطئ، كما أخبر بأنه يمكن أن يحصل منه ما يُبَـغِّضُه للناس، ويلعنونه عليه، من ظلم ومعصية، وغير ذلك، بل أخبر بأنه قد يحصل منه كفر بَواح. فقد روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام جُنَّة يقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه**»، وهذا يعني أن الإمام غير معصوم، وأنه جائز عليه أن يأمر بغير تقوى الله. وروى مسلم عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من**

أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». وروى مسلم عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويُصلّون عليكم وتُصلّون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنـزعوا يداً من طاعة»**. وروى البخاري عن جُنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض قلنا: أصلحك الله، حدّثْ بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: «**دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعَنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان»**. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» رواه الترمذي. فهذه الأحاديث صريحة في أنه يجوز على الإمام أن يخطئ وأن ينسى، وأن يعصي. ومع ذلك فقد أمر الرسول بلزوم طاعته ما دام يحكم بالإسلام، ولم يحصل منه كفر بَواح، وما لم يأمر بمعصية. فهل بعد إخبار الرسول ﷺ عن الخلفاء بأنه سيكون منهم ما ينكره المسلمون، ومع ذلك يأمر بطاعتهم هل بعد هذا يمكن أن يقال إن الخليفة يجب أن يكون معصوماً وأنه لا يجوز عليه ما يجوز على البشر؟ وبذلك تكون دولة الخلافة دولة بشرية، وليست دولة إلهية.

القيـادة في الإســلام
فـرديـة وليسـت جـماعيـة

القيادة والرئاسة والإمارة بمعنى واحد، والقائد والرئيس والأمير بمعنى واحد، إلا أن الخـلافة وإن كانت رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، فإنها أخصّ من الإمارة، والخليفة أخصّ من الأمير. إذ تكون الإمارة خلافة، وتكون غير خلافة، كإمارة الجيش، وإمارة الولاية، وإمارة الجماعة، فالإمارة أعمّ من الخـلافة، والأمير قد يكون خليفة، وقد يكون أمير ولاية، أو أمير جيش، أو أمير جماعة، أو أمير سفر. فالأمير أعمّ من الخليفة. فكلمة خلافة خاصّة بالمنصب المعروف، وكلمة الإمارة عامة في كل أمير.

والقائد والرئيس والأمير يُحتّم الإسلام أن يكون واحداً، في الموضوع الواحد ولا يُجيز أن يكون أكثر من واحد. فالإسلام لا يعرف ما يسمى بالقيادة الجماعية، ولا يعرف الرئاسة الجماعية، وإنما القيادة في الإسلام فردية محضة، فيجب أن يكون القائد والرئيس والأمير واحداً، ولا يجوز أن يكون أكثر من واحد. والدليل على ذلك أحاديث الرسول ﷺ وأفعاله. روى أحمد عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمّروا عليهم أحدهم**». وروى أبو داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**». وروى البزار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم**». فهذه الأحاديث كلها تنص على أن يكون الأمير واحداً. «**إلا أمّروا عليهم أحدهم**»، «**فليؤمّروا أحدهم**»،

«**فليؤمّروا أحدهم**». وكلمة (أحد) هي كلمة واحد، وهي تدلّ على العدد الواحد لا أكثر، ويفهم ذلك من مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة في العدد والصفة يُعمل به بدون نَصّ، مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، أي لا ثاني له. ولا يُعطل مفهوم المخالفة إلا إذا ورد نصّ يلغيه. مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾، فإن مفهوم المخالفة لهذه الآية أنه إن لم يُردن تحصناً يُكرَهن على البغاء، لكنّ مفهوم المخالفة هذا مُعطّل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾. فإذا لم يرد نصّ يُلغي مفهوم المخالفة فإنه حينئذٍ يعمل به، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فالجلد في الآية قُيّد بعدد مخصوص وهو مائة جلدة، وتقييده بهذا العدد المخصوص يدل على عدم جواز الزيادة على المائة جلدة. وعلى ذلك فإن قول الرسول ﷺ في هذه الأحاديث: «**فليؤمّروا أحدهم**»، «**إلا أمّروا عليهم أحدهم**»، «**فليؤمّروا أحدهم**»، يدل مفهوم المخالفة فيها على أنه لا يجوز أن يؤمّروا أكثر من واحد. ومن هنا كانت الإمارة والقيادة والرئاسة لواحد فقط، ولا يجوز أن تكون لأكثر من واحد مطلقاً بنص الأحاديث منطوقاً ومفهوماً. ويُؤيّد ذلك عمل الرسول ﷺ، فإنه في جميع الحوادث التي أمَّر فيها كان يُؤمِّر واحداً ليس غير، و لم يُؤمِّر أكثر من واحد في مكان واحد مطلقاً.

وأما الحديث المروي عن الرسول ﷺ أنه أرسل معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وقال لهما: «**يَسِّرا ولا تُعسِّرا وبشِّرا ولا تُنفِّرا وتطاوعا**» فإن الرسول أرسل كل واحد منهما إلى جهة في اليمن، وليس إلى مكان واحد. فالحديث رواه البخاري بنصّين، وفي أحدهما يَنُص على أنهما أرسلا إلى

مكانين. حيث قال: «**حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال: وبعث كل واحد منهما على مِخلاف، قال: واليمن مِخلافان، ثم قال: يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشّرا ولا تُنفّرا، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله**...». وعلى ذلك فلا يجوز أن يكون للأمر الواحد رئيسان اثنان، ولا للمكان الواحد رئيسان اثنان، بل يجب أن يكون الرئيس والقائد والأمير واحداً فقط، ويَحرُم أن يكون أكثر من ذلك.

أمّا ما تفشى في بلاد المسلمين من إقامة رئاسة جماعية، باسم مجلس، أو لجنة، أو هيئة إدارية، أو ما شاكل ذلك، تكون له صلاحيات الرئاسة، فذلك يخالف الحكم الشرعي إذا جُعِلت الرئاسة لهذه الهيئة، أو المجلس أو اللجنة، لأنها تكون قد جعلت الإمارة لجماعة، وذلك حرام بنصّ الأحاديث. أما إذا كانت اللجنة، أو المجلس أو الهيئة مِن أجل حمل الأعباء والمناقشة في الأمور، والقيام بالشورى، فإن ذلك جائز، وهو من الإسلام، لأن مما يمدح به المسلمون أن أمرهم شورى بينهم، ويكون رأيها من حيث الاعتبار على النحو المبين في حكم الشورى الوارد في هذا الكتاب.

المعـاونـون

المعاونون هم الوزراء الذين يُعيّنهم الخليفة معه، ليعاونوه في تحمّل أعباء الخـلافة، والقيام بمسؤولياتها. فكثرة أعباء الخـلافة، خاصة كلما كبرت وتوسعت دولة الخـلافة ينوء الخليفة بحملها وحده، فيحتاج إلى مَن يعاونه في حملها، والقيام بمسؤولياتها. وتعيينهم من المباحات.

والمعاونون الذي يعينهم الخليفة ليساعدوه في حمل أعباء الخـلافة على ضـربـين:

وزراء تفويض، ووزراء تنفيذ.

معـاون التفـويـض

معاون التفويض هو الوزير الذي يعينه الخليفة ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وامضاءها حسب اجتهاده وفق أحكام الشرع.

وإيجاد المعاون من المباحات، فيجوز للخليفة أن يعين معاوناً له يعاونه ويساعده في مسؤولياته وأعماله، فقد أخرج الحاكم والترمذي عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «**وزيراي من السماء جبريل وميكائيل ومن الأرض أبو بكر وعمر**»، وكلمة الوزير في الحديث تعني الـمُـعين والمساعد، الذي هو المعنى اللغوي، وقد استعمل القرآن الكريم كلمـة (**وزيـر**) بهـذا المعنى اللغوي، قال تعالى: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴾، أي مُعيناً ومساعداً. وكلمة (وزير) في الحديث مطلقة تشمل أي

معونة وأية مساعدة في أي أمر من الأمور، ومنها إعانة الخليفة في مسؤولية الخلافة وأعمالها. وحديث أبي سعيد ليس مختصاً بالمعاونة في الحكم، لأن جبريل وميكائيل وزيري رسول الله ﷺ من السماء لا علاقة لهما بمعاونته في مسؤولية الحكم وأعماله، لهذا فإن كلمة: «**وزيراي**» في الحديث لا تدل إلا على المعنى اللغوي الذي هو مُعينان لي، واتخاذ المساعد أو المعين من قبل أي شخص لأي عمل هو من المباحات، فكذلك اتخاذ الوزير مباح من المباحات، وتوزير الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر لم يخرج عن هذا المعنى اللغوي، إذ لم يظهر عليهما القيام بأعباء الحكم مع الرسول ﷺ، إلا أن جعلهما وزيرين له يجعل لهما صلاحية معاونته في كل شيء دون تحديد بما فيه شؤون الحكم وأعماله، وجعلهما وزيرين يدل على جواز أن يستوزر الخليفة من يعينه ويساعده في شؤون الحكم وأعماله. وقد استوزر أبو بكر بعد أن تولى الخلافة عمر بن الخطاب معاوناً له وكانت معاونته له ظاهرة، حتى قال بعض الصحابة لأبي بكر: لا ندري أعمر الخليفة أم أنت. وبعد أن تولى الخلافة عمر كان عثمان وعلي معاونين له إلا أنه لم يكن يظهر أن أياً منهما كان يقوم بأعمال المعاونة لعمر في شؤون الحكم، وكان وضعهما أشبه بوضع أبي بكر وعمر مع الرسول ﷺ. وفي أيام عثمان كان علي ومروان بن الحكم معاونين له، إلا أن علياً كان مبتعداً لعدم رضاه عن بعض الأعمال، لكن مروان بن الحكم كان ظاهراً قيامه بمعاونة عثمان في أعمال الحكم.

فإذا استوزر الخليفة شخصاً ليكون معاوناً له في شؤون الحكم يفوّض إليه تدبير الأمور تفويضاً عاماً نيابة عنه، وبهذا التفويض يصير

الشخص المفوّض وزيراً ومعاون تفويض للخليفة، وتكون صلاحياته كصلاحيات الخليفة، إلا أنه لا يملك هذه الصلاحية ذاتياً كالخليفة، بل بـإسناد الوزارة إليه من الخليفة نيابة عنه، فإذا قال الخليفة: عينت فلاناً وزيراً مفوضاً لي أو معاوناً مفوضاً لي أو قال: نُب عني فيما إليّ أو ما شاكل ذلك صارت له جميع صلاحيات الخـلافة نيابة عنه، وقد سمّاها الماوردي في الأحكام السـلطـانية (وزارة التفويض) وعرّفها بهذا المعنى فقال: (فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يُفوّض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده).

هذا هو واقع معاون التفويض. فهو معاون الخليفة في جميع أعمال الخـلافة، وله صلاحية أن يقوم بكل عمل من أعمال الخـلافة. سواء فوّضه الخليفة به أم لم يفوّضه، لأنه قد فُوّض تفويضاً عاماً، إلا أنه لا بد من أن يطالع الخليفة بكل عمل يقوم به لأنه معاون خليفة وليس خليفة، فلا يستقل وحده، بل يطالع الخليفة بكل عمل صغيراً كان أو كبيراً، لأن تدبير أمور الحكم موكول إلى الخليفة.

وهذا الواقع للمعاون أو الوزير شرعاً يختلف اختلافاً تاماً عن واقع الوزارة في النظام (الديمقراطي). إذ الوزارة في النظام (الديمقراطي) هي الحكومة، وهي مجموعة أفراد تقوم بوصفها مجموعة معينة بالحكم، فإنّ الحكم عندهم للجماعة، وليس للواحد، أي أن الإمارة جماعية، وليست فردية، فالحاكم الذي يملك صلاحية الحكم كلها هو الوزارة، أي مجموعة الوزراء مجتمعين، ولا يملك أي منهم الحكم كله مطلقاً، وإنما تنحصر صلاحية الحكم كله في الوزارة كلها مجتمعة. وأما الوزير الواحد فإنه

يخصص بناحية من نواحي الحكم يملك فيها الصلاحيات التي تقررها له الوزارة بمجموعها، وما لم تقرره له في هذه الناحية تبقى صلاحياته للوزارة وليست له، ولذلك تجد وزير العدلية مثلاً يملك صلاحيات في وزارته، وهناك أشياء في وزارته لا يملك صلاحياتها، بل تقررها الوزارة بمجموعها. هذا هو واقع الوزارة في النظام (الديمقراطي). ومنه يظهر الاختلاف التام بينه وبين الوزارة في نظام الإسلام، أي منه يظهر الفرق الواسع بين كلمة وزير أي معاون في نظام الإسلام، وبين كلمة وزير في النظام (الديمقراطي). فالوزير والوزارة في نظام الإسلام معناها معاون الخليفة في كل أعماله من غير استثناء، يقوم بها ويطالع الخليفة بما يقوم به، وهي فردية يملكها الفرد، ولو أعطيت لأكثر من واحد يملك كل منهم بمفرده ما يملكه الخليفة. والوزارة في النظام (الديمقراطي) جماعة، وليست فرداً، والوزير في النظام (الديمقراطي) لا يملك إلا ناحية معينة من الحكم، ولا يملكها كلها بل بعضاً منها. ولذلك كان التباين بين مفهوم الوزير والوزارة في الإسلام، وبين مفهومها في النظام (الديمقراطي) واضحاً كل الوضوح. ولما كان المعنى الذي تعنيه (الديمقراطية) للوزير والوزارة هو المعنى الطاغي على الناس، وإذا أطلق لا ينصرف إلا إلى المعنى (الديمقراطي)، لذلك، ودفعاً للالتباس، ولتعيين المعنى الشرعي بالذات دون غيره، لا يصح أن يطلق على المعاون للخليفة لفظ وزير ووزارة مطلقاً من غير تقييد، بل يطلق عليه لفظ معاون وهو معناه الحقيقي، أو يوضع قيد مع لفظ وزير أو وزارة يصرف المعنى (الديمقراطي)، ويعين المعنى الاسلامي وحده. ومن هذا كله يتبيّن أن المعاون هو من تجري نيابته في جميع أعمال الدولة في كافة أنحاء البلاد التي تخضع لها، ولهذا قالوا يفوض الخليفة للمعاون تفويضاً عاماً نيابة عنه. فواقع وظيفة

المعاون هو: أن تكون نيابة عن الخليفة، وأن تكون عامة في جميع أعمال الدولة، فهو حاكم معاون.

شـروط معـاون التفـويـض

يشترط في معاون التفويض ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً من أهل الكفاية فيما وُكِل إليه من أعمال.

وأدلة هذه الشروط هي أدلة الخليفة، فيجب أن يكون رجلاً لقوله عليه السلام: «**لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري من طريق أبي بكرة، وأن يكون حراً لأن العبد لا يملك أمر نفسه فلا يملك أن يتولى أمر غيره، وأن يكون بالغاً، لقول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يبرأ**» رواه أبو داود. وأن يكون عاقلاً للحديث نفسه: «**وعن المعتوه حتى يبرأ**»، وفي رواية: «**وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق**»، وأن يكون عدلاً، لأنه قد اشترطه الله في الشهادة فقال: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، فاشتراطه في معاون الخليفة من باب أولى. ويشترط في المعاون كذلك أن يكون مِن أهل الكفاية في أعمال الحكم، حتى يتمكن من معاونة الخليفة في تحمّل أعباء الخـلافة، ومسؤولية الحكم والسلطان.

شـروط تقليـد معـاون التفـويـض

يشترط في تقليد مُعاون التفويض أن يشتمل تقليده على أمرين:

أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخليفة: قلدتك ما هو إليّ نيابة عني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشتمل على عموم النظر والنيابة. فإن لم يكن التقليد على هذا الوجه لا يكون معاوناً، ولا يملك صلاحيات المعاون إلا إذا كان تقليده على هذا الوجه.

والدليل على ذلك هو واقع عمل المعاون، فهو نائب عن الخليفة والنيابة هنا عقد، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح، ولذلك يشترط في تقليد المعاون أن يحصل التقليد بلفظ يدل على النيابة عن الخليفة، وأيضاً فإن واقع المعاون أنه يملك جميع الصلاحيات التي يملكها الخليفة في الحكم. فلا بد من أن يكون التقليد عاماً في كل شيء، أي لا بد من أن يشتمل التقليد على لفظ يدل على عموم النظر، يعني على لفظ يدل على أن له جميع صلاحيات الحكم، مثل أن يقول له: قلدتك ما إليّ نيابة عَنّي، أو أن يقول استوزرتك تعويلاً على نيابتك، أو ما شاكل ذلك. فإذا جعل له عموم النظر، ولم يقل نيابة عني، كان عقد ولاية عهد، لا عقد وزارة، وولاية العهد باطلة فيكون باطلاً، وإن اقتصر به على النيابة، ولم يبين صراحة عموم النظر، فقد أبهم ما استنابه فيه، من عموم، وخصوص، أو تنفيذ أو تفويض، فلم تنعقد به الوزارة. وإذا قال له: نُب عني في أعمال القضاء، أو في أعمال الشرطة، أو في أعمال التعليم، أو ما شاكل ذلك، لم تنعقد الوزارة ولا يكون معاون تفويض، فلا بد في التقليد لمعاون التفويض من ألفاظ تدل على واقع المعاون، وهو النيابة عن الخليفة، وأخذ جميع ما للخليفة من صلاحيات. أي لا بد لعقد الوزارة لمعاون التفويض من أن تكون بلفظ يشتمل على شرطين: أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة، وإن لم يشتمل

اللفظ صراحة على هذين الشرطين لا تنعقد الوزارة لمعاون التفويض. ولكون تعدد المعاونين من المباحات فيجوز للخليفة أن يعين معاوناً واحداً ويجوز له أن يعين أكثر من معاون، فإن عيّن أكثر من معاون فإن لكل منهم ما للخليفة من عموم النظر، ولا يجوز أن يعيّن معاونين على الاجتماع لعموم ولايتهما، لأن ولاية الحكم فردية، فإن عينهما كذلك بطل تعيينهما معاً، لأنه تقليد لأمير، والتقليد للأمير لا يكون إلا لواحد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فليؤمروا أحدهم**»، ولقوله: «**إلا أمّروا عليهم أحدهم**»، فهو شرط في صحة الإمارة.

عمل معاون التفويض

عمل معاون التفويض هو أن يرفع إلى الخليفة ما يعتزمه من تدبير، ثم مطالعة الخليفة لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة. فعمله أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ هذه المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها.

والدليل على ذلك هو واقع المعاون أيضاً من أنه نائب عن الخليفة. والنائب إنما يقوم بالعمل نيابة عمن أنابه، فلا يستقل عن الخليفة، بل يطالعه في كل عمل، تماماً كما كان يفعل عمر مع أبي بكر حين كان وزيراً له، فقد كان يطالع أبا بكر فيما يراه. وينفذ حسب ما يرى. وليس معنى مطالعته استئذانه في كل جزئية من الجزئيات، فإن هذا يخالف واقع المعاون، بل معنى مطالعته هو أن يذاكره في الأمر، كحاجة ولاية من الولايات إلى تعيين والٍ قدير، أو إزالة ما يشكو منه الناس من قلة الطعام في الأسواق، أو

غير ذلك من جميع شؤون الدولة. أو أن يعرض عليه هذه الأمور مجرد عرض، بحيث يطلع عليها ويقف على ما تعنيه، فتكون هذه المطالعة كافية لأن يقوم بكل ما ورد فيها بكل تفصيلاته، من غير حاجة إلى صدور الإذن بالعمل. ولكنه إذا صدر الأمر بعدم تنفيذ هذه المطالعة لا يصح أن ينفذها. فالمطالعة هي مجرد عرض الأمر، أو المذاكرة به، وليس أخذ الإذن بالقيام به. وله أن ينفذ المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها.

ويجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتدبيره للأمور، ليقرّ منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ. لأن تدبير شؤون الأُمة موكول للخليفة، ومحمول على اجتهاده هو.

وذلك لحديث المسؤولية عن الرعية، وهو قوله عليه السلام: «**الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته**». فالخليفة موكول إليه تدبير الأمور، وهو مسؤول عن الرعية، ومعاون التفويض ليس مسؤولاً عن الرعية، بل مسؤول فقط عما يقوم به من أعمال، والمسؤولية عن الرعية إنما هي للخليفة وحده، ولذلك كان واجباً عليه أن يتصفح أعمال المعاون وتدبيره، حتى يقوم بمسؤوليته عن الرعية. وأيضاً فإن معاون التفويض قد يخطئ فلا بد من أن يستدرك الخطأ الذي يقع منه، فكان لا بد من أن يتصفح جميع أعماله. فمن أجل هذين الأمرين: القيام بالمسؤولية عن الرعية، واستدراك الخطأ من معاون التفويض وجب على الخليفة أن يتصفح جميع أعمال المعاون.

فإذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة فإن له أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفذه على وجهه، أو مال وضعه في حقه،

فرأي معاون التفويض هو النافذ، لأنه بالأصل رأي الخليفة وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك مثل تقليد وال أو تجهيز جيش جاز للخليفة معارضة معاون التفويض وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون، لأن للخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل نفسه فله أن يستدركه من فعل معاونه.

فهذا وصف لكيفية قيام معاون التفويض بأعماله، وكيفية تَصفّح الخليفة لأعمال المعاون، وهذا مأخوذ مما يجوز للخليفة أن يرجع عنه، وما لا يجوز له أن يرجع عنه من الأعمال، لأن عمل معاون التفويض يعتبر عملاً للخليفة. وبيان ذلك أنه يجوز لمعاون التفويض أن يحكم بنفسه، وأن يقلّد الحكام، كما يجوز ذلك للخليفة، لأن شروط الحكم فيه مُعتَبرة، ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها، لأن شروط المظالم فيه مُعتَبرة، ويجوز أن يتولّى الجهاد بنفسه، وأن يُقلّد مَن يتولاه، لأن شروط الحرب فيه مُعتبرَة، ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها، لأن شروط الرأي والتدبير فيه مُعتبَرة، إلا أن ذلك لا يعني أن ما قام به المعاون لا يصح للخليفة أن يلغيه ما دامت قد رفعت مطالعته إليه. بل معناه أنه يملك ما للخليفة من صلاحيات، ولكن بالنيابة عن الخليفة، وليس بالاستقلال عنه. فيجوز للخليفة أن يعارض المعاون في رد ما أمضاه، وإلغاء ما قام به من أعمال. ولكن في حدود ما يجوز للخليفة أن يرجع عما يقوم به هو نفسه من أعمال. فإن كان المعاون قد نَفّذ حكماً على وجهه، أو وضع مالاً في حقه، وجاء الخليفة وعارض المعاون في ذلك بعد التنفيذ، فلا قيمة لمعارضته، بل يُنفّذ عمل المعاون، ويردّ رأي الخليفة واعتراضه، لأنه بالأصل

رأيه، وهو في مثل هذه الأحوال لا يصحّ له أن يرجع عن رأيه في ذلك أو يلغي ما تَمّ تنفيذه. فلا يصح أن يُلغي عمل معاونه فيها. أما إن كان المعاون قد قَلّد والياً، أو موظفاً، أو قائد جيش، أو غير ذلك من التقليد، أو كان قد وضع سياسة اقتصادية، أو خطة عسكرية، أو مخططاً للصناعة، أو ما شاكل ذلك فإنه يجوز للخليفة أن يلغيه، لأنه وإن كان يعتبر رأي الخليفة، ولكنه مما يجوز للخليفة أن يرجع عنه لو قام به هو نفسه، فيجوز له أن يُلغي عمل نائبه فيه، ففي هذه الحال يجوز أن يُلغي أعمال المعاون. والقاعدة في ذلك هي: كل ما جاز للخليفة أن يستدركه من فعل نفسه جاز له أن يستدركه من فعل معاونه، وكل ما لم يجز للخليفة أن يستدركه من فعل نفسه لا يجوز له أن يستدركه من فعل معاونة.

ولا يخصص معاون التفويض بدائرة من الدوائر كدائرة المعارف مثلاً أو بقسم خاص من الأعمال كتجهيز الجيش وتسليحه، لأن ولايته عامة، وكذلك لا يباشر الأمور الإدارية، ويكون إشرافه عاماً على الجهاز الإداري كالخليفة. وإذا عيّن لم تنعقد له الوزارة بهذا التعيين ولا يكون معاوناً للخليفة فيما عينه به، لأن العقد خاص لا يشمل عموم النظر، الذي هو شرط في تقليد معاون التفويض. وأما تعيين قاضي القضاة فإنه ليس تعييناً لمعاون للخليفة في القضاء وإنما هو تعيين لوال ولاية خاصة في غير الحكم، مثل إمارة الجيش، وولاية الصدقات، وما شاكلها وهي تنعقد بما تنعقد به الولايات، لا بما ينعقد به تقليد معاون التفويض. وهو أي قاضي القضاة أمير جُعلت له صلاحية تعيين القضاة، والنظر في أحوال القضاء، وفي القضاء بين الناس، وهو ليس بمعاون. ومن هنا لا يصح تخصيص معاون التفويض بدائرة

من الدوائر. فإن خُصّص بدائرة معينة بطل عقد تعيينه، لأن شرط صحة تقليد معاون التفويض هو أن يكون عقداً، أي أن يكون بلفظ صريح يشتمل على شرطين: أحدهما، عموم النظر، والثاني النيابة، وتخصيصه بدائرة يفقده شرطاً من الشرطين، فيبطل عقد تعيينه. وأما عدم جواز مباشرته الأمور الإدارية فإن الذين يباشرون الأمور الإدارية أجراء، وليسوا حكاماً. ومعاون التفويض حاكم، وليس بأجير، فعمله رعاية الشؤون، وليس القيام بالأعمال التي يستأجر الأجراء للقيام بها.

ومن هنا جاء عدم مباشرته الأمور الإدارية. وليس معنى هذا أنه ممنوع من القيام بأي عمل إداري، بل معناه أنه لا يختص بأعمال الإدارة، بل له عموم النظر.

معاون التنفيذ

معاون التنفيذ هو الوزير الذي يُعيّنه الخليفة ليكون معاوناً له في التنفيذ والملاحقة والأداء، ويكون وسيطاً بين الخليفة وبين أجهزة الدولة والرعايا والخارج، يؤدي عنه، ويؤدي إليه. فهو مُعِين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها. فعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم. ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية، والخارجية، ولرفع ما يَرِد إليه من هذه الجهات، فهي وسيطة بين الخليفة وبين غيره تُؤدي عنه، وتُؤدي إليه.

والخليفة حاكم يقوم بالحكم والتنفيذ، ورعاية شؤون الناس. والقيام

بالحكم والتنفيذ والرعاية يحتاج إلى أعمال إدارية، وهذا يقتضي إيجاد جهاز خاص، يكون مع الخليفة لإدارة الشؤون التي يحتاجها للقيام بمسؤوليات الخلافة، فاقتضى إيجاد مُعاون للتنفيذ يُعيّنه الخليفة، يقوم بأعمال الإدارة، لا بأعمال الحكم، فعمله مُعاونة الخليفة في الإدارة، لا في الحكم، فليس له أن يقوم بأي عمل من أعمال الحكم، كمعاون التفويض، فلا يُعيِّن والياً ولا عاملاً، ولا يرعى شؤون الناس، وإنما عمله إداري لتنفيذ أعمال الحكم، وأعمال الإدارة التي تصدر عن الخليفة، أو تصدر عن معاون التفويض. ولذلك أطلق عليه معاون تنفيذ. والفقهاء كانوا يطلقون عليه وزير تنفيذ، أي معاون تنفيذ، على أساس أنّ كلمة وزير تُطلق لغة على المعين. وقالوا: هذا الوزير وسيط بين الخليفة وبين الرعايا والولاة، يُؤدي عنه ما أمَر، ويُنفّذ ما ذكر، ويُمضي ما حكم، ويُخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيش والحُماة، ويعرض على الخليفة ما ورد منهم، وما تجدّد مِن حَدث مُلمٍّ ليعمل فيه بما يُؤمَر به. فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها.

وبما أن معاون التنفيذ متصل مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، وهو من بطانة الخليفة، وله مساس بالحكم، وإن كان عمله الإدارة فإنه لا يجوز أن يكون امرأة، لأن المرأة يجب أن تُبعَد عن الحكم، وعَمّا له مساس بالحكم. لحديث: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري من طريق أبي بكرة. كذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً، لكونه من بطانة الخليفة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُ ﴾، فالنهي عن

اتخاذ الخليفة بطانةً له من غير المسلمين صريح في هذه الآية. لذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً، لكونه متصلاً مباشرة مع الخليفة، لا ينفصل عنه كمعاون التفويض. ويجوز أن يكون معاون التنفيذ أكثر من واحد حسب الحاجة.

أمّا الأمور التي يكون معاون التنفيذ وسيطاً فيها بين الخليفة وغيره فهي أربعة أمور هي:

١ ــ أجهزة الدولة.

٢ ــ الجيش.

٣ ــ الأُمة.

٤ ــ الشؤون الدولية.

وذلك هو واقع الأعمال التي يقوم بها معاون التنفيذ، فهو ما دام وسيطاً بين الخليفة وغيره فإنه يكون جهاز توصيل من الخليفة، وجهاز توصيل إلى الخليفة. ومع كونه جهاز توصيل فإنه يلاحق ما يقتضي الملاحقة من أعمال جهاز الدولة.

والخليفة هو الحاكم الفعلي، وهو الذي يباشر بنفسه الحكم والتنفيذ، ورعاية شؤون الناس، ولذلك فإنه دائم الاتصال بجهاز الحكم، وبالعلاقات الدولية، وبالأُمة، ويصدر أحكاماً، ويتخذ قرارات، ويقوم بأعمال رعاية، ويَطَّلع على سَيْر جهاز الحكم، وما يعترضه، وما يحتاج إليه، كما أنه إليه يُرفَع ما يَرد مِن الأُمة مِن مطالب وشكايات وشؤون، وهو يُتابع الأعمال الدولية. ولذلك كان مِن واقع هذه الأعمال أن يكون معاون

التنفيذ وسيطاً فيها، يؤديها عن الخليفة، ويؤديها إلى الخليفة. وباعتبار أن ما يصدر مِن الخليفة إلى الأجهزة، وما يَرِد من الأجهزة إلى الخليفة يحتاج إلى مُتابَعة لتنفيذه، لذلك كان على معاون التنفيذ أن يقوم بهذه المتابعة، حتى يتم التنفيذ، فيُتَابع الخليفة، ويُتابع الأجهزة، ولا يكفّ عن المتابعة إلا إذا طَلَب الخليفة منه ذلك، فعليه أن يمتثل لأمره، وأن يقف عن المتابعة، لأن الخليفة هو الحاكم، وأمرُه هو النافذ.

وأما ما يتعلق بالجيش والعلاقات الدولية فهذه من الأمور التي يغلب عليها السرية، وهي من اختصاص الخليفة، لذلك لا يلاحقها، ولا يُتابِع تنفيذها إلا إذا طلب منه الخليفة أن يلاحق شيئاً منها فإنه يلاحق ما طلب منه الخليفة أن يلاحقه فقط، ولا يلاحق غيره.

وأما الأُمة فإن أمر رعايتها، وتنفيذ طلباتها، ورفع الظلامة عنها إنما هو شأن الخليفة، ومن ينيبه لذلك، وليس مِن شأن معاون التنفيذ، فلا يقوم بالملاحقة إلا فيما يطلب منه الخليفة أن يلاحقه منها. فعمله بالنسبة لها الأداء، وليس الملاحقة. وهذا كله تبعاً لواقع الأعمال التي يقوم بها الخليفة، وبالتالي التي يقوم بها معاون التنفيذ.

أمـير الجهـاد

أمير الجهاد هو الشخص الذي يعينه الخليفة أميراً على النواحي الخارجية، والحربية، والأمن الداخلي، والصناعة للإشراف عليها وإدارتها.

وإنما أطلق عليه أمير الجهاد ــ مع أنه يشرف على هذه النواحي الأربع ــ لكون هذه الجهات كلها مربوطة بالجهاد، فالناحية الخارجية سلماً أو حرباً تكون وفق ما تقتضيه مصلحة الجهاد؛ والحربية مربوطة بالجيش المعد للجهاد وتكوينه وإعداده وتسليحه، والأمن الداخلي لحفظ الدولة وحمايتها، وحماية الأمن فيها ومعاملة البغاة وقطاع الطرق بالشرطة التي هي جزء من الجيش المعد للجهاد؛ والصناعة لتوفير الأسلحة والمعدات للجيش لأجل الجهاد، فكانت هذه النواحي كلها مربوطة بالجهاد، ومن هنا جاءت تسميته بأمير الجهاد.

وإطلاق اسم الأمير عليه مع أنه ليس بحاكم لكثرة ما يصدر عنه من أوامر لسعة دائرة أعماله التي تحتاج إلى أوامر كثيرة. إذ إنّ لفظ أمير على وزن فعيل مبالغة لاسم الفاعل آمر لكثرة ما يصدر عنه من أوامر في الليل والنهار، مثل رحيم مبالغة لاسم الفاعل راحم لكثرة ما يصدر عنه من الرحمة التي لا تنتهي.

وتتألف دائرة أمير الجهاد من أربع دوائر هي:

١ ــ دائرة الخارجية.

٢ ــ دائرة الحربية.

٣ ــ دائرة الأمن الداخلي.

٤ ــ دائرة الصناعة.

ويشرف على هذه الدوائر ويديرها أمير الجهاد.

والجهاد هو الطريقة التي وضعها الإسلام لحمل الدعوة الإسلامية إلى الخارج. وحمل الدعوة الإسلامية يعتبر هو العمل الأصلي للدولة الإسلامية، بعد تطبيقها أحكام الإسلام في الداخل. لذلك فإن أحكام الجهاد تشتمل على أحكام الحرب والسلم، والهُدَن والمصالحات، وأحكام العلاقات الخارجية بالدول والكيانات الأخرى، كما تتناول أحكام الجيش، وإعداده وتدريبه، وقياداته وألويته وراياته، كما تتناول أسلحة الجيش، ووجوب توفيرها بالصناعة الحربية، التي بها يمكن أن يكون الإعداد تاماً، بما يحقق إرهاب العدو الظاهر، والعدو المستتر، كما تتناول أحكام إقرار النظام في داخل الدولة، ومنع كل خروج عليها، أو قطع الطرق فيها، أو العبث بالأمن داخلها، أو ارتكاب جرائم ضد رعاياها.

والرسول ﷺ كان يتولى جميع شؤون الجهاد بنفسه، وكذلك كان خلفاؤه مِن بَعده. وقد كان الرسول ﷺ وكذلك خلفاؤه يُعيِّنون بعض الأشخاص للقيام ببعض أعمال الجهاد، أو كلها سواء في إعداد الجيش، أو القيام بالقتال، أو عقد الصلح والهُدَن، أو في الاتصالات الخارجية، أو في مقاتلة الخارجين والمرتدين.

وما يقوم به الخليفة بنفسه فإنه يجوز له أن يُسنِد القيام به إلى غيره نِيابة عنه. ومن هنا جاء تعيين أمير الجهاد، وجاء إنشاء دائرته.

وبما أن دائرته تتعلق بالجهاد وأحكامه، فإن واقع ذلك يشمل العلاقات الخارجية، لأن جميع العلاقات الخارجية مبنية على أساس حمل الدعوة الإسلامية، كما يشمل الناحية الحربية، لأن الجهاد هو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، والقتال يحتاج إلى جيش وما يلزمه من إعداد، وتكوين لقياداته ولأركان حربه وضباطه وجنوده، كما يحتاج إلى تدريبه وتموينه وإمداده.

والجيش لا بد له من سلاح، والسلاح لا بُدّ له من صناعة، لذلك كانت الصناعة من لوازم الجيش، ولوازم الجهاد. وهذا الذي يوجب أن تكون الصناعة في جميع المصانع في الدولة مبنية على أساس الصناعة الحربية. وكانت الصناعة تابعة للجهاد ولأميره.

وكما أن الجيش يقوم بالجهاد لحمل الدعوة إلى الخارج، فإنه يقوم بحفظ الدولة وحمايتها، لذلك فإن محاربة البغاة والخارجين على الدولة، ومحاربة قُطّاع الطرق من واجبات الجيش، لذلك كان الأمن الداخلي تابعاً للجهاد، ولأمير الجهاد ولدائرته. ومن هنا جاء أن دائرة أمير الجهاد تتكوّن مِن أربع دوائر: الخارجية، والحربية، والأمن الداخلي، والصناعة.

دائرة الخارجية

تتولّى دائرة الخارجية جميع الشؤون الخارجية التي تتعلق بعلاقة دولة الخلافة بالدول الأجنبية، مهما كانت هذه الشؤون، وهذه العلاقات، سواء كانت تتعلق بالناحية السياسية، وما يتبعها من اتفاقات ومصالحات وهُدَن، ومفاوضات وتبادل سفراء، وإرسال رُسُل ومندوبين، وإقامة سفارات

وقنصليات، أم كانت هذه العلاقات تتعلق بالنواحي الاقتصادية، أو الزراعية، أو التجارية، أو المواصلات البريدية، أو السلكية أو اللاسلكية ونحوها. فكل هذه الأمور تتولاها دائرة الخارجية، لأنها تمسّ علاقة الدولة بغيرها من الدول.

وقد كان الرسول ﷺ يُقِيم العلاقات الخارجية مع الدول والكيانات الأخرى. فقد أرسل عثمان بن عفان ليفاوض قريشاً، كما فاوض هو رسل قريش، وكذلك أرسل الرسل إلى الملوك، كما استقبل رُسل الملوك والأمراء، وعقد الاتفاقات والمصالحات. وكذلك كان خلفاؤه مِن بعده يُقيمون العلاقات السياسية مع غيرهم من الدول والكيانات. كما كانوا يُولّون من يَقوم عنهم بذلك، على أساس أن ما يقوم به الشخص بنفسه له أن يُوكِل فيه عنه، وأن يُنيب عنه من يقوم له به.

دائـرة الحـربيـة

تتولى دائرة الحربية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة، مِن جيش، وشرطة، ومعدات، وأسلحة، ومهمات وعتاد، وما شاكل ذلك، ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها.

هذا كله تتولاه، وتشرف عليه. واسمها يتعلق بالحرب والقتال. والحرب تحتاج إلى جيش، والجيش يحتاج إلى إعداده وتكوينه من قيادته إلى أركانه إلى ضباطه، إلى جنوده.

والجيش له رايات وألوية، ويحتاج تكوينه إلى إعداد وتدريب بَدنيّ وفنيّ يتناول فنون القتال على مختلف الأسلحة، متطوراً مع تطوّرها. ولذلك كانت الدراسة الفنية والعسكرية لازمة من لوازمه، وكان التدريب على فنون القتال، وعلى مختلف الأسلحة ضرورة من ضروراته.

وبما أن الجيش جيش إسلامي، وجيش دولة الخلافة، الذي يحمل الدعوة الإسلامية، لذلك لا بد من أن يُثقّف بالثقافة الإسلامية عامة، وبالثقافة الإسلامية التي تتعلق بالقتال وأحكامه، وأحكام الصلح والحرب، والـهُـدَن، والمعاهدات، والموادعات، والاتفاقات، وتفصيلات كل ذلك. لذلك فإن الكليات العسكرية بدرجاتها، والبعثات العسكرية تكون من صلاحيات دائرة الحربية.

كما أن الجيش فيه قسم يُخصص للأمن الداخلي، الذي هو الشرطة. والجيش ــ والشرطة جزء منه ــ لا بد من أن تُوفَّر له جميع الأسلحة والمعدات والأعتدة والمهمات. وكذلك التموين اللازم.

ومن هنا جاء شمول دائرة الحربية لجميع هذه المهمات.

دائرة الأمن الداخلي

دائرة الأمن الداخلي هي الدائرة التي تتولّى إدارة كل ما له مساس بالأمن، وتتولّى حفظ الأمن في البلاد بواسطة القوات المسلحة، وتتخذ الشرطة الوسيلة الرئيسية لحفظ الأمن، فلها أن تستخدم الشرطة في كل وقت تريد، وكما تريد. وأمرها نافذ فوراً. وأما إذا دعتها الحاجة

إلى الاستعانة بالجيش فإن عليها أن ترفع الأمر للخليفة، وله أن يأمر الجيش بإعانة دائرة الأمن الداخلي، أو بإمدادها بقوات عسكرية لمساعدتها في حفظ الأمن، أو أي أمر يراه، وله أن يرفض طلبها، ويأمرها بالاكتفاء بالشرطة.

ودائرة الأمن الداخلي هي التي تعمل على حفظ الأمن الداخلي للدولة. والذي يمكن أن يؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي عدة أعمال، منها الردة عن الإسلام، والبغي أي الخروج على الدولة، إما بأعمال الهدم والتخريب، كالإضرابات والاحتلالات للمراكز الحيوية في الدولة والاعتصام فيها، مع التعدّي على ممتلكات الأفراد، أو ممتلكات الملكية العامة، أو ممتلكات الدولة.

وإما بالخروج على الدولة بالسلاح لمحاربتها. ومن أعمال تهديد الأمن الداخلي كذلك الحِرابة، أي قطع الطرق، والتعرض للناس لسلب أموالهم، وإزهاق أرواحهم.

كما أن من أعمال تهديد الأمن الاعتداء على أموال الناس بالسرقة،والنهب، والسلب، والاختلاس، والتعدي على أنفس الناس بالضرب والجرح والقتل، وعلى أعراضهم بالتشهير والقذف والزنا.

هذه هي الأعمال التي تؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي. ودائرة الأمن الداخلي تقوم على حماية الدولة والناس من جميع هذه الأعمال ولذلك فإن من يرتدّ، ويحكم عليه بالقتل إن لم يرجع، بعد أن يُستتاب تقوم هي بتنفيذ القتل فيه، وإذا كان المرتدون جماعة فلا بد من مكاتبتهم، وطلب أن

يَرجعوا إلى الإسلام، فإن رجعوا سُكِت عنهم، وإن أصَرّوا على الردة يقاتلون، فإن كانوا جماعة قليلة، ويمكن للشرطة وحدها أن تُقاتلهم قامت بمقاتلتهم، وإن كانوا جماعة كبيرة، ولا تستطيع الشرطة أن تقدر عليهم، عليها أن تطلب من الخليفة أن يزودها بقوات عسكرية لمساعدتها، فإن لم تكفِ القوات العسكرية، طلبت من الخليفة أن يأمر الجيش بمساعدتها.

هذا بالنسبة للمرتدين. وأما بالنسبة للبغاة فإن كانت أعمالهم غير مسلحة، بأن اقتصرت على الهدم والتخريب، بالإضرابات والتظاهرات والاحتلالات للمراكز الحيوية، والتعدّي على ممتلكات الأفراد، والدولة، والملكية العامة وتحطيمها. فإن دائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام الشرطة لإيقاف هذه الأعمال الهدامة، فإن لم تستطع بها أن توقف هذه الأعمال طلبت من الخليفة أن يُمدّها بقوات عسكرية، حتى تستطيع أن توقف أعمال الهدم والتخريب، التي يقوم بها هؤلاء البغاة الخارجون على الدولة.

وأما إن خرج البغاة على الدولة، وحملوا السلاح، وتحيّزوا في مكان، وكانوا قوة لا تتمكن دائرة الأمن الداخليّ من إرجاعهم، والقضاء على تمرّدهم وخروجهم بالشرطة، فإنها تطلب من الخليفة أن يُمدّها بقوات عسكرية، أو بقوة من الجيش حسب الحاجة، لأجل أن تجابه الخارجين. وقبل أن تُقاتلهم تراسلهم، وترى ما عندهم، وتطلب منهم الرجوع إلى الطاعة، والدخول مع الجماعة، والكفّ عن حمل السلاح، فإن أجابوا ورجعوا كفّتْ عنهم، وإن امتنعوا عن الرجوع، وأصَرّوا على الخروج والمقاتلة قاتلتهم قِتال تأديب، لا قِتال إفناء وتدمير، حتى يرجعوا إلى

الطاعة، ويتركوا الخروج، ويرموا السلاح. كما قاتل الإمام عليّ ﷺ الخوارج. فإنه كان يدعوهم أولاً، فإن تركوا الخروج كفّ عنهم، وإن أصرّوا على الخروج قاتلهم قتال تأديب حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا الخروج، وحمل السلاح.

وأما المحاربون وهم قُطّاع الطرق، الذين يتعرضون للناس، ويقطعون الطريق، ويسلبون الأموال، ويزهقون الأرواح، فإن دائرة الأمن الداخلي ترسل لهم الشرطة لمطاردتهم، وإيقاع العقوبة عليهم بالقتل والصَّلْب، أو القتل، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، أو نفيهم إلى مكان آخر، حسب ما جاء في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾. ويكون قِتالهم ليس كقِتال البُغاة الخارجين على الدولة. فقتال البُغاة قتال تأديب، ولكن قِتال قُطّاع الطرق قِتال قَتْل وصَلب، يقاتلون مُقبلين ومُدْبرين، ويُعامَلون كما ورد في الآية. فمَنْ قَتَلَ وأخذ المال يُقتل ويُصلب، ومَنْ قَتَلَ ولم يأخذ المال يُقتَل ولا يُصلَب ــ ومَنْ أخذ المال ولم يقتُل تُقطَع يده ورجله من خِلاف، ولا يُقتَل، ومن أظهر السلاح، وأخاف الناس، ولم يَقتُل، ولم يأخذ المال لا يُقتَل، ولا يُصلَب، ولا تُقطَع له يدٌ ولا رِجل، وإنما يُنفى مِن بلده إلى بلد آخر.

ودائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام الشرطة في مُحافظتها على الأمن، ولا تستخدم غير الشرطة، إلا في حالة عجز الشرطة عن إقرار الأمن، فتطلب عند ذلك من الخليفة أن يمدها بقوات عسكرية أخرى، أو بقوة من الجيش حسب ما تدعو الحاجة إليه.

أما التعدي على الأموال بالسرقة والاختلاس والسلب والنهب، وعلى الأنفس بالضرب والجرح والقتل، وعلى الأعراض بالتشهير والقذف والزنا، فإن دائرة الأمن الداخلي تقوم بمنعها بواسطة يقظتها وحراساتها، ودورياتها، ثم بتنفيذ أحكام القضاة على مَن يقومون بالتعدي على الأموال، أو الأنفس، أو الأعراض. وكل ذلك لا يحتاج فيه إلا إلى استخدام الشرطة فقط.

دائـرة الصنـاعـة

دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة، سواء أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد والصناعات الالكترونية، أم كانت صناعة خفيفة، وسواء أكانت المصانع من نوع المصانع التي تدخل في الملكية العامة، أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية، ولها علاقة بالصناعات الحربية. والمصانِع بأنواعها يجب أن تُقام على أساس السياسة الحربية.

الجهاد والقتال يحتاج إلى الجيش، والجيش حتى يستطيع أن يقاتل لا بد له من سلاح. والسلاح حتى يتوفر للجيش توفراً تاماً على أعلى مستوى لا بدَّ له من صناعة في داخل الدولة. لذلك كانت الصناعة الحربية لها علاقة تامة بالجهاد، ومربوطة به ربطاً محكماً.

والدولة حتى تكون مالكة زمام أمرها، بعيدة عن تأثير غيرها فيها، لا بُدّ من أن تقوم هي بصناعة سلاحها، وتطويره بنفسها، حتى تكون باستمرار سيدة نفسها، ومالكة لأحدث الأسلحة وأقواها، مهما تقدمت

الأسلحة وتطورت، وحتى يكون تحت تَصرّفها كل ما تحتاج إليه من سلاح، لإرهاب كل عَدوٍّ ظاهر لها، وكل عدوٍّ مُحتمَل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾. وبذلك تكون الدولة مالكة إرادتها، تُنتِج السلاح الذي تحتاج إليه، وتطوره، وتستمر في تطويره بالشكل الذي يمكّنها مِن أن تحوز على أعلى الأسلحة وأقواها، حتى تستطيع بالفعل أن تُرهِب جميع الأعداء الظاهرين والمحتملين. ولهذا يجب على الدولة أن تقوم بصناعة أسلحتها بنفسها، ولا يجوز أن تَعتَمِد على شِرائه من الدول الأخرى، لأن ذلك سيجعل الدول الأخرى متحكمة بها وبمشيئتها، وبسلاحها، وبحربها، وقِتالها.

والدول التي تبيع السلاح إلى الدول الأخرى لا تبيع كل سلاح، خاصة المتطور منه، ولا تبيعه إلا بشروط معينة، تشمل كيفية استعماله ولا تبيعه كذلك إلا بمقدار مُعيّنٍ هي تراه، وليس حسب طلب الدولة التي تريد شراءه، مما يجعل للدولة التي تبيع السلاح سيطرة ونفوذاً على الدولة التي تشتري السلاح، مما يُمكِّنها من فرض إرادتها عليها، خاصة إذا ما وقعت الدولة التي تشتري السلاح في حرب، فإنها عندئذٍ ستحتاج إلى مزيد من السلاح، ومن قِطَع الغيار، ومن الذخيرة، مما سيجعل اعتمادها على الدولة المصدّرة للسلاح أكثر، ورضوخها لطلباتها أكبر. وهذا يُتيح للدولة المصدّرة أن تتحكم فيها، وفي إرادتها، خاصة وهي في حالة الحرب، وفي حالة شدة احتياجها للسلاح، وإلى قطع الغيار. وبذلك ترهن نفسها ومشيئتها

وحربها، وكيانها للدولة التي تُصدّر إليها السلاح.

لذلك كله يجب أن تقوم الدولة بنفسها بصنع سلاحها، وكل ما تحتاج إليه من آلة الحرب، ومن قِطع الغيار. وهذا لا يتأتى للدولة إلا إذا تبنت الصناعة الثقيلة، وأخذت تُنتِج أولاً المصانع التي تُنتِج الصناعات الثقيلة، الحربية منها، وغير الحربية. فلا بُدَّ من أن يكون لديها مصانع لإنتاج الذرَّة والمركبات الفضائية، ولإنتاج الصواريخ، والأقمار والطائرات، والدبابات والمدافع والسفن الحربية، والمركبات المصفحة بأنواعها، والأسلحة الثقيلة والخفيفة بأنواعها. ويجب أن يكون لديها مصانع لإنتاج الآلات والمحركات والمواد، والصناعة الالكترونية، وكذلك المصانع التي لها علاقة بالملكية العامة، والمصانع الخفيفة التي لها علاقة بالصناعات الحربية. كل ذلك يقتضيه وجوب الإعداد المفروض على المسلمين قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.

وبما أن الدولة الإسلامية دولة حاملة للدعوة الإسلامية، بطريقة الدعوة والجهاد، فإنها ستكون دولة دائمة الاستعداد للقيام بالجهاد، وهذا يقتضي أن تكون الصناعة فيها ثقيلة، أو خفيفة مَبنيَّة على أساس السياسية الحربية، حتى إذا ما احتاجت إلى تحويلها إلى مصانع تُنتِج الصناعة الحربية بأنواعها سهل عليها ذلك في أي وقت تريد. ولذلك يجب أن تُبنى الصناعة كلها في دولة الخلافة على أساس السياسة الحربية، وأن تُبنى جميع المصانع، سواء التي تنتِج الصناعات الثقيلة، أو التي تُنتِج الصناعات الخفيفة على أساس هذه السياسة، ليسهُل تحويل إنتاجها إلى الإنتاج الحربيّ في أيّ وقت تحتاج الدولة إلى ذلك.

الجيـش

أكرم الله سبحانه وتعالى المسلمين، بأن جعلهم حملة رسالة الإسلام إلى العالم أجمع، وحدّد لهم طريقة حمله بالدعوة والجهاد، وجعل الجهاد فرضاً عليهم، والتدريب على الجنديّة واجباً.

فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد. وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾، ولقول رسول الله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**» رواه أبو داود من طريق أنس، ولما كان القتال اليوم لا بد له من تدريب عسكري حتى يتأتى القيام به على الوجه المطلوب شرعاً من قهر العدو، وفتح البلدان، كان هذا التدريب فرضاً كالجهاد، عملاً بالقاعدة الشرعية (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) لأن طلب القتال يشملها، إذ هو عام: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ ﴾، فهو أمر بالقتال، وأمر بما يُمكّن من القتال وفوق ذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾، والتدريب والخبرة العسكرية العالية هي من الإعداد للقوة، لأنها لا بُدّ من تَوفُّرها للتمكّن من القتال، فهي من القوة التي تُعَدّ كالعتاد والمهمات ونحوها. وأما التجنيد وهو جعل الناس جنوداً في الجيش تحت السلاح بشكل دائم فإنه يعني إيجاد مجاهدين قائمين فعلاً بالجهاد، وبما يتطلبه الجهاد، وهذا فرض، لأن القيام بالجهاد فرض دائم مستمر، سواء هاجمنا العدو أم لم يهاجمنا. ومن هنا كان التجنيد فرضاً داخلاً في حكم الجهاد.

أقسـام الجيـش

الجيش قسمان: قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السـلاح من المسـلمين، وقسم دائم في الجندية تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

وهذا آتٍ من فرضية الجهاد، فإن كل مسلم فرض عليه الجهاد، وفرض عليه أن يتدرب له، ولذلك يكون جميع المسلمين جيشاً احتياطياً، لأن الجهاد فرض عليهم، وأما جعل قسم منهم دائماً في الجندية، فإن دليله هو قاعدة (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) لأنه لا يتم القيام بفرض الجهاد دائماً، وبحماية بيضة الإسلام، وذمار المسلمين من الكفار إلا بوجود جيش دائم. ومن هنا كان فرضاً على الإمام أن يوجد جيشاً دائماً.

وأما أن تُخَصَّص لهؤلاء الجنود رواتب كالموظفين، فهو بالنسبة لغير المسلمين منهم أمر ظاهر، لأن الكافر لا يطالب بالجهاد، ولكن إن قام به يُقبل منه، وحينئذٍ يجوز أن يعطى مالاً لما روى الترمذي عن الزهري: «**أنّ النبيَّ ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه**»، ولما روى ابن هشام: «**أنّ صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ إلى حنين وهو على شركه، فأعطاه مع المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين**». وما جاء في سيرة ابن هشام: «**كان فينا رجلٌ أَتِيٌّ** (أي غريب) **لا يُدرى ممن هو، يُقال له قُزمان، وكان رسول الله ﷺ يقول إذا ذكر له: إنه لَمِنْ أهل النار، قال: فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين...**». فهذه الأدلة تدل على جواز أن يكون الكافر مع الجيش الاسلامي، وأن يُعطى له

مال، لوجوده في الجيش، وأيضاً فإن تعريف الإجارة بأنها عقد على المنفعة بعوض يدل على أن الإجارة جائزة عل كل منفعة يمكن للمستَأجر استيفاؤها من الأجير، فيدخل فيها استئجار الشخص للجندية، وللقتال، لأنها منفعة. فيكون عموم دليل الإجارة على أي منفعة من المنافع دليلاً على جواز استئجار الكافر للجندية وللقتال. هذا بالنسبة لغير المسلم. وأما بالنسبة للمسلم فلأنه وإن كان الجهاد عبادة، فإنه يجوز استئجار المسلم للجندية والقتال، لدليل الإجارة العام، ولأن الإجارة على القيام بالعبادة ــ إن كانت مما يتعدى نَفعُه فَاعِلَه ــ جائز، لقوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» رواه البخاري من طريق ابن عباس. وتعليم كتاب الله عبادة، فكما يجوز استئجار المسلمين لتعليم القرآن، وللإمامة، والأذان، وهي عبادات، كذلك يجوز استئجاره للجهاد، وللجندية. على أن جواز استئجار المسلمين للجهاد حتى لمن يتعين عليه قد ورد دليله في الحديث صراحة، فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي**»، والغازي هو الذي يغزو بنفسه، والجاعل هو الذي يغزو عنه غَيْرُهُ بأجر، قال في القاموس المحيط: (**والجعالة مثلثة ما جعله له على عمله، وتجاعلوا الشيء جعلوه بينهم، وما تجعل للغازي إذا غزا عنك بِجُعْل**) والأجر يطلق على الأُجرَة وعلى الثواب، أما ما هو معروف من أن الأجر هو الثواب الذي يكون من الله عز وجل للعبد على العمل الصالح، والإجارة هي جزاء عمل الإنسان لصاحبه، ومنه الأجير، فإن هذا الشيء المعروف لا سند له. بل الذي نصت عليه اللغة أن الأجر هو الجزاء على العمل، قال في القاموس المحيط: (الأجر الجزاء على العمل كالإجارة مثلثة جمعه أُجور وآجار). ومعنى الحديث للغازي ثوابه،

وللجاعل ثوابه وثواب من استأجره ليغزو عنه. وهنا كلمة غازي تُعيّن أن المراد بالأجر الثواب، وكلمة الجاعل تُعيّن أن المراد بالأجر الثواب أيضاً لأن كُلاً منهما قرينة عَيَّنت المعنى المراد. وروى البيهقي عن جُبير بن نُفير قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل الذين يغزون مِن أُمتي ويأخذون الجُعل، ويتقوون على عدوهم مثل أُم موسى ترضع ولدها، وتأخذ أجرها**» والأجر هنا معناه الأجرة. وأيضاً فإن الجهاد لا يختص فاعلُه أن يكون مِن أهل القُرَبة فصح الاستئجار عليه، ومن هنا يُجعَلُ للجنود رواتب كالموظفين.

والقوى المسلحة قوة واحدة، هي الجيش، وتُختار منها فِرَقٌ خاصة تُنظَّم تنظيماً خاصاً، وتُعطى ثقافة مُعيَّنة هي الشرطة.

فالثابت أن الرسول ﷺ كانت القوى المسلحة عنده هي الجيش، وأنه اختار منها قسماً يقوم بأعمال الشرطة فَجهَّز الجيش، وقاد الجيش، وعَيَّن أُمراء لقيادة الجيش. روى البخاري عن أنس: «**أن قيس بن سعد كان يكون بين يَدَي النبي ﷺ بمنزله صاحب الشُرَطِ مِن الأمير**»، والمراد هنا قيس بن سعد بن عُبادة الأنصاري الخزرجي، وقد رواه الترمذي: «**كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. قال الأنصاري: يعني مما يلي من أموره**». وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال: «**احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا**». وأيضاً الشرطة طائفة تتقدم الجيش. قال الأزهري: «**شرطة كل شيء خِياره، ومنه الشُرَط لأنهم نُخبة الجند، وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش، وقيل سُموا شُرَطاً لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة**» وهو اختيار

الأصمعي. وهذا كله دليل على أن الشُرطَة من القوى المسلحة، وأنّ الخليفة هو الذي يُعيِّن صاحب الشُرْطَة، كما يُعيِّن أمير الجيش، وأنّ الشُرطَة قسم مِن الجيش. إلا أن كون الشُرطَة قسماً مِن الجيش، أو مستقلة عنه هو من الأمور المتروكة للخليفة، ولكن يُفهم من الحديث أن صاحب الشرطة يُعيّن لدفع ما يَرِد على الإمام، ومثله ما يرد على الحاكم، أي يكوّن قوى مسلحة، مستعدة لتنفيذ أمر الإمام أو الحاكم فيما يحتاجه من تنفيذ، ولدفع ما يُخشى أن يَرِدَ إليه من سوء، ويُفهَم من اللغة أن الشُرطَة كذلك فِرقة مِن الجيش لها علامة تتقدم الجيش. أمّا الشُرطَة التي تتقدم الجيش، ولعلها شُرطَة الجيش فلا شك أنها جزء من الجيش. ولكن الشُرطَة التي تكون بين يَدَي الحكام ليس هناك ما يدل على أنها جزء من الجيش، فإن عملها أن تكون بين يَدَيِ الحاكم، ولكن هناك ما يدل على أنها من القوى المسلحة التي للدولة، فيجوز للخليفة أن يجعلها جزءاً من الجيش، ويجوز أن يجعلها منفصلة عنه. غير أنه لما كانت القوى المسلحة واحدة من حيث تعيين الخليفة لها، وارتباطها به، وتلقيها الأمر منه، فإن تقسيمها إلى أقسام جيش وشرطة يؤدي إلى إضعاف وحدة التسلح فيها، بانشغال الشرطة دائماً في الأعمال العادية بين يدي الحكام، لذلك كان الأفضل أن تكون واحدة، حتى تظل وحدة التسلح قوية فيها كلها، باتباعها أنظمة واحدة فيما يتعلق بالإعداد للجهاد. لهذا كانت القوى المسلحة هي الجيش تُختَار منها فِرَقٌ لتقوم بأعمال الشُرطَة، وتظل جزءاً مِن الجيش، ثم بعد مدة تُغيَّر هذه الفِرَق فَتُعاد للجيش، وتُختَار فِرقٌ غيرها حتى تظلَّ قُدَرة الجيش كله على خوض معارك الجهاد واحدة، ومستعدة كل وقت.

ويعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي، والقيام بجميع النواحي التنفيذية، لحديث أنس المار في جعل النبي قيسَ بن سعد بين يديه بمنزلة صاحب الشُرطَة، فإنه يدل على أن الشُرطَة يكونون بين يَدَيِ الحكام، ومعنى كونهم بين يديهم هو قيامهم بما يحتاجه الحكام من قوة التنفيذ، لتنفيذ الشرع، وحفظ النظام، وصيانة الأمن، وتقوم كذلك بالعسس، وهو الطواف بالليل، لتتبع اللصوص، وطلب أهل الفساد، ومن يُخشى شرهُم. وقد كان عبد الله بن مسعود أميراً على العسس في عهد أبي بكر، وكان عمر بن الخطاب يتولى بنفسه العسس، وكان يصطحب معه مولاه، وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف. ولذلك كان من الخطأ ما يُفعَل في بعض البلدان الإسلامية من إقامة أصحاب الحوانيت حراساً في الليل، يحرسون بيوتهم، أو إقامة الدولة حراساً على حساب أصحاب الحوانيت، لأن هذا من العسس، وهو على الدولة، وهو من وظائف الشُرطَة، فلا يُكلَّف به الناس، ولا يُكلَّفون بنفقاته.

ويُجعَل الجيش الاسلاميّ جيشاً واحداً مؤلفاً مِن عِدّة جيوش، ويوضع لكل جيش من هذه الجيوش رقم، فيقال: الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو يُسمى باسم ولاية من الولايات، أو عِمالة من العمالات، فيقال، جيش الشام، جيش مصر، جيش صنعاء مثلاً.

ويوضع الجيش الاسلامي في معسكرات خاصة، فتوضع في كل معسكر منها مجموعة من الجند، إمّا جيشاً واحداً، أو قسماً من جيش، أو عدة جيوش. إلا أنه يجب أن توضع هذه المعسكرات في مُختلف الولايات، وبعضها في قواعد عسكرية، ويُجعل بعضها مُعسكرات مُتنقلة تنقلاً دائمياً،

تكون قوات ضاربة، ويطلق على كل معسكر منها اسم خاص، كمعسكر الحبانية مثلاً، وتكون لكل معسكر راية خاصة.

هذه الترتيبات إمّا أن تكون من المباحات كتسمية الجيوش بأسماء الولايات أو بأرقام معينة فتترك لرأي الخليفة واجتهاده، وإما أن تكون لا بد منها لحماية البلاد، ولتقوية الجيش، مثل وضع الجيش في معسكرات ووضع بعض هذه المعسكرات في مختلف الولايات، ومثل وضعها في الأمكنة الاستراتيجية لحماية البلاد.

وقسم عمر بن الخطاب معسكرات الجيش على الولايات، فصيّر فلسطين جنداً (فيلقاً) والموصل جنداً، وكان يجعل في مركز الدولة جنداً، ويجعل لديه جيشاً واحداً يكون على استعداد للقتال عند أول إشارة.

ألـويـة الجيـش ورايـاتـه

تُجعل للجيش ألوية ورايات، والخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يُولّيه على الجيش، أما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

ودليل ذلك فعل الرسول ﷺ، إذ إن الرسول قد اتخذ للجيش راياتٍ وألوية، روى ابن ماجة عن ابن عباس: «**أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواؤه أبيض**». وروى الترمذي عن البراء بن عازب أنّهُ سُئِل عن راية رسول الله ﷺ فقال: «**كانت سوداء مربعة من نَمِرَة**» والـنَّمِرَةُ ثوب حِبَرَة قال في القاموس المحيط: (**والـنَّمِرَة كفَرِحَة، القطعة الصغيرة من السَّحاب جمعها نَمِرٌ، والحِـبَرَةُ، وشَمْلَةٌ فيها خطوط بيضٌ**

وسُودٌ أو بُرْدَةٌ من صوفٍ تَلْبَسُها الأعراب) وكانت للنبي ﷺ راية تُدعى العُقَاب مصنوعة من الصوف الأسود. روى أحمد وابن ماجة عن الحارث بن حسان البكريّ قال: «**قَدِمْنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد السيف بين يدي الرسول ﷺ وإذا رايات سُودٌ، فسألت ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قَدِمَ من غَزاة**». وفي رواية الترمذي بلفظ: «**قدمت المدينة فدخلت المسجد فإذا هو غاصٌ بالناس وإذا رايات سود تخفق وإذا بلال مُتقلّد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، قلت ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وَجهاً**». وروى ابن ماجة عن جابر: «**أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض**». وعن أنس عند النسائي: «**أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ**» وعنه ﷺ: «**أنه حين أمَّر أُسامة بن زيد على الجيش ليغزو الروم عقد لواءه بيده**». والراية غير اللواء قال أبو بكر بن العربي: (اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه. والراية ما يعقد فيه، ويترك حتى تصفقه الرياح). وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضاً. وكانت الراية تُستَعمل أثناء الحرب، ومع قائد المعركة، كما ورد في حديث معركة مؤتة: «**قتل زيد، فأخذ الراية جعفر**». أما اللواء فكان يوضع فوق معسكر الجيش علامة عليه، وكان يُعقد لأمير ذلك الجيش، كما ورد في حديث بعث أسامة للشام: «**أنه ﷺ عقد لواءه بيده**»، أي حين عينه أميراً على الجيش. والفرق بينهما أي بين الراية واللواء هو أن اللواء ما يعقد في طرف الرمح، ويلوى عليه، ويقال له العَلَم، وهو أكبر من الراية. وهو علامة لمحل أمير الجيش،

يدور معه حيث دار، أما الراية فتكون أصغر من اللواء، وهي ما يعقد في الرمح، ويترك حتى تصفقه الرياح، ويتولاها صاحب الحرب، وتُكْنى أُمّ الحرب، فتكون للجيش الواحد راية واحدة، وتكون لفِرَقه وألويته وكتائبه وسراياه رايات خاصة.

ويكتب على الراية السوداء (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بخط أبيض، ويكتب على اللواء الأبيض (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بخط أسود.

وأول لواء عُقد في الإسلام لواء عبد الله بن جحش، وعُقِد لسعد بن مالك الأزدي راية سوداء فيها هلال أبيض. فهذا يدل على أنه لابُدّ من أن تكون للجيش ألوية ورايات. وأنّ الخليفة هو الذي يَعقِد اللواء لمن يوليه على الجيش. أما الرايات فيجوز أن يقدمها الخليفة، ويجوز أن يقدمها أُمراء الألوية. أما جواز أن يقدمها الخليفة فلما روى مسلم والبخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأعطيّن الراية أو ليأخذنّ بالراية غداً رجلٌ يحبه الله ورسوله أو قال يحبّ الله ورسوله يفتح الله عليه فإذا نحن بعليّ وما نرجوه. فقالوا: هذا عليّ. فأعطاه رسول الله ﷺ الراية ففتح الله عليه**». وأما جواز أن يقدمها أُمراء الألوية فإنه يُفهَم من حديث الحارث بن حسان البكري المار في روايتيه: «**وإذا رايات سود**» معناها أنها كانت كثيرة مع الجيش في حين أن أميره كان واحداً، وهو عمرو بن العاص سواء أكان راجعاً من الغزاة، أم سائراً إليها. فهذا يعني أنها مع رؤساء الكتائب، ولم يوجد ما يدل على أن الرسول هو الذي قلدهم إياها. على أنه يجوز للخليفة أن يجعل لأمراء الألوية أن يُعطوا الرايات لرؤساء الكتائب،

وهو الأقرب إلى التنظيم، وإن كان كله جائزاً، أي مباحاً.

الخليفة هو قائد الجيش

الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يُعَيِّن رئيس الأركان، وهو الذي يُعَيِّن لكل لواء أميراً، ولكل فِرقَة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيُعيّنهم قُواده وأُمراء ألويته. وأما تَعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية، ويُعَيّنه رئيس الأركان.

وذلك أن الخلافة رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا، لإقامة أحكام الشرع، وحمل الدعوة إلى العالم، وطريقة حمل الدعوة إلى العالم هي الجهاد فلا بد من أن يتولى هو أي الخليفة الجهاد، لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فلا يجوز أن يقوم به غيره، لذلك كان تولي أمور الجهاد خاصاً بالخليفة، لا يجوز أن يقوم به غيره، وإن كان يقوم بالجهاد كل مسلم. فالقيام بالجهاد شيء، وتَولّي الجهاد شيء آخر، فالجهاد فرض على كل مسلم، ولكن تَولّي الجهاد إنما هو للخليفة ليس غير. أما إنابة الخليفة من يقوم عنه فيما فرض عليه أن يقوم به، فإن ذلك جائز تحت إطلاعه وبإشرافه، وليس جائزاً بشكل مطلق مع الاستقلال دون إطلاعه، ومن غير إشرافه. وإطلاع الخليفة هنا ليس من قبيل المطالعة التي للمعاون، بل إطلاعه هنا هو أن تكون مباشرة من ينوب عنه تحت تَوَلّيه هو، وبإشراف منه. وقيادة الجيش بهذا القيد، أي تحت نظر الخليفة، وبإشرافه يجوز أن يوليها مَن يشاء، أما تَولّيها دون إشرافه، ودون أن تكون تحت نظره إلا بشكل اسمي فلا يجوز، لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فيجب أن يتولّى أمور

الجهاد. ولهذا فإن ما يقال في الأنظمة الأخرى غير الإسلامية من أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش، فيجعل قائداً شكلاً، ويُعَيِّن قائداً يستقل بالجيش، يُعتَبر باطلاً في نظر الإسلام، وهو كلام لا يُقرُّه الشرع، بل الشرع يوجب أن يكون قائد الجيش الفعلي هو الخليفة. أما غير القيادة من الأمور الفنية، أو الإدارية، أو غير ذلك فإن للخليفة أن يُعيِّن من ينوب عنه ليقوم بها بالاستقلال كالولاة، ولا يلزم أن تكون تحت نظره، ولا تلزم مطالعته فيها. ثم إن الرسول ﷺ كان يتولى بنفسه قيادة الجيش الفعلية، وكان يتولى قيادة المعارك، وكان يُعيّن قواداً على فرق الجيش التي تخرج للقتال، دون أن يكون هو معها، وهي السرايا، وكان يُوَلّي على كل سرية قائداً، وكان في بعض الأحيان يحتاط في تعيين مَنْ يَخلُفه إن قُتِل، كما حصل في غزوة مؤتة فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «**أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة. فقال رسول الله ﷺ: إن قُتِل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**». فالخليفة هو الذي يُعَيّن قائد الجيش، وهو الذي يُعَيّن أُمراء أَلويته، ويَعقِد لهم اللواء، ويُعَيّن قواد الفِرَق، فإن الجيش الذي كان يُرسَل إلى الشام، كجيش مؤتة، وجيش أسامة، كان لواءً، بدليل عقد الرسول لأسامة اللواء، والسرايا التي كانت تحارب في الجزيرة وترجع، كسرية سعد بن أبي وقاص التي أرسلها نحو مكة، كانت بمثابة فِرقَة، مما يَدُلّ على أن أُمراء الألوية، وقواد الفِرقَ يُعَيّنهم الخليفة، ويُشير إلى ذلك أنّ العُرَفاء والنُقبَاء كان الرسول ﷺ على صلة دائمة بهم في مغازيه، وكان يعرف أحوال الجُند، من عُرفائهم ونُقبَائهم. أما غير أُمراء الجيوش، وقُواد السَرايا فلم يثبت عن الرسول أنه عَيَّنهم، مما يدل على أنه كان يترك أمر تعيينهم في الغزوة إلى رؤسائهم. وأما رئيس الأركان وهو المسؤول عن

الأمور الفنية فإنه كقائد الجيش يُعَيّنه الخليفة ويجعله مستقلاً في عمله، يقوم به من غير تَولّي الخليفة المباشر له، وإن كان تحت أمر الخليفة.

تثقيف الجيش ثقافة عسكرية وإسلامية

يجب أن يُوفر في الجيش التعليم العسكري العالي على أرفع مستوى، وأن يُرفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع، وأن يثقف كل شخص في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من الوعي على الإسلام، ولو بشكل إجمالي.

على أن العلوم العسكرية أصبحت ضرورية لكل جيش، ولا يتأتى قيامة بالحرب، وخوضه المعارك إلا إذا تَعلّمها. لذلك صارت واجبة، عملاً بقاعدة: **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)**. وأما الثقافة الإسلامية فإن تعلّم ما يلزمه لقيامه بأعماله فرض عَيْن، وما عدا ذلك فرض كفاية، لما روى البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين**...»، وهو للجيش الذي يفتح البلدان لنشر الدعوة، كما هو لكل مسلم، وإن كان للجيش آكد، وأما رفع مستواه الفكري فإنه من قبيل الوعي، وهو يلزم لتفَهُّم الدين، وتَفَهُّم شؤون الحياة، ولعل قول الرسول: «**رُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع**»، فيه إشارة إلى الحث على الوعي. وفي قول الله في القرآن: ﴿ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، وقوله: ﴿ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ ﴾، ما يشير كذلك إلى منـزلة الفكر.

ويجب أن يكون في كل معسكر عدد كافٍ من الأركان، الذين لديهم المعرفة العسكرية العالية، والخبرة في رسم الخطط وتوجيه المعارك، وأن

يُوفَّر في الجيش بشكل عام هؤلاء الأركان بأوفر عدد مُستَطاع.

وذلك أخذاً من قاعدة: (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) فإن التعليم العسكري إذا لم يُهضَم نظرياً بالتعلم، وعملياً بدوام التدريب والتطبيق العملي، فإنه لا توجد فيه الخبرة التي تُمكِّن من خوض المعارك، ورسم الخطط، ولهذا كان توفير التعليم العسكري العالي فرضاً، وكان دوام الاطلاع، ودوام التدريب فرضاً حتى يظل الجيش مهيئاً للجهاد، وخوض المعارك في كل لحظة. وبما أن الجيش موجود في معسكرات متعددة، وكل معسكر منها يجب أن يكون قادراً على الدخول في المعارك في الحال، لذلك وجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان عملاً بقاعدة: (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**).

ويجب أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته بوصفه جيشاً إسلامياً.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾، فالإعداد للقتال فرض، ويجب أن يكون هذا الإعداد ظاهراً بشكل يرهب الأعداء، ويرهب المنافقين من الرعية، فقوله: ﴿ تُرْهِبُونَ ﴾ الآية عِلّة للإعداد، ولا يكون الإعداد تاماً إلا إذا تحققت فيه العِلّة التي شُرِع من أجلها، وهي إرهاب العدو وإرهاب المنافقين، ومن هنا جاءت فَرْضِيّة توفير الأسلحة والمعدات والمهمات، وسائر التجهيزات للجيش، حتى يوجد الإرهاب، ومن باب أولى حتى يكون الجيش قادراً على القيام بمهمته، وهي الجهاد لنشر دعوة الإسلام. والله تعالى حين

خاطبنا بالإعداد نصّ على أنّ عِلّة الإعداد هي إرهاب العدوّ الظاهر وإرهاب الأعداء غير الظاهرين، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾. وينبغي أن يُلاحظ منتهى الدقة في الآية في أنّ الله لم يجعل الإعداد مِن أجل القتال، وإنما جعله من أجل الإرهاب، وهذا أبلغ، لأن معرفة العدو بقوة المسلمين هي التي ترهبه أن يهاجمهم، وترهبه أن يواجههم، وهذا أعظم أسلوب لكسب الحروب ولنيل النصر.

الـدولـة الإسـلامية في حـالـة جهـاد دائـم

الدولة الإسلامية في حالة جهاد دائم، والأُمة الإسلامية تدرك أنّ الحرب بينها وبين غيرها من الشعوب والأمم محتملة في كل وقت. لذلك يجب أن تكون جميع مُنشآتها الحربية، صناعية كانت أم عسكرية في مستوى يفوق مستوى مُنشآت الأمم الكبرى، وأن تكون التغيُرات في المقدرة الصناعية والعسكرية متحققة بشكل مُستمرّ، وأن تكون في وضع ماليّ مُتصاعد، وفي حالة استعداد دائم.

والدولة الإسلامية هي الدولة التي تقوم على العقيدة الإسلامية، وتطبق أحكام الإسلام. وأحكام الإسلام تُلزِم الدولة الإسلامية أن يكون عملها الأصلّي، بعد تطبيق الإسلام في الداخل، هو حمل الإسلام إلى الخارج رسالة إلى العالم أجمع. فهي مسؤولة عن الدنيا بأجمعها، ومسؤولة عن حمل الدعوة لتبليغها إلى أقاصي الأرض، لأن رسالة الإسلام عالمية، جاءت

للبشرية جمعاء. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾، وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾، وقال: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾. والرسول ﷺ يقول: «... **وكان النبي يُبعثُ إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**» رواه البخاري ومسلم من طريق جابر بن عبد الله. لذلك لا بد من أن تحمل الدولة الإسلامية الدعوة، وأن تُبلّغها إلى الناس جميعاً. وقد جعل الإسلام الجهاد طريقة حمل الدعوة، وجعل سبب قِتال الكفار والمشركين هو الكفر. قال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾، وقال: ﴿ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ﴾، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾، وقال: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

كما جعل الإسلام الجهاد واجباً بنصِّ القرآن والحديث، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾، وقال: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾، وقال: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**». رواه أبو داود.

لذلك فإن الدولة الإسلامية ستبقى في جهاد دائم، لأن واجبها الدائم هو حمل الدعوة إلى الأرض، وهو يقتضي الجهاد حتى يَعُمَّ الإسلام

الأرض. فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**».

وروى أبو داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «... **والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**...». كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾. وقال: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾.

وقد أمضى الرسول ﷺ حياته بعد أن أقام الدولة في المدينة في الجهاد، ولم يقف عنه قطّ، حتى وهو في مرض موته فإنه طلب أن لا يتأخر بَعثُ أسامة، وكان قد جهزه قبل مرضه لغزو الروم. إلا أنه يجب أن يكون واضحاً أن الجهاد والقتال لا يكون إلا بعد أن يُبَلَّغَ الكفارُ دعوة الإسلام، وبعد أن يُطلب منهم أن يدخلوا في دين الإسلام، فإن أبَوْا يُطلَب منهم أن يخضعوا للدولة الإسلامية، وأن يدفعوا الجزية لها، فإن رفضوا الدخول في الإسلام، ورفضوا دَفْع الجزية، والخضوع للدولة الإسلامية عندها يُقَاتَلون. كما ورد في حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش، أو سَرِيَّة أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَن معه مِن المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تَغدُروا ولا تُمثّلوا، ولا تقتُلوا وليداً، وإذا لقيت عدوَّك مِن المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خِلال، فأيتُهُنَّ**

ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعُهُم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم... إلى أن قال: فإن هُمْ أبَوْا فَسلهم الجزية، فإن هم أجابوك. فاقبل منهم، وكُفّ عنهم، فإن هم أَبَوْا فاستعن بالله وقاتلهم...» رواه مسلم. لذلك يجب أن تتقدم الدعوة إلى الإسلام القتال، وأن يتقدم طلبُ الخضوع للدولة الإسلامية ودفع الجزية لها القِتَالَ، فالقتالُ يأتي في المرتبة الثالثة.

لذلك فإن الدولة الإسلامية تكون في حالة جهاد دائم. والأُمة الإسلامية تدرك بأن الله كَلّفها بحمل الدعوة إلى العالم، وكلّفها بقتال الكفار لكفرهم، وكلّفها بالاستمرار في قتال الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون. وتدرك أن الكفر والكفار أعداء للإسلام، وللأُمة الإسلامية، ويحملون للإسلام، وللأُمة الإسلامية الحقد اللئيم، وأنهم سيغتنمون كل فُرصة لمقاتلة المسلمين. وهذا يجعلها تدرك أنّ الحرب بينها وبين غيرها من الشعوب والأمم الكافرة محتملة في كل وقت، لأن حمل الدعوة، وعداء الكفار للإسلام وللأُمة الإسلامية يقتضي قيام الحرب.

وما دام أن الدولة الإسلامية تكون في حالة جهاد دائم، وأن الأُمة الإسلامية تدرك أن الحرب بينها وبين غيرها من الشعوب والأمم محتملة في كل وقت، لذلك يجب أن تكون الدولة والأُمة في حالة استعداد دائم، وأن تعيش عيشة حرب، كما كانت عيشة الرسول ﷺ، وعيشة أصحابه، وعيشة الخلفاء مِن بعده. وهذا يقتضي أن تكون جميع مُنشآت الدولة وصناعاتها عسكرية كانت، أم غير عسكرية، في مُستوى يفوق منشآت

وصناعات الأُمم والدول الكبرى، وأن تكون كلياتها العلمية من الكثرة بمكان، وفي أعلى مُستوى حتى تُخرّج مئات الآلاف من المهندسين، والمخترعين، والفنيين، والتكنولوجيين وأن تكون في حالة تَقدّم وتطوُّر مستمر لتتمكن من أن يكون إعدادها لقوتها بشكل هائل، يُرعِب عَدوّ الله وعَدوّها الظاهر والـمُحتَمل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾. وهذا يقتضي منها أن تعيش اقتصاد حرب، وأن تكون في وضع ماليّ متصاعد، حتى تستطيع أن تُوفِر الأموال الطائلة، التي تقتضيها الصناعة الحربية للأسلحة الدائمة التطور، لدولة تريد أن تكون الدولة الأولى في العالم أجمع.

الــولاة

الوالي هو الشخص الذي يُعيّنه الخليفة حاكماً على ولاية من ولايات دولة الخـلافة وأميراً عليها.

وتقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية. وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

فالولاة حكام، إذ الولاية هنا هي الحكم، قال في القاموس المحيط: (**وَوَلِيَ الشيءَ وعليه وِلايةً وَوَلايَةً أو هي الـمَصْدَرُ، وبالكسر الـخُطّةُ والإمارَة والسُّلطانُ**) وهي تحتاج إلى تقليد من الخليفة، أو ممن ينيبه في هذا التقليد، فلا يُعيّن الوالي إلا من قِبَل الخليفة. والأصل في الوِلاية أو الإمارة، أي في الوُلاة أو الأُمراء هو عمل الرسول ﷺ. فإنه ﷺ ثبت أنه وَلّى على البلدان وُلاة، وجعل لهم حقَ حُكمِ المقاطعات، فقد وَلّى معاذ بن جبل على الـجَنَـد، وزيـاد بن لَبيد على حَضْـرَمَوت، وولّى أبا موسـى الأشـعـري على زَبيد وعدن.

والوالي نائبٌ عن الخليفة، وهو يقوم بما يُنيبه الخليفة مِن الأعمال حسب الإنابَة. وليس للولاية حَدٌ مُعيّن في الشرع، فكل مَن يُنيبه الخليفة عنه في عمل مِن أعمال الحُكم يُعتَبر والياً في ذلك العمل، حسب الألفاظ التي يُعيِّنها الخليفة في تَوْليته. ولكن وِلاية الـبُلدان أو الإمارة مُحدّدةُ المكان، لأنّ الرسول ﷺ كان يُحدِّد المكان الذي يُولّي فيه الوالي، أي يُقلّد الإمارة للأمير.

والوِلاية على ضَربين: عامة وخاصة، فالعامة تشمل جميع أمور الحكم في الولاية، والتقليدُ فيها أن يُفَوِّض إليه الخليفة إمارة بلد، أو إقليم، وِلايةً على جميع أهله، ونَظراً في المعهود مِن سائر أعماله، فيصير عامَّ النَظَر. وأما الإمارة الخاصة فهي أن يكون الأمير مقصورَ الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذبِّ عن الحريم في ذلك الإقليم، أو ذلك البلد. وليس له أن يتعرض للقضاء، ولجباية الخراج والصدقات. وقد وَلّى ﷺ وِلايةً عامةً، فولّى عمرو بن حزم اليمن وِلايةً عامةً، وولّى ﷺ وِلاَيةً خاصة، فوَلّى عليّ بن أبي طالب القضاء في اليمن. وسار مِن بعده الخلفاء على ذلك، فكانوا يُولّون وِلايةً عامةً، فقد وَلّى عمر بن الخطاب معاوية بن أبي سفيان وِلايةً عامةً، وكانوا يُولّون وِلايةً خاصة، فقد وَلّى عليٌّ بن أبي طالب عبد الله بن عباس على البصرة في غير المال، ووَلى زياداً على المال.

وكانت الوِلاية في العصور الأُولى قسمين: وِلاية الصلاة، وولاية الخراج. ولذلك تجد كتب التاريخ تستعمل في كلامها على ولاية الأُمراء تعبيرين: الأَول: الإمارة على الصلاة، والثاني: الإمارة على الصلاة والخراج. أي إن الأمير إما أن يكون أمير الصلاة والخراج، وإما أمير الصلاة وحدها وإما أمير الخراج. وليس معنى كلمة الصلاة في الوِلاية أو الإمارة هو إمامة الناس في صلاتهم فقط، بل معناها الوِلاية عليهم في جميع الأمور ما عدا المال. فكلمة الصلاة كانت تعني الـحُكم باستثناء جباية الأَموال. فإذا جَمَعَ الوالي الصلاة والخراج كانت ولايته عامة. وإن قَصروا وِلايته على الصلاة، أو على الخراج، كانت وِلايته خاصة. وفي كل هذا يُرجَع لترتيبات الخليفة في الوِلاية الخاصة، فله أن يُخصّصها بالخراج، وله أن يُخصّصها بالقضاء وله

أن يُخصّصها بغير المال والقضاء والجيش، يَفعل ما يراه خيراً لإدارة الدولة أو إدارة الوِلاية. لأن الشرع لم يُحدّد للوالي أعمالاً معينة، ولم يوجب أن تكون له جميع أعمال الـحُكم، وإنما حَدّد عمل الوالي أو الأمير بأنه حُكم وسُلطان، وحَدّد أنه نائب عن الخليفة، وحَدّد أنه إنما يكون أميراً على مكان معين، وذلك بما فعله الرسول، ولكنه جعل للخليفة أن يُولّيه وِلاية عامة، وأن يُولّيه وِلاية خاصة، فيما يرى مِن أعمال. وذلك ظاهر في عمل الرسول عليه السلام. فقد ورد في سيرة ابن هشام أن رسول الله ﷺ استعمل فروة بن مُسَيْك على قبائل مراد وزبيد ومذحج، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة. كما ورد فيها أنه عليه السلام بعث زياد بن لبيد الأنصاري إلى حضرموت، وعلى صدقاتها. وبعث عليّ بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم وجزيتهم، كما أرسله قاضياً على اليمن كما ذكر الحاكم، وفي الاستيعاب أنه عليه السلام أرسل معاذ بن جبل إلى الـجَنَد يُعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين باليمن. وفي سيرة ابن هشام أنه عليه السلام استعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة لما خرج لأُحد.

تعيين الولاة وعزلهم

يُعيَّن الولاة مِن قِبَل الخليفة، ويُعيّن العمال مِن قِبَل الخليفة ومن قِبَل الوُلاة إذا فُوّض إليهم ذلك. ويشترط في الوُلاة والعمال ما يُشترط في المعاونين، فلا بُدَّ من أن يكونوا رجالاً أحراراً مسلمين بالغين عقلاء عدولاً، وأن يكونوا مِن أهل الكفاية فيما وكل إليهم

مِن أعمال، ويُتخيَّرون مِن أهل التقوى والقوة.

فالرسول ﷺ هو الذي كان يَتولّى تقليد الوُلاة أو أمراء البلدان، وكان يُقلّدهم الوِلاية كلها، كما حصل مع عمرو بن حزم، فقد وَلاّه اليمن كُلّها، وكذلك كان في بعض الأحيان يُقلّد كل واحد قِسماً مِن الوِلاية، كما حصل مع معاذ بن جبل وأبي موسى، فقد أرسل كل واحد منهما على مِخلاف مستقل عن الآخر من اليمن. وقال لهما: «**يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تُـنفّرا**» رواه البخاري، وفي رواية أخرى له زيادة كلمة: «**وتطاوعا**» وأما كون الوالي يجوز أن يُعيِّن عمالاً في ولايته فإن ذلك مأخوذ مِن أن للخليفة أن يجعل في تقليد الوالي أنّ له تقليد العمال.

وأما أنه يشترط في الوُلاة ما يُشتَرط في المعاونين فإنه مأخوذ مِن أن الوالي كالمعاون نائب عن الخليفة في الـحُكم، فهو حاكم فيشترط فيه ما يُشترط في الخليفة، إذ يشترط في المعاون ما يشترط في الخليفة. فيشترط فيه أن يكون رجلاً، لقوله عليه السلام: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري من طريق أبي بكرة، والولاية في الحديث مقصود بها الـحُكم، بدليل قوله: «**أمرَهم**»، وكلمة أمرِهم إذا قُرنت بِوَلي ووِلاية فإنها تُعيِّن معنى كلمة وَلِي ووِلاية بأنها الحُكم والسُلطان. ويشترط فيه أن يكون حراً لأن العبد الرقيق لا يملك نفسه فلا يكون حاكماً على غيره، وأن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾، وأن يكون بالغاً عاقلاً لحديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة..**» ومنها: «**وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المبتلى حتى يبرأ**»، رواه أبو داود، ومن رُفع عنه القلم فهو غير مكلف. ورفع القلم رفع الحكم، فلا يصح أن يُولّى تنفيذ

الأحكام أي السلطة. وكذلك يشترط أن يكون عدلاً، لأن الله اشترط العدالة في الشاهد فهي في الحاكم من باب أولى، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾، فأمر بالتَبيُّن عند قول الفاسق، والحاكم يجب أن يكون ممن يؤخذ حُكمُه مِن غير تَبيُّن، فلا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يُقبَل قوله، إلا بالتَبيُّن عند حكمه. ويشترط أن يكون مِن أهل الكفاية والمقدرة على القيام بما وُكِل إليه من أعمال الحُكم، لأن الرسول ﷺ قال لأبي ذر حين طلب منه أن يوليه وِلاية قال له: «**إني أراك ضعيفاً**...»، وفي رواية أخرى: «**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة**». الروايتان رواهما مسلم من طريق أبي ذر، وهو دليل على أن مَن كان ضعيفاً أي عاجزاً عن القيام بأعباء الحُكم لا يصلح لأن يكون والياً.

وقد كان ﷺ يتخير وُلاته مِن أهل الصلاح للحكم، وأولي العلم المعروفين بالتقوى، ويختارهم ممن يُحسنون العمل فيما يُولّون، ويُشرِبون قلوب الرعية بالإيمان ومهابة الدولة. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش أو سَرية أوصاه في خاصته بتقوى الله. ومَن معه مِن المسلمين خيراً**» رواه مسلم، والوالي أمير على وِلايته فيدخل تحت هذا الحديث.

أما عزل الوالي فإنه يُعزل إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر جمهرة أهل ولايته، أو مَن ينوبون عنهم عدم الرضا منه، والسخط عليه؛ والخليفة هو الذي يتولى عزله، وذلك أن الرسول ﷺ عزل معاذ بن جبل عن اليمن من غير سبب، وعزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين، لأن وفد عبد قيس شكاه. وكان عمر بن الخطاب يعزل الوُلاة بسبب وبغير سبب. فعزل

زياد بن أبي سفيان و لم يُعيّن سبباً، وعزل سعد بن أبي وقاص لأن الناس شَكوا منه. وقال: «**إني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة**». مما يَدّل على أن للخليفة أن يعزل الوالي متى يشاء، وعليه أن يعزله إذا شكا منه أهل ولايته.

صلاحيات الوالي

للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن الخليفة، فله جميع الصلاحيات في ولايته عدا المالية والقضاء والجيش. فله الإمارة على أهل وِلايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها، إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

وذلك أن الوالي نائب عن الخليفة في المكان الذي عينه فيه. فله ما للخليفة من صلاحيات، وهو كالمعاون في عموم النظر إذا كانت ولايته عامة، أي جُعل له عموم النظر في ذلك المكان، وله خصوص النظر في الأُمور التي وُلِّي فيها فقط إن كانت ولايته خاصة، ولا صلاحية له في النظر في غيرها. وقد كان الرسول ﷺ يُولّي الوُلاة ولاية مطلقة في الحكم، ويُولّي بعضهم في كل شيء ولاية عامة، ويُولّي بعضهم في ناحية معينة ولاية خاصة، وقد أرسل معاذاً إلى اليمن وعلَّمه كيف يسير. فقد روى البيهقي وأحمد وأبو داود عن معاذ: «**أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله. قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد برأيي لا آلو، قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول**

الله». وأرسل عليّاً بن أبي طالب إلى اليمن و لم يُعلّمه شيئاً لعلمه به ومعرفته لقدرته. وقد وَلّى معاذاً على اليمن وجعل له الصلاة والصدقة، واستعمل فروة بن مُسَيْك على مُراد ومُذحِج وزَبيد وبعث معه خالد بن سعيد على الصدقة. فهذا كله يدل على أنّ الوالي له جميع صلاحيات الحُكم، كما هو ظاهر في تعليم معاذ وعدم تعليم علي، ويدل على أنّ الرسول عليه السلام قد وَلّى وُلاةً ولايةً عامة على الصلاة والصدقة، ووَلّى وُلاةً ولايةً خاصة على الصلاة وحدَها، وعلى الصدقة وحدَها.

وإنه وإن كان يجوز للخليفة أن يُعيّن والياً ولاية عامة، وأن يُعيّن والياً ولاية خاصة، إلا أنه ثبت مِن ولاية معاوية ولايةً عامةً أنه استقل عن الخليفة في أيام عثمان، و لم يكن يَظهَر سلطان عثمان عليه، وبعد وفاة عثمان أحدث تلك الفتنة بما يملك من صلاحيات الحكم في كل شيء في بلاد الشام. وثبت أيام ضعف الخلفاء العباسيين من استقلال الولايات، حتى لم يبقَ للخليفة عليها من سُلطة سوى الدعاء باسمه، وسكّ النقود باسمه، ومن هنا كان إعطاء الولاية العامة يسبب ضرراً للدولة الإسلامية، ولذلك تُخصّص ولاية الوالي فيما لا يؤدّي به إلى الاستقلال عن الخليفة. وبما أن الذي يُمكِّن من الاستقلال هو الجيش والمال والقضاء، لأن الجيش هو القوة، والمال هو عصب الحياة، والقضاء هو الذي يَظهَر به حفظ الحقوق وإقامة الحدود، لهذا تُجعَل الولاية للوُلاة ولاية خاصةً في غير القضاء والجيش والمال، لما يسبب جعلُها بيد الوالي من خطر الاستقلال، وما يعود من ذلك على الدولة من خطر. غير أنه لما كان الوالي حاكماً ولا بد له من قوة للتنفيذ، لهذا تكون الشرطة تحت إمرته، وتكون إمارته شاملة لها كما هي

شاملة لكل شيء في الولاية، ما عدا الثلاث الآنفة الذكر. إلا أن الشرطة باعتبارها جزءاً من الجيش فإن إدارتها تكون بيد الجيش، ولكنها تكون تحت تصرف الوالي للتنفيذ.

ولا يجب على الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إلا على وجه الاختيار، فإذا حدث إنشاء جديد غير معهود وقفه على مطالعة الخليفة، ثم عمل بما أمر به. فإن خاف فساد الأمر بالانتظار قام بالأمر وأطلع الخليفة وجوباً على الأمر وعلى سبب عدم مطالعته قبل القيام بعمله.

والفرق بين معاون التفويض والوالي من ناحية وجوب مطالعة المعاون الخليفة بكل عمل يقوم به وعدم وجوب ذلك على الوالي هو أن معاون التفويض نائب عن شخص الخليفة ووكيل عنه يقوم بعمل الخليفة. فإذا مات الخليفة انعزل المعاون، لأن الوكيل ينعزل بموت الأصيل، وهذا غير موجود في الوالي، لأن الوالي ليس وكيلاً عن الخليفة، ولا نائباً عن شخصه، ولا يقوم بعمله، ولذلك لا ينعزل بموت الخليفة.

والرسول ﷺ قَلّد وُلاته ولم يطلب إليهم مُطالعتَه، فيما يقومون به من أعمال، وكانوا هم لا يُطالعونه بشيء، بل كانوا يقومون بأعمالهم مستقلين كل الاستقلال، يحكم كل منهم في إمارته كما يرى، هكذا كان معاذ، وهكذا كان عَتّاب بن أسيد، وهكذا كان العلاء بن الحَضرمي، وهكذا جميع وُلاته ﷺ، مما يدل على أن الوالي لا يُطالِع الخليفة بشيء من أعماله. وهو في هذا يختلف عن المعاون، فالمعاون يجب أن يطالع الخليفة في كل عمل يقوم به. أما الوالي فلا يجب عليه أن يطالع الخليفة بأي عمل من

أعماله، والمعاون يجب على الخليفة أن يتصفح كل عمل يقوم به، أي المعاون، أما الوالي فلا يجب على الخليفة أن يقوم بتصفح كل عمل من أعماله، وإن كان يكشف عن حال الولاة، ويتصفح أخبارهم. فالوالي مطلق التصرف في ولايته، ولذلك قال معاذ للرسول ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**أجتهد رأيي**» فهو دليل على أن الوالي لا يُطالِع الخليفة، بل يجتهد رأيه. غير أنه لا يمنع من أخذ رأي الخليفة في المهم من المسائل، ولكن لا يأخذ رأيه في غير المهم حتى لا تتعطل مصالح الناس. وإذا حدث شيء غير معهود وقفه على رأي الخليفة، لأن التقليد في الولاية هو أن يُفوِّض الخليفة إلى الوالي إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله. فإذا جَدّ شيء غيرُ معهود وقفه على مُراجعة الخليفة. إلا إن خيف الفساد فإنه يقوم به ويُراجع الخليفة، لأنه أمر غير معهود.

وينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية، بل يعفى من ولايته عليها كلما رُؤي له تَركّز في البلد أو افتتن الناس به.

وذلك أن الرسول ﷺ كان يُولّي الوالي مُدّة ثم يعزله، ولم يَبْقَ والٍ على ولايته طِوال عهد الرسول عليه السلام. مما يدل على أن الوالي لا يُولّى وِلاية دائمية، بل يُولّى مدة ثم يُعزل. غير أن كون مُدّة ولايته تطول أو تقصر لم يثبت شيء يدل على ذلك من عمل الرسول، وكل ما في الأمر أن الرسول لم يُبقِ والياً واحداً على بلد طِوال مدة عهده، بل الثابت أنه كان يُولّى الولاة ثم يعزلهم. ولكنه ظهر من طول مدة ولاية معاوية على الشام أيام عمر وأيام عثمان، أنه قد ترتَّب عليه ما ترتب من فتنة هزت كيان المسلمين، ففهم من هذ أن طول ولاية الوالي في الولاية يَنتُج عنه ضرر على

المسلمين وعلى الدولة، ومن هنا جاء القول بعدم تطويل مدة ولاية الوالي.

ولا يُنقل الوالي من ولاية إلى ولاية، لأن توليته عامة النظر، محددة المكان، ولكن يُعفى ويُولّى ثانية.

كما عمل الرسول ﷺ فإنه كان يعتزل الولاة، ولم يُروَ عنه أنه نقل والياً من مكان إلى مكان. وأيضاً فإن الولاية عَقدٌ من العقود تتمُّ بلفظ صريح، وفي عقد الولاية على الإقليم أو البلد يُحدّد المكان الذي يَحكُم فيه الوالي، وتظل له صلاحية الحُكْم فيه ما لم يعزله الخليفة، فإذا لم يعزله عنه ظل والياً عليه، فإذا نُقل إلى غيره نقلاً لم يُعزَل عن مكانه الأول بهذا النقل، ولم يُولّ على المكان الذي نُقِل إليه. لأن فصله عن المكان الأول يحتاج إلى لفظ صريح بالعزل عن الولاية عنه، وتوليتُه للمكان الذي نُقِل إليه تحتاج إلى عقد تولية جديد خاص بذلك المكان، ومن هنا أُخذ أن الوالي لا ينقل من مكان إلى مكان نقلاً، وإنما يُعزَل عن المكان، ويُوَلّى ولاية جديدة للمكان الجديد.

على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة

وعلى الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة، وأن يكون شديد المراقبة لهم، وأن يُعيِّن من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم، وأن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يُصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كما كان يَختَبر الوُلاة حين يُولّيهم كما فعل

مع معاذ ومع أبي موسى، ويُبيِّن لهم كيف يسيرون كما فعل مع عمرو بن حزم، ويُنبِّههم إلى بعض الأمور المهمة كما فعل مع أبان بن سعيد حين ولاه البحرين إذ قال له: «**استوص بعبد قيس خيراً وأكرم سراتهم**» فإنه كذلك ثبت عنه عليه السلام أنه كان يُحاسِب الولاة، ويكشف عن حالهم، ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم. وكان يُحاسِب الولاة على المستخرَج والمصرَف، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي: «**أن النبي ﷺ استعمل ابن اللُّتْبِـيّة على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي. فقال رسول الله ﷺ: فهلاّ جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاّني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي. فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء اللّهَ يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفنّ ما جاء اللّهَ رجلٌ ببعير له رُغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلّغت**». وكان عمر شديد المراقبة للولاة وقد عيّن محمد بن مسلمة للكشف عن أحوالهم والتفتيش عليهم، وكان يجمع الولاة في موسم الحج لينظر فيما عملوه، وليصغي إلى شكاوى الرعية منهم، وليتذاكر معهم في شؤون الولاية، وليعرف أحوالهم. ويُروى عن عمر أنه قال يوماً لمن حوله: «**أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرتُه بالعدل، أكنت قضيت الذي عليّ، قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أَعَمِل بما أمرتُه به أم لا**». وكان شديد الحساب لولاته وعماله، وبلغ من شدته في

محاسبتهم أنه كان يعزل أحدهم أحياناً لشبهة لا يَقطع بها دليل، وقد يعزل لريبة لا تبلغ حد الشبهة. ولقد سُئِل في ذلك يوماً فقال: «**هان شيء أصلح به قوماً أن أُبدِلَهم أميراً مكان أمير**». غير أنه مع شدته عليهم كان يُطلق أيديهم، ويحافظ على هيبتهم في الحكم، وكان يسمع منهم، ويُصغي إلى حججهم، فإذا أقنعته الحجة لم يُخْفِ اقتناعه بها، وثناءً على عامله بعدها. وقد بلغه يوماً أن عامله على حمص عُمير بن سعد قال وهو على منبر حمص: «**لا يزال الإسلام منيعاً ما اشتدَّ السُلطان. وليست شدَّة السُلطان قتلاً بالسيف أو ضرباً بالسَوْط، ولكن قضاءً بالحق وأخذاً بالعدل**» فقال عمر فيه: «**وددت لو أن لي رجلاً مثل عُمير بن سعد أستعين به على أعمال المسلمين**».

القضـاء

القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنعُ ما يضرّ حقّ الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفة أو من دونه.

والأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، وقوله: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ﴾. وأما السنة فإن الرسول ﷺ تولّى القضاء بنفسه وقضى بين الناس؛ ومن ذلك ما رواه البخاري: «**عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وليدة زمعة مِني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي قد كان عَهِد إليَّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، وُلِد على فراشه، فتسابقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عَهِد إليَّ فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر**». وقد قَلَّد رسول الله القُضاة فقلَّد عليّاً رضي الله عنه قضاء اليمن، ووصاه تنبيهاً على وجه القضـاء فقـال له: «**إذا تقـاضى إليك رجـلان فلا تقـض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي**» رواه الترمذي وأحمد. وفي رواية لأحمد بلفظ: «**إذا جلس إليك الخصمان فلا تكلَّم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول**».

وعيّن عليه السلام معاذ بن جبل قاضياً على الـجَنَد. فهذا دليل مشروعية القضاء، ويتبيّن من حديث عائشة عن الكيفية التي حصل عليها قضاء الرسول أن سعداً وعبدَ بن زمعة اختلفا في ابن وليدة زمعة، فادعى كل منهما أنه له، وأن الرسول أخبرهما عن الحكم الشرعي بأن ابن وليدة زمعة أخ لعبد بن زمعة، وأن الولد للفراش، فيكون قضاؤه ﷺ إخباراً بالحكم الشرعي، وقد ألزمهما بهذا الحكم، فأخذ عبدُ بن زمعة الولد. وهذا دليل تعريف القضاء، وهذا التعريف وصف واقع، ولكن بما أنه واقع شرعي، والتعريف الشرعي حكم شرعي، فلا بد له من دليل يُستَنبَط منه، وهذا الحديث دليل تعريف القضاء.

وقد قال بعضهم في تعريف القضاء بأنه الفصل للخصومات بين الناس، وهذا التعريف قاصر من جهة، وهو ليس وصفاً لواقع القضاء كما ورد في فعل الرسول وقوله من جهة أخرى، وإنما هو بيان لما يمكن أن ينتج عن القضاء، وقد لا ينتج عنه، فقد يفصل القاضي في القضية، ولا يفصل الخصومة بين المتقاضين، ولذلك كان التعريف الجامع المانع هو ما ورد في أول بحث القضاء وهو المستنبط من الأحاديث.

ثم إن هذا التعريف يشمل القضاء بين الناس وهو ما ورد في حديث عائشة. ويشمل الحِسْبَة وهي: (**الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يضر حق الجماعة**)، وهو ما ورد في حديث صُبْرة الطعام. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ مَرّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعُه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي**

يراه الناس، من غَشَّ فليس مني». ويشمل النظر في قضايا المظالم لأنها من القضاء، وليست من الحكم، إذ هي شكوى على الحاكم، وهي أي المظالم: (**الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس وبين الخليفة أو أحد معاونيه أو وُلاته أو موظفيه، وفيما يقع بين المسلمين من اختلاف في معنى نَصّ من نصوص الشرع الذي يُراد القضاء بحسبها والحكم بموجبها**). والمظالم وردت في حديث الرسول في التسعير إذ قال: «... **وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمَظْلِمَة ظلمتها إياه في دم ولا مال**» رواه أحمد من طريق أنس. مما يدل على أنه يُرفع أمْرُ الحاكم أو الوالي أو الموظف إلى قاضي المظالم فيما يدعيه أحد مَظْلِمَة، وقاضي المظالم يُخبِر بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام. وعليه يكون التعريف شاملاً للأنواعِ الثلاثة من القضاء الواردة في أحاديث الرسول وفعله، وهي فَصلُ الخصومات بين الناس، ومنعُ ما يَضرُّ حقَّ الجماعة، ورَفعُ النـزاع الواقع بين الرعية والحُكام، أو بين الرعية والموظفين في أعمالهم.

أنـواع القضـاة

القضاة ثلاثة: أحدهم **القاضي**، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني **الـمُحتَسِب**، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تَضُرّ حق الجماعة، والثالث **قاضي المظالم**، وهو الذي يتولى رفع النـزاع الواقع بين الناس والدولة.

هذا بيان لأنواع القضاء. أما دليل القضاء الذي هو فصل بين الناس في الخصومات ففعل الرسول، وتعيينه معاذ بن جبل لناحية من اليمن. وأما

دليل القضاء الذي هو الفصل في المخالفات التي تَضرُّ حق الجماعة والذي يقال له الـمُحتَسِب فهو ثابت بفعل الرسول وقوله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس مِنّا مَن غش**» طرف من حديث رواه أحمد من طريق أبي هريرة. وكان يتعرض للغاشِّ فيزجره، روى أحمد عن قيس بن أبي غرزة الكناني قال: «كنا نبتاع الأوساق بالمدينة وكنا نسمّى السماسرة، قال: فأتانا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمّي به أنفسنا فقال: «**يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوُبوه بالصدقة**».

وروى أحمد عن أبي المنهال: «**أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أنّ ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه**». فهذا كله هو قضاء الحِسْبَة، فإن تسمية القضاء الذي يفصل في الخصومات التي تَضرُّ حق الجماعة بالحِسْبَة هو اصطلاح لعمل مُعيّن في الدولة الإسلامية، وهي مراقبة التجار، وأرباب الحِرَف، لمنعهم من الغش في تجارتهم، وعملهم، ومصنوعاتهم، وأخذهم باستعمال المكاييل والموازين وغير ذلك مما يَضرّ الجماعة. وهذا العمل نفسه هو ما بَيّنه ﷺ، وأمَرَ به، وتوَلّى الفصل فيه، كما هو ظاهر في حديث البراء بن عازب، حيث منع الطَرَفَيْن من النَسيئة. وكذلك فقد استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح كما جاء في طبقات ابن سعد، وفي الاستيعاب لابن عبد البر، ولهذا فإن دليل الحِسْبَة هو السنة. وقد استعمل عمر بن الخطاب الشفاء امرأة من قومه وهي أم سليمان بن أبي حثمة قاضياً على السوق أي قاضي حسبة، كما عيَّن عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، كما نقل ذلك مالك في موطئه

والشافعي في مسنده، وكان كذلك يقوم بنفسه في قضاء الحِسْبَة، وكان يطوف بالأسواق كما كان يفعل الرسول ﷺ، وظل الخليفة يقوم بالحسبة إلى أن جاء المهدي فجعل للحسبة جهازاً خاصاً فصارت من أجهزة القضاء، وفي عهد الرشيد كان المحتسب يطوف بالأسواق ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش وينظر في معاملات التجار.

وأما دليل القضاء الذي يقال له قضاء المظالم فهو قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ وقد جاء هذا بعد قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ فالنـزاع بين الرعية وأولي الأمر يجب رده إلى الله ورسوله أي إلى حكم الله. وهذا يقتضي وجود قاضٍ يحكم في هذا النـزاع وهو قاضي المظالم. لأن مما يشمله تعريف قضاء المظالم النظر فيما يقع بين الناس وبين الخليفة. فدليل قضاء المظالم هو فعل الرسول وقوله، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل قاضياً خاصاً للمظالم وحدها في جميع أنحاء الدولة، وكذلك سار الخلفاء من بعده من كونهم كانوا هُم يتوَلّون المظالم كما حصل مع عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكنه كرم الله وجهه لم يكن يجعل لها وقتاً مخصوصاً، وأسلوباً معيناً، بل كانت تُرى الـمَظْلِمَة حين حدوثها، فكانت من جملة الأعمال. وظَلَّ الحال كذلك إلى أيام عبد الملك بن مروان، فإنه أول خليفة أفرد للظُلامات وقتاً مخصوصاً، وأسلوباً معيناً. فكان يخصص لها يوماً معيناً، وكان يتصفح الظُلامات، فإن أشكل عليه شيء منها دفعه إلى قاضيه ليحكم به، ثم صار الخليفة يرتب عنه نُواباً ينظرون في ظُلامات الناس، وصار للمظالم جهاز خاص، وكان يُسمى (**دار العدل**). وهذا جائز

من ناحية تعيين قاضٍ مُعيّن لها، لأن كل ما للخليفة من صلاحيات يجوز له أن يعين عنه من ينوب منابه بالقيام به، وجائز من حيث تخصيص وقت مُعيّن، وأسلوب معين، لأنه من المباحات.

شـروط القضـاة

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون: مسلماً، حُراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنـزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً وأن يكون مجتهداً، كقاضي القضاة، لأن عمله قضاء وحكم، فهو يحكم على الحاكم، وينفذ الشرع عليه، ولذلك يشترط أن يكون رجلاً، علاوة على باقي شروط القاضي، التي منها أن يكون فقيهاً. إلا أنه يشترط فيه فوق ذلك أن يكون مجتهداً، لأن من المظالم التي ينظر فيها هو أن يكون الحاكم قد حكم بغير ما أنزل الله، بأن حكم بحكم ليس له دليل شرعي، أو لا يَنطَبقُ الدليلُ الذي استدل به على الحادثة، وهذه الـمَظْلِمَة لا يستطيع أن يَفصِل فيها إلا المُجتَهِد، فإذا كان غير مُجتَهِد كان قاضياً عن جهل وهو حرام ولا يجوز. ولذلك يشترط فيه زيادة على شروط الحاكم، وشروط القاضي أن يكون مُجتَهِداً.

تـقليـد القضـاة

يجوز أن يُقلَّد القاضي والمحتسب وقاضي المظالم تقليداً عاماً في القضاء، بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يقلّدوا تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضايا أخذاً من فعل الرسول ﷺ، إذ قلّد علي بن أبي

طالب قضاء اليمن، وقلّد معاذ بن جبل القضاء في ناحية من اليمن، وقلّد عمرو بن العاص القضاء في قضية واحدة معينة.

تشكيل المحاكم

لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاض واحد، له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاض آخر، أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم، وإنما لهم صلاحية المشاروة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

وذلك أن الرسول ﷺ لم يُعيّن للقضية الواحدة قاضيين، وإنما عَيَّن قاضياً واحداً للقضية الواحدة، وأيضاً فإن القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والحكم الشرعي في حق المسلم لا يتعدد، فهو حكم الله، وحكم الله واحد. صحيح قد يتعدد فهمه، ولكنه في حق المسلم من حيث العمل به واحد، ولا يتعدد مطلقاً. فما فهمه هو حكم الله في حقه، وما عداه فليس حكم الله في حقه، وإن كان يعتبر في نظره حكماً شرعياً. وما قلده وعمل بتقليده هذا هو حكم الله في حقه، وما عداه ليس حكم الله في حقه. والقاضي حين يُخبر بحكم الله في القضية على سبيل الإلزام يجب أن يكون هذا الإخبار واحداً، لأنه إخبار بحكم الله على سبيل الإلزام، فهو في حقيقته عمل بحكم الله، وحكم الله في حالة العمل به لا يتعدد، وإن تعدد فَهمُه. ولهذا لا يصح أن يكون القاضي متعدداً، لأنه يستحيل أن يتعدد حكم الله. هذا بالنسبة للقضية الواحدة، أي في المحكمة الواحدة، أما بالنسبة للبلد الواحد في جميع القضايا ولكن في محكمتين منفصلتين لمكان واحد فإنه يجوز، لأن القضاء استنابة من الخليفة،

فهو كالوكالة يجوز فيها التعدد، وكذلك جاز تعدد القضاة في المكان الواحد. وعند تجاذب الخصوم بين قاضيين في مكان واحد يرجح جانب المدعي، ويكون النظر للقاضي الذي يطلبه، لأنه طالب الحق، وهو أرجح من المطلوب منه.

ولا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس القضاء، ولا تعتبر البيّنة واليمين إلا في مجلس القضاء.

وذلك لما رُوِيَ عن عبد الله بن الزبير قال: «**قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم**» رواه أبو داود وأحمد، فإن هذا الحديث يُبيّن الهيئة التي يحصل فيها القضاء، وهي هيئة مشروعة لذاتها، أي لا بد من وجود هيئة معينة يحصل فيها القضاء، وهي أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم، وهذا هو مجلس القضاء. فهو شرط في صحة القضاء، أي لا بد من مجلس معين يجري فيه القضاء حتى يكون قضاء، وذلك أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم. ويؤيد ذلك حديث عليّ حين قال رسول الله ﷺ لعليّ: «**إذا جلس إليك الخصمان فلا تكلَّم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول**»، فهو كذلك يبين هيئة مخصوصة بقوله: «**إذا جلس إليك الخصمان**». فمجلس القضاء شرط لصحة القضاء، وكذلك شرط لاعتبار اليمين، لقول الرسول ﷺ: «**اليمين على المدعى عليه**» رواه البخاري من طريق ابن عباس. ولا تكون له هذه الصفة، صفة المدعى عليه، إلا في مجلس القضاء. وكذلك البينة لا يكون لها أي اعتبار إلا في مجلس القضاء، لقول الرسول ﷺ: «... **ولكن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر**» رواه البيهقي. ولا تكون له هذه الصفة إلا في مجلس القضاء.

ويجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز أن يُخصّص بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

وذلك أن القضاء هو استنابة من الخليفة وهي كالوكالة سواء بسواء من غير أي فرق بينهما. إذ هي من الوكالة، وتجوز الوكالة عامة، وتجوز خاصة، ولهذا يجوز أن يُعيّن القاضي قاضياً في قضايا معينة، ويُمنَع من غيرها، ويجوز أن يُعيّن غيره في غيرها، وفيما عُيّن له هو، ولو في مكان واحد. أو في غير ما عُيّن له هو. ومن هنا جاز تعدد درجات المحاكم، وقد كان ذلك موجوداً عند المسلمين في الأعصر الأولى، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: «**قال أبو عبد الله الزبيري: لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع، يسمونه قاضي المسجد، يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها. ويفرض النفقات، ولا يتعدى موضعه وما قدر له**». والرسول ﷺ أناب عنه في القضاء في قضية واحدة كما حصل في إنابته لعمرو بن العاص، وأناب عنه في القضاء في جميع القضايا في وِلاية من الولايات، كما حصل في إنابته عليه السلام لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على قضاء اليمن، مما يدل على جواز تخصيص القضاء وجواز تعميمه.

ولا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاض آخر مطلقاً، إلا إذا خالف نصاً قطعياً من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع الصحابة.

فحكم القاضي لا يُنقَض لا مِن قِبَله هو، ولا مِن قِبَل قاضٍ آخر غيره، إذا أُخذ من دليل ظني من كتاب أو سنة، والدليل على أن حكم القاضي الذي أُخذ من دليل ظني لا ينقض، أن الصحابة أجمعوا على ذلك. فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر، ولم يَنقُض أحكامه، وعليّ خالف عمر في اجتهاده، فلم يَنقُض أحكامه، وأبو بكر وعمر خالفهما عليّ فلم تُنقَض أحكامهما. وجاء أهل نجران إلى عليّ فقالوا: «**يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك، فقال: ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر ولن أردَّ قضاءً قضى به عمر**». ورُوي أن عمر حكم في المُشَرَّكَة بـإسقاط الأخوة من الأبوين، ثم شَرَك بينهم وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وأنفذ الحُكمين مع تناقضهما. وقضى في الجد بقضايا مختلفة ولم يَردّ الأولى. وأما ما رُوي أن شريحاً حكم في ابني عم أحدهما أخ لأم أن المال للأخ فرفع ذلك إلى عليّ ﵁ فقال: «**عَلَيَّ بالعبد فجيء به فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى:** ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ فقال له علي: قد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ ونقض حكمه». فقد أجاب ابن قدامة على ذلك في المغني في كتاب القضاء ص ٥٦ من الجزء التاسع بقوله: (لم يثبت عندنا أن علياً نقض حكمه ولو ثبت فيحتمل أن يكون علي ﵁ اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها، فنقض حكمه). ولقد ثبت أن الصحابة قد حكموا في مسائل باجتهادهم، وكان يخالفهم في ذلك الخليفة في عهد أبي بكر، وفي عهد عمر، وفي عهد عليّ، ولم ينقض أحدهم حكم الآخر. والثابت أن عمر قد حكم أحكاماً متباينة ومختلفة في مسألة

واحدة، وأنفذ كل الأحكام، ولم يَردّ الحكم الأول بالحكم الثاني مع تناقضهما، وثبت أنه قال في ذلك: «**تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا**»، وهذا كان للدلالة على عدم نقض أحكام القضاة. وقال ابن قدامة في المغني: «**وأما إذا تغَيّر اجتهاده من غير أن يخالف نصاً، ولا إجماعاً، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قَبْلَه لم يَنقُضْه لمخالفته، لأن الصحابة** رضي الله عنهم **أجمعوا على ذلك**»، إلا إذا تغيّر اجتهاده قبل إصداره الحكم، فإنه يحكم بالاجتهاد الجديد.

وأيضاً فإن دليل عدم جواز تعدد القاضي هو دليل كذلك على عدم جواز نقض حكم القاضي. وذلك لأن حكم الله واحد لا يتعدد، وحكم الله في المسألة الواحدة إذا عُمل به فقد نفذ فلا يصح نَقْضُه. والقاضي حين يحكم في القضية يكون قد وضع حكم الله موضع العمل فصار تنفيذه فرضاً. ولذلك لا يُنقَض مطلقاً، لأن نَقضَه نَقض لحكم الله، وهو لا يجوز. فلا يجوز لنفس القاضي الذي حكم أن ينقض حكم نفسه، وكذلك لا يجوز لغيره أن ينقض حكمه، لأن حكم الله لا يتعدد، ونقضه فوق كونه نقضاً لحكم الله فهو تعدد لحكم الله، وهو لا يجوز.

وأما ما يُروى في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى من قوله: «**ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل**»، فإن هذه الرسالة على فرض صحتها فإنها قول لعمر، وهو ليس دليلاً شرعياً، ولا يقال إن الصحابة سكتوا عنها فيكون إجماعاً لأن السكوت إنما يعتبر إجماعاً إذا كانت الحادثة مشهورة، مما يكون

حكماً لجميع الناس، ويطلع عليها الصحابة، وأن تكون مما يُنكر مثله شرعاً، حتى لا يسكتوا عن منكر. أما مثل هذا الكتاب فهو كتاب لقاض معين، وليس عاماً، وهو وإن اشتهر فيما بعد، ولكنه ليس حادثة عامة كانت مشهورة لدى الصحابة، وفوق ذلك فهي ليس مما ينكر عادة لأن ما فيها ليس مما ينكره الشرع. وفوق ذلك فإن المراد مما في الرسالة هو أن الحكم الذي قضيت به أمس، ثم تبيّن لك خطؤه أن ترجع عنه في حادثة أخرى، وتحكم بخلافه، وليس معناه نقض ما حكمت به أمس، ولذلك قال: «**أن ترجع إلى الحق**»، ولم يقل أن ترجع عن حكمك، والرجوع إلى الحق هو ترك الرأي الخطأ، والرجوع إلى الصواب. فليس فيه دليل على جواز نقض الحكم، ولهذا لا يوجد في الإسلام ما يسمى بالسوابق القضائية، أي بأن القضية سبق أن حكم فيها بكذا، بل إذا سبق أن حُكِمَ بقضية حكم معين فإن هذا الحكم لا يلزم أحداً أن يسير عليه، فيجوز أن يُحكَم بغيره في مثل تلك القضية من القاضي الذي حكم فيها نفسه، ومن قِبَل غيره. أما القضية نفسها فقد نفذ فيها حكم الله، فلا يَحلُّ للقاضي أن يرجع عن هذا الحكم، ولا يُغيّره. ومن هنا لا توجد في الإسلام محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، بل القضاء من حيث البت درجة واحدة ليس غير. والقاعدة الشرعية (**الاجتهاد لا ينقض بمثله**) فليس أي مجتهد بحجة على مجتهد آخر، فلا يصح وجود محاكم تنقض أحكام محاكم أخرى.

إلا أن القاضي إن ترك الحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، وحكم بأحكام الكفر، أو إن حكم بحكم يخالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، أو حكم حكماً مخالفاً لحقيقة الواقع، كأن حكم على

شخص بالقصاص على أنه قاتل عمد، ثم ظهر القاتل الحقيقي فإنه في هذه الحالات وأمثالها ينقض حكم القاضي. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم من طريق عائشة. ولما روى جابر بن عبد الله: «**أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجُلد. ثم أُخبر أنه محصن فأمر به فَرُجم**» ولما روى مالك بن أنس قال: «**بلغني أن عثمان** رضي الله عنه **أُتي بامرأة ولدت من ستة أشهر فأمر برجمها. فقال له علي: ما عليها رجم، لأن الله تعالى يقول:** ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ ويقول: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ **فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها. فأمر عثمان بردها، فوجدها قد رجمت**»، وأخبر عبد الرزاق عن الإمام الثوري قال: «إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو شيء مجمع عليه فإن القاضي بعده يرده».

والذي له صلاحية نقض هذه الأحكام هو قاضي المظالم.

الـمُـحْتَسِـب

المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة، ولا يوجد فيها مُدَّعٍ، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنايات.

هذا تعريف لقاضي الحسبة، وهو تعريف مأخوذ من حديث صُبْرَة الطعام، فإن الرسول وجد بللاً في صُبْرَة الطعام فأمر بجعله فوق الطعام حتى يراه الناس، فهذا حق عام للناس نظر فيه الرسول وقضى فيه بجعل الطعام المبلول على وجه الصُبْرَة لإزالة الغِش. وهذا يشمل جميع الحقوق التي من

هذا النوع، ولا يشمل الحدود والجنايات، لأنه ليس من هذا القبيل، ولأنها خصومات بين الناس في الأصل.

صلاحيات المحتسب

يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره وينفذ حكمه في الحال.

ولا حاجة لمجلس قضاء حتى ينظر المحتسب في الدعوى، بل يحكم في المخالفة بمجرد التحقق من حدوثها، وله أن يحكم في أي مكان أو زمان: في السوق، وفي البيت، وعلى ظهر الدابة، وفي السيارة، في الليل أو النهار. لأن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضية لا ينطبق على المحتسب، لأن الحديث الذي ثبت فيه اشتراط المجلس في القضاء يقول: «**إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم**»، ويقول: «**إذا جلس إليك الخصمان**»، وهذا غير موجود في قاضي الحسبة، لأنه لا يوجد مدع ومدعى عليه، بل يوجد حق عام اعتُديَ عليه، أو مخالفة للشرع. وأيضاً فإن الرسول ﷺ حين نظر في أمر صُبْرَة الطعام نظر فيها وهو سائر في السوق، وكانت معروضة للبيع، ولم يستدع صاحب الصُبْرَة عنده، بل بمجرد أن رأى المخالفة نظر فيها في مكانها، مما يدل على أنه لا يُشترط مجلس القضاء في قضايا الحسبة.

وللمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عُيّنت لهم في القضايا التي فُوّضوا فيها.

وهذا مقيدٌ بما إذا كان تعيين المحتسب قد اشتمل على إعطائه حق تعيين نواب عنه، أي حق الاستخلاف عنه، إذا كان تعيينه من الخليفة، أما إذا كان تعيينه من قاضي القضاة فإنه بالإضافة إلى الشرط السابق أن يكون تقليد قاضي القضاة قد اشتمل على أنّ له أن يجعل لمن يُقلّده من القضاة حق تعيين مَن ينوب عنه، أي حق الاستخلاف عنه. أما إذا لم يشتمل تعيين قاضي القضاة على ذلك فليس له أن يجعل لمن يُقلّده حق تعيين مَن ينوب عنه، أي حق الاستخلاف، وبالتالي لا يكون للمحتسب حق تعيين نواب عنه أي حق الاستخلاف. فحق الاستخلاف عن القاضي سواء أكان المحتسب، أم القاضي، أم قاضي المظالم لا يملكه القاضي إلا إذا جَعل له الخليفة ذلك، أو جُعِل لوالي القضاء، أي قاضي القضاة حق تعيين القضاة، وحق أن يجعل لِمَن يُقلِّده مِن القضاة أن يستخلف، أي أن يُعيّن مَن ينوب عنه. وذلك لأن القاضي قد قُلّد القضاء، أي قضاءً معيناً، وهو قضاء الحسبة، فإذا لم يُجعَل له حقُّ الاستخلاف، أي حقُّ تعيين نائب عنه فلا يملك صلاحية التعيين؛ وكذلك القاضي، وقاضي المظالم كلهم سواء، فكلٌ منهم قد عُيّن للقضاء فيما جرى نَصُّ التعيين عليه، فلا يملك غيرَه، أي لا يملك حقَّ تعيين قضاة، إلا إذا نُصّ على ذلك في عَقْد التقليد، ولهذا لا يملك أن يُعيّن مَن ينوب عنه للقيام بأعمال المحتسب إلا إذا نُصّ على ذلك في أمر تعيينه. ومثله قاضي القضاة. أما جواز أن يعين القاضي من ينوب عنه فذلك لأن الرسول ﷺ عرضت عليه قضية، فعين مَن ينوب عنه، ففي حادثة الأعرابي الذي جاء للرسول وأخبره أن ابنه كان خادماً على رجل عينه فزنى بامرأته وطلب الحكم، فإن الرسول قال في هذه الحادثة: «**واغدُ يا أُنيْس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها...**» رواه البخاري ومسلم من

طريق أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ مما يدل على أن للقاضي أن يبعث نائباً عنه يقضي في أمر يعيّنه له، وكذلك للمحتسب فهو قاضٍ، إلا أنه يشترط أن يجعل القاضي لنائبه القضاء كاملاً، أي النظر في الدعوى والحكم حتى يصح تعيينه، لأن القضاء إخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو بهذا المعنى لا يتجزأ، فلا يصح أن يعينه في النظر ويترك الحكم، بل يعينه تعييناً كاملاً حتى يكون قاضياً ويصح قضاؤه، وحتى لو لم يحكم بالفعل صح عمله، لأنه لا يشترط الحكم مِن قِبَله، إذ يجوز أن ينظر قاض في قضية ولا يُتمّها، وقبل أن يحكم يُعزَل، وينظر في القضية قاضٍ غيره يحكم بها، وكذلك نائب القاضي لا يشترط فيه أن يحكم، ولكن يشترط في تعيينه أن يُعطى صلاحية النظر والحكم، أي أن يُعيّن قاضياً بجميع صلاحيات القاضي فيما عُيّن فيه. وكذلك المحتسب، يُعيِّن نواباً عنه لهم صلاحيات النظر والحكم في الحادثة التي يُعيِّنهم لها، أو في المكان الذي يُعيِّنهم له، إذا كان تعيينه قد جُعِل له فيه حقُّ الاستخلاف. ويشترط فيمن يُعيِّنه نائباً عنه أن يكون مسلماً، حراً، عدلاً، بالغاً، فقيهاً فيما يراه من قضايا، أي يشترط فيمن ينيبه المحتسب ما يشترط في المحتسب نفسه لأنه قاض مثله.

قاضي المظالم

قاضي المظالم هو قاضٍ يُنَصب لرفع كل مَظْلِمَة تحصل في الدولة أو تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه الـمَظْلِمَة من الخليفة أو ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

هذا تعريف قاضي المظالم، والأصل في قضاء المظالم ما رُوي عن النبي ﷺ أنه جعل ما يفعله الحاكم مِن أمر، على غير وجه الحق في حكمه للرعية مَظْلِمَة، عن أنس قال: غلا السعر على عهد الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعَّرت، فقال: «**إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمَظْلِمَة ظلمتها إياه في دم ولا مال**» رواه أحمد، فجعل التسعير مَظْلِمَة، لأنه لو فعله يكون فعل شيئاً لا حق له به، وكذلك جعل القضايا التي تحصل في الحقوق العامة، التي تنظمها الدولة للناس، جعل النظر فيها من المظالم، كسقي الزرع من ماء عام كل في دوره، فقد نظر رسول الله ﷺ في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه فقال للزبير: «**اسْقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**» (متفق عليه) فأية مَظْلِمَة تحصل على أي شخص سواء أكانت من الحاكم، أم من تنظيمات الدولة وأوامرها، تُعتبَر مَظْلِمَة، كما يفهم من هذين الحديثين، ويُرفَع أمرها للخليفة ليقضي في هذه الـمَظْلِمَة، أو لمن ينيبه الخليفة عنه في ذلك من قضاة المظالم.

تعيين قضاة المظالم وعزلهم

يُعيّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قِبَل قاضي القضاة. وأما عزله ومحاسبته وتأديبه ونقله فيكون من قِبَل الخليفة، أو من قِبَل محكمة المظالم أو قاضي القضاة إذا أعطاها الخليفة صلاحية ذلك أخذاً من كون المظالم ولاية وهي إنما يملكها الخليفة، ولا يملكها غيره، فيكون تعيين والي المظالم مِن قِبَل الخليفة، وعلاوة على هذا فإن المظالم مِن القضاء، لأنها إخبار عن الحكم

الشرعي على سبيل الإلزام، والقاضي إنما يُعيّنه الخليفة، لما ثبت أنّ الرسول ﷺ هو الذي كان يُعيّن القضاة. وهذه كلها أدلة على أن الخليفة هو الذي يُعيّن قاضي المظالم، وكذلك فإن قاضي القضاة يعين قاضي المظالم إذا جَعَل له الخليفة ذلك في عقد التقليد.

وأما عزل قاضي المظالم فإن الأصل فيه أن يكون للخليفة حق عزله، كما له حق توليته، إلا أنه لا يحق له أن يعزله إذا كانت هناك قضية مرفوعة على الخليفة أو معاوني التفويض أو قاضي القضاة. استدلالاً بقاعدة الوسيلة إلى الحرام حرام. وكان الرسول ﷺ هو الذي يتولى قضاء المظالم، ولم يُروَ عنه أنه وَلّى قضاء المظالم تولية عامة، ولم يُعيّن الخلفاء الراشدون الأربعة أحداً للمظالم، وكان عليّ رضي الله عنه يتولى بنفسه قضاء المظالم، فنظر في عدة مظالم، ولما جاء عبد الملك بن مروان خليفة أفرد للظُلامات يوماً، يتصفح فيه قِصَصَ المتظلمين؛ من غير مباشرة للنظر، وكان إذا وقف على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رَدَّه إلى قاضيه أبي إدريس الأزدي، فكان أبو إدريس هو المباشر لقضاء المظالم، فكان قاضياً وكان يتولى قضاء المظالم في القضايا التي يحولها له الخليفة عبد الملك، ثم لما جاء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزير رحمه الله تَولّى بنفسه قضاء المظالم، ورَدَّ مظالم بني أمية على أهلها، وفي أواسط العهد العباسي كان الخلفاء يُفوِّضون النظر في المظالم إلى قاضٍ خاص بالمظالم، ومنذ ذلك التاريخ وُجِد قضاء المظالم منفصلاً عن الخليفة، وكان قبل ذلك غير منفصل عنه، يتولاه بنفسه. فالخليفة له حق النظر في المظالم، وهو صاحب الحق، وله أن يعين قاضياً للمظالم، وكذلك له أن يعزل هذا القاضي ويولي غيره، فهو جائز للخليفة أي مباح من المباحات.

كما أنّ الخليفة هو الذي يقوم بمحاسبة قاضي المظالم وتأديبه وعزله، لأنه هو المسؤول عن المظالم، وعن القاضي الذي يقوم مقامه في النظر في المظالم نيابة عنه. وللخليفة أن يقلد حق عزل قضاة المظالم ومحاسبتهم وتأديبهم ونقلهم لقضاة المظالم أنفسهم، أو لقاضي القضاة، فإذا قلّدهم ذلك صار لهم صلاحية عزل ومحاسبة وتأديب قاضي المظالم.

ولا يُحصَر قاضي المظالم بشخص واحد أو أكثر، بل للخليفة أن يُعيّن عدداً مِن قُضاة المظالم حسب ما يَحتاج رَفعُ المظالم مهما بلغ عددهم. ولكن عند مباشرة القضاء لا تكون صلاحية الحكم إلا لقاضٍ واحد ليس غير، ويجوز أن يجلس معه عدد مِن قُضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، ولكن تكون لهم صلاحية المشاورة ليس غير، وهو غير مُلزَم بالأخذ برأيهم.

وذلك لأن للخليفة أن يُعيّن مَن ينوب عنه واحداً أو أكثر. إلا أنه وَلَو تَعدّد قضاة المظالم فإن صلاحية نظرهم في المظالم لا تتجزأ، فإن لكل منهم أن ينظر في المظالم، إلا أنه يجوز للخليفة أن يُخصِّص قاضياً للمظالم في ولاية مِن الولايات، ويجوز أن يُخصّصه في بعض القضايا، لأن له إعطاء الوِلاية على المظالم ولاية عامة، وولِاية خاصة، وولِاية في جميع البلاد، وولِاية في بلد أو إقليم يفعل ما يراه. وأما كون قاضي المظالم عند مباشرته النظر في القضية لا يتعدد فلِما سبق مِن عدم جواز تعدد القاضي في القضية الواحدة، وجواز تعدده في المكان. ولكن يجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم للشورى فقط، ولا يشاركونه في الرأي، وهذا يرجع إلى رضاه هو واختياره، فإن كان لا يرى ذلك وعارض في جلوسهم معه لا يجلسون. لأنه لا يجلس مع القاضي أحد يشغله عن النظر فيما خُصّص له،

ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاورهم في الأمر.

صلاحيـات قاضي المظـالم

لقاضي المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة كما له حق عزل الخليفة.

فيملك قاضي المظالم صلاحية عزل الحكام، فالحاكم قد عُيّن بعقد تعيين، ويقال له عقد التقليد، ذلك أن الخليفة له حق الوِلاية وهو الحكم، وله حق التقليد، وهو التعيين، والتقليد عقد لا يكون إلا بألفاظ صريحة، فعزل الحاكم الذي يُقلِّده الخليفة هو فسخ لذلك العقد، والخليفة يملكه قطعاً، لأن الرسول قَلّد الوُلاة وعزلهم، ولأن الخلفاء الراشدين قَلَّدوا الوُلاة وعزلوهم، وكذلك للخليفة أن يُنيب عنه مَن قَلّدهم حق التقليد والعزل. غير أن محكمة المظالم لا تملك حَقَ عزل الحكام نيابة عن الخليفة، لأنها ليست نائبة عنه في التقليد والعزل، بل هي نائبة عنه في النظر في المظالم. فإذا كان وجودُ هذا الحاكم في ولايته مَظْلِمَة كان لها حق إزالة هذه الـمَظْلِمَة، أي كان لها حقٌّ عزل ذلك الحاكم، فصلاحيتها في عزل الحكام ليست نيابة عن الخليفة، وإنما هي إزالة الـمَظْلِمَة، ولذلك يُعزَل من تحكم بعزله، ولو لم يرض الخليفة، لأن عَزلَه في هذه الحال حُكمٌ بـإزالة مَظْلِمَة، وهو يسري على الجميع، على الخليفة وغيره، فحكم القاضي حكم على الجميع. وأما صلاحيتها في عزل الخليفة فإنه كذلك حكم بـإزالة مَظْلِمَة، لأنه إذا حصلت للخليفة حالة من الحالات التي يُعزَل فيها، أو حالة من الحالات التي يَجبُ عَزلُه فيها، فإن بقاءه يكون مَظْلِمَة، ومحكمة المظالم هي التي تحكم بـإزالة

المظالم، فهي التي تحكم بعزله. ومن هنا كان حكم محكمة المظالم بعزل الخليفة إنما هو حكم بـإزالة مَظْلِـمَة.

وتملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أيّة مَظْلِـمَة من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور، والقانون، وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني الخليفة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

وذلك أن رسول الله ﷺ قد رفض التسعير للسلع لما طلب منه الصحابة ذلك عندما غلا السعر، واعتبر أن التسعير مَظْلِـمَة، كما أنه رأى أن ترتيب الحاكم لأدوار الناس في السقي بغير حق مَظْلِـمَة، مما يدل على أن عمل الحاكم إذا خالف الحق، أو خالف أحكام الشرع كان مَظْلِـمَة. والرسول ﷺ كان حاكماً للمسلمين ورئيس دولة لهم.

وكذلك كل عمل من أعمال الجهاز يقوم به أي شخص في جهاز الدولة، إذا كان مخالفاً للحق، أو مخالفاً لأحكام الشرع فإنه يعتبر مَظْلِـمَة، لأنه نائب عن الخليفة في العمل الذي أنابه فيه الخليفة في الجهاز.

وبذلك يكون حديث التسعير دليلاً على أن مخالفة الخليفة مَظْلِـمَة. ومحكمة المظالم هي صاحبة الصلاحية في النظر في المظالم.

أمّا النظر في نص من نصوص الدستور أو القانون، فإن الدستور هو القانون الأساسي، والقانون هو أمر السلطان، فيكون النظر فيه نظراً في أمر السلطان، فهو داخل كذلك في حديث التسعير، لأنه نظر في أعمال الخليفة،

وفوق هذا فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أي إذا تنازعتم أنتم وأولو الأمر في شيء، والتنازع في مادة من مواد الدستور، أو مادة من مواد القانون، إنما هو تنازع بين الرعية وأولي الأمر في حكم مِن أحكام الشرع، فَيُرَدّ إلى الله وسوله، ورَدُّه إلى الله ورسوله رَدُّه إلى محكمة المظالم، أي إلى قضاء الله ورسوله.

وأما صلاحية قاضي المظالم بالنظر في فرض ضريبة من الضرائب فآتية من أنّ الرسول ﷺ يقول: «... **وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمَظْلِمَة ظلمتها إياه في دم ولا مال**» رواه أحمد من طريق أنس. فيكون أخذ الخليفة المال من الرعية من غير حق مَظْلِمَة، وأخذ المال الذي لم يوجبه الشرع على الرعية مَظْلِمَة، ولهذا كان لمحكمة المظالم أن تنظر في الضرائب لأنها مال تؤخذ من الرعية، ونظرها في الضرائب إنما هو لترى هل المال المأخوذ هو مما أوجبه الشرع على المسلمين، كالمال الذي يُؤخَذ لإطعام الفقراء، فلا يكون مَظْلِمَة، أم هو مما لم يوجبه الشرع عليهم، كالمال الذي يؤخذ لبناء سد لجمع المياه يمكن الاستغناء عنه، فيكون حينئذٍ مَظْلِمَة يجب أن تزيلها، ومن هنا كان لمحكمة المظالم أن تنظر في الضرائب.

ولا يشترط في قضاء أية مَظْلِمَة متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أو متعلقة بمخالفة الخليفة للأحكام الشرعية، أو متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع، أو الدستور، أو القانون ضمن تبني الخليفة، أو متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أو متعلقة بتعدي الدولة على الرعية وأخذها بالعسف والظلم، أو جورها فيما تَجبيه من أموال، أو إنقاصها لرواتب الموظفين والجند، أو تأخير صرفها لهم لا يشترط في قضاء هذه المظالم وأمثالها

مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدع، بل لها حق النظر في الـمَظْلِمَة ولو لم يدعِ بها أحد.

وذلك أن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضية لا ينطبق على محكمة المظالم لعدم وجود مدع، إذ لا حاجة لوجود مدعٍ فيها، فهي تنظر في الـمَظْلِمَة، ولو لم يدعِ بها أحد، أو لعدم ضرورة حضور المدعى عليه، لأنها تنظر في القَضية من غير حاجة لحضور المدعى عليه. لأنها تدقق في الـمَظْلِمَة، وعليه لا ينطبق عليها دليل اشتراط مجلس القضاء، لما روى أبو داود وأحمد عن عبد الله بن الزبير قال: «**قضى رسول ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم**»، وقوله: ﷺ لعليّ: «**إذا جلس إليك الخصمان**». وعليه لمحكمة المظالم النظر في الـمَظْلِمَة بمجرد حدوثها من غير التَقيُّد بشيء مطلقاً، لا في مكان، ولا في زمان، ولا في مجلس قضاء، ولا غير ذلك. إلا أنه نظراً لمكانة هذه المحكمة من ناحية صلاحياتها كانت تحاط بما يجعل لها الهيبة والعظمة. وفي زمن السلاطين في مصر والشام كان مجلس السلطان الذي ينظر فيه في المظالم يسمى (**دار العدل**) وكان يُقيم فيه نُواباً عنه، ويحضر فيه القضاة والفقهاء، وقد ذكر المقريزي في كتاب (السلوك إلى معرفة دول الملوك) أن السلطان الملك الصالح أيوب رَتّب عنه نُواباً بدار العدل يجلسون لإزالة المظالم، ومعهم الشهود والقضاة والفقهاء. ولا بأس أن يُجعل لمحكمة المظالم دار فخمة، فإن هذا من المباحات، لا سيما إذا كانت تَظهَر بها عظمة العدل.

الجـهـاز الإداري

إدارة شؤون الدولة، ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة، وقضاء مصالح الناس. ويُعيَّن لكل مصلحة مدير عام، ولكل دائرة، وكل إدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام مَن يتولّى الإدارة العُليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم، مِن حيث عملهم، ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

الجهـاز الإداري أسـلوب إدارة وليس حـكماً

الجهاز الإداري أسلوب من أساليب القيام بالفعل، ووسيلة من وسائلة، فلا يحتاج إلى دليل خاص به، ويكفي الدليل العام الذي يدل على أصله، ولا يقال إن هذه الأساليب أفعال للعبد فلا يصح أن تجري إلا حسب الأحكام الشرعية، لا يقال ذلك لأن هذه الأفعال جاء الدليل الشرعي على أصلها عاماً، فيشمل كل ما يتفرع عنها من الأفعال إلا أن يأتي دليل شرعي على فعـل متفرع عن الأصل فحينئذٍ يتبع حسب الدليل، فمثلاً قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وهو دليل عام. وجاءت الأدلة على الأفعال المتفرعة عنها، لمقدار النصاب، وللعاملين، وللأصناف التي تؤخذ منها الزكاة، وكلها أفعال متفرعة عن: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ولم تأتِ أدلة لكيفية قِيام العمال بجمعها، هل يذهبون راكبين أم ماشين، هل يستأجرون معهم أجراء لمساعدتهم أم لا، وهل يحصونها بدفاتر، وهل يتخذون لهم مكاناً يجتمعون

فيه، وهل يتخذون مخازن لوضع ما يجمعونه فيها، وهل تُوضع هذه المخازن تحت الأرض أو تُبنى كالبيوت للحبوب، وهل زكاة النقد تجمع بأكياس أو بصناديق، فهذه وأمثالها أفعال متفرعة عن: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ويشملها الدليل العام لأنه لم تأت أدلة خاصة بها. وهكذا جميع الأساليب. فالأسلوب هو الفعل الذي يكون فرعاً لفعل قد جاء له ــ أي للأصل ــ دليلٌ عام. ولهذا لا حاجة لأن يؤتى له بدليل، فدليل أصله العام دليل عليه.

أما إقامة الإدارة، أي إقامة مَن يدير مصالح الرعية، في كل مصلحة تحتاج إلى إدارة، فهذا فعل أصلٌ وليس بفرع، ويحتاج إلى دليل، ودليله فعلُ الرسول ﷺ، فقد كان عليه السلام يقوم بالحكم، ويقوم بالإدارة، فقد كان ﷺ مبلغاً، ومنفذاً، وقائماً بمصالح المسلمين، أما التبليغ فمعروف، وأما التنفيذ فقد جاء الوحي يأمره ﷺ بأخذ الصدقة وهو تنفيذ، وبقطع يد السارق وهو تنفيذ، ورجم الزاني، وجلد القاذف، وقتل المحارب وهو تنفيذ، وكان ﷺ يهدم الأصنام بيده وهو تنفيذ، ويُرسِل من يزيلها، وهو تنفيذ، ويقتل ويأسر، وهو تنفيذ، وكان يأمر الناس بالعدل ويقيمه، وكان يُقيم الحدَّ على العصاة على اختلاف أنواعهم ويحمل الناس على كل ما جاءهم به، وهو تنفيذ.

وأما قِيامه بالمصالح فقد كان إلى جانب ذلك يدير المصالح، ويُعيِّن كتاباً لإدارة هذه المصالح، فكان عليه السلام يدير مصالح الناس في المدينة، وعَيَّن معه مَن يُدير هذه المصالح. فكان عليّ بن أبي طالب كاتب العهود إذا عاهد، والصلح إذا صالح، وهذا إدارة، وليس بحكم، وكان مُعيْقيب بن أبي فاطمة على خاتمه، وهو إدارة، وليس بحكم، خرَّج البخاري في التاريخ من

طريق محمد بن بشار عن جده معيقيب قال: «**كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوّن عليه فضة كان بيدي. وكان المعيقيب على خاتم رسول الله ﷺ**». وكان مُعيقيب بن أبي فاطمة أيضاً كاتباً على الغنائم، وهو إدارة، وليس بحكم وكان حذيفة بن اليمان يكتب خرص الحجاز، وهو إدارة، وليس بحكم، وكان عبد الله بن أرقم كاتباً للناس في قبائلهم ومياههم، وهكذا. فهذا كله دليل على أنّ الرسول ﷺ قام بالإدارة كما كان يقوم بالحكم. إلا أنه عليه السلام قد حدَّد لهؤلاء المديرين العمل الذي عينهم ليقوموا به، وهو كتابة الغنائم، أو خرص الثمار، أو ما شاكل ذلك، ولكنه عليه السلام لم يُحدّد لهؤلاء المديرين الأعمال الفرعية التي يقومون بها لإنجاز هذا العمل، فكان عدم تعيينه يعني أن تلك الأعمال متفرعة عن هذا الأصل، فيمكن لمن أُمر بالقيام بالعمل أن يختار أي أسلوب يوصل إلى القيام بأعباء العمل الذي كُلِّف به، بما يقضي المصالح من أيسر سبيل.

قضاء المصالح من رعاية الشؤون

ثم إنه لما كان قضاء هذه المصالح مِن رعاية الشؤون، ورعاية الشؤون إنما هي للخليفة، لذلك كان للخليفة أن يتبنى أي أسلوب إدراي يراه، ويأمر بالعمل به. فإن للخليفة أن يَسنّ جميع القوانين والأنظمة الإدارية، ويلزم الناس العمل بها، لأنها أعمال فرعية، يجوز للخليفة أن يأمر بواحد منها، وأن يُلزِم الناس به دون غيره، وحينئذٍ وجبت طاعته، لأنه إلزام بتوابع حكم تبناه الخليفة، والإلزام به يقضي ترك ما سواه، أي منعه، وهو كتبنّي الأحكام سواء بسواء، ولا يخرج فيه عن الأحكام الشرعية. ولا يقال إن هذه الأساليب

مباحة فلكل شخص أن يقوم بالأسلوب الذي يراه، فإذا ألزمَ الخليفة بمباح مِن المباحات، ومنع مباحاً آخر يكون قد حَرّم المباح، لا يُقال ذلك لأنه في تبنيه لأسلوب معين لا يكون قد أوجب مباحاً، وحرم مباحاً آخر، بل فعل ما جعله له الشرع من تبني الأحكام، وما يوصل إلى القيام بها، فصلاحيته في تبني الحكم هي صلاحية كذلك في تبني ما يوصل إلى القيام به، ولذلك كان له أن يتبناه، وعلى الرعية أن تَلتَزِم ما تبناه، ولا يصح أن تقوم بغيره إذا منعها منه. على أن هذا المباح هو المباح الذي يستعمل لرعاية الشؤون، فهو مباح للخليفة للرعاية بحسبه. لأن الرعاية له، وليس مباحاً لكل الناس، لأنهم لا يملكون صلاحيات الرعاية، ولهذا يكون وجوب التزام ما تبناه الخليفة فيه من باب وجوب الطاعة، لا من باب جعل المباح فرضاً.

التفصيلات الإدارية

هذا بالنسبة للإدارة من حيث هي، أما بالنسبة لتفصيلات الإدارة فإنها مأخوذة من واقع هذه الإدارة، إذ بالتدقيق في واقعها يتبين أن هناك أعمالاً يقوم بها الخليفة نفسه، أو معاونوه، سواء كانت من الحكم، أي تنفيذ الشرع، أو من الإدارة، أي قضاء المصالح الفرعية للناس، وهذه تحتاج إلى أساليب ووسائل، ومن هنا كان لا بد من جهاز خاص بالخليفة، لإدارة الشؤون التي يحتاجها للقيام بمسؤوليات الخلافة، ويتبين أيضاً أن هناك مصالح للناس يريدون قضاءها، وهي متعلقة بالرعية، وهذه تحتاج إلى أساليب ووسائل للقيام بها، ومن هنا كان لا بد من جهاز خاص لقضاء مصالح الناس.

وهذا الجهاز يتكوّن مِن مصالح ودوائر وإدارات. والمصلحة هي الإدارة العليا لأية مصلحة مِن مصالح الدولة، كالتعليم، والصحة، والزراعة، والصناعة وغيرها. وهذه المصلحة تتوَلّى إدارة المصلحة ذاتها، وما يتبعها مِن دوائر وإدارات. والدائرة هي التي تتوَلّى شؤون الدائرة نفسها، وما يتبعها من إدارات. والإدارة هي التي تتوَلّى شؤون الإدارة ذاتها، وما يتبعها من فروع وأقسام.

وهذه المصالح والدوائر والإدارات إنما تُنشَأ وتُقام لأجل النهوض بشؤون الدولة، ولأجل قضاء مصالح الناس.

ولضمان سير هذه المصالح والدوائر والإدارات لا بُدَّ مِن تعيين مسؤولين لها. فيُعيَّن لكل مصلحة مدير عام يتوَلّى إدارة شؤون المصلحة مباشرة، ويشرف على جميع الدوائر والإدارات التابعة لها. ويُعيّن لكل دائرة، ولكل إدارة مدير يكون مسؤولاً عنها مباشرة، وعمّا يتبعها مِن فروع وأقسام.

وهذا شرح لواقع إدارة المصالح، أو ما يسمى بـإدارات الدولة، بأنها جهاز عام لجميع الرعية، ومَن يعيشون في ظل سلطان الدولة، وقد أُطلِق عليها اسم (**الديوان**). وإدارة المصالح أو الديوان لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ بترتيب خاص، بل كان يُعيّن لكل مصلحة كاتباً، فهو المدير، وهو الكاتب، وهو كل شيء.

وأول مَن وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وسبب وضعه للديوان أنه بعث بعثاً وكان عنده الهرمزان فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيتَ أهله الأموال، فإن تَخلّف منهم رجل وآجل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك به؟ فأثْـبِـتْ لهم ديواناً، فسأله عن الديوان ففسَّره له. وروى عابد

بن يحيى عن الحارث بن نُفْيل أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: تَقسِم كل سنة ما اجتمع إليك مِن المال ولا تُمسِك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالاً كثيراً يسع الناس فإن لم يُحصَوا حتى يُعرَف مَن أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دَوَّنوا ديواناً، وجَنَّدوا جنوداً، فَدوِّن ديواناً، وجَنّد جنوداً، فأخذ بقوله، ودعا عَقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم وكانوا من نُسّاب قريش وقال: «**اكتبوا الناس على منازلهم**».

ثم بعد ظهور الإسلام في العراق جرى ديوان الاستيفاء، وجباية الأموال على ما كان عليه من قبل. فكان ديوان الشام بالرومية، لأنه كان من ممالك الروم. وكان ديوان العراق بالفارسية، لأنه كان من ممالك الفرس. وفي زمن عبد الملك بن مروان نقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين هجرية. ثم تتابع إنشاء الدواوين حسب الحاجة، وما تقتضيه مصالح الرعية. فكانت الدواوين التي تختص بالجيش من إثبات وعطاء، وكانت الدواوين التي تختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وكان الديوان الذي يختص بالعمال والولاة من تقليد وعزل، وكانت الدواوين التي تختص ببيت المال من دَخل وخَرج، وهكذا. فكان إنشاء الديوان متعلقاً بالحاجة إليه، وكان أسلوبه يختلف من عصر إلى عصر، لاختلاف الأساليب والوسائل.

وكان يُعيَّن للديوان رئيس، ويُعيَّن له موظفون، وكانت تُسنَد لهذا الرئيس صلاحية تعيين موظفيه في بعض الأحيان ويُعيَّنون له تعييناً في أحيان أخرى.

وعلى ذلك فإنه يُتَّبَعُ في إنشاء إدارة المصالح أو ما يسمى

بالديوان الحاجةُ، وما ينهض بأعباء هذه الحاجة من أساليب العمل، ووسائل القيام به، ويجوز أن تختلف في كل عصر، وأن تختلف في كل ولاية، وأن تختلف في كل بلد.

هذا من حيث إنشاء إدارة المصالح، أو إنشاء الديوان، أما من حيث مسؤولية هؤلاء الموظفين، فإنهم أجراء، وفي الوقت نفسه رعايا، فهم من حيث كونهم أجراء، أي من حيث قيامهم بعملهم، مسؤولون أمام رئيسهم في الدائرة، أي أمام مدير الدائرة. ومن حيث كونهم رعايا مسؤولون أمام الحكام من ولاة ومعاونين، ومسؤولون أمام الخليفة، ومقيدون بأحكام الشرع، وبالأنظمة الإدارية.

سياسة إدارة المصالح

سياسة إدارة المصالح تقوم على البساطة في النظام، والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة. وهذا مأخوذ من واقع إنجاز المصلحة، فصاحب المصلحة إنما يبغي سرعة إنجازها، وإنجازها على الوجه الأكمل، والرسول ﷺ يقول: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح**...» رواه مسلم من طريق شداد بن أوس. فالإحسان في قضاء الأعمال مأمور به من الشرع، وللوصول إلى هذا الإحسان في قضاء المصالح لا بد من أن تتوفر في الإدارة ثلاث صفات: إحداها: البساطة في النظام، لأنها تؤدي إلى السهولة واليسر، والتعقيد يوجد الصعوبة. وثانيتها: الإسراع في إنجاز المعاملات، لأنه يؤدي إلى التسهيل على صاحب المصلحة. وثالثتها: القدرة والكفاية فيمن يُسنَد

إليه العمل، وهذا يوجبه إحسان العمل، كما يقتضيه القيام بالعمل نفسه.

مَن له حقّ التوظف في أجهزة الدولة

لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، أن يُعيَّن مديراً لإدارة أيَّة مصلحة من المصالح، وأن يكون موظفاً فيها.

وذلك مأخوذ من أحكام الإجارة، فيجوز استئجار الأجير مطلقاً، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، وذلك لعموم أدلة الإجارة، فالله تعالى يقول: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وهو عام، وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» وهو عام، على أن الرسول ﷺ استأجر رجلاً من بني الدِّيل، وهو على دين قومه. وهذا يدل على جواز إجارة غير المسلم كإجارة المسلم. وكذلك يجوز استئجار المرأة كما يجوز استئجار الرجل، لعموم الأدلة أيضاً، فيجوز للمرأة أن تكون مديرة دائرة في دوائر الدولة، وأن تكون من الموظفين فيها، ويجوز لغير المسلم أن يكون مديراً لدائرة من دوائر الدولة، وأن يكون موظفاً من الموظفين، لأنهم أُجراء، وأدلة الإجارة عامة. وأما تخصيص من يحمل التابعية بالنص عليه، فلأنه هو الذي يشمله تطبيق الأحكام، ولا تطبق الأحكام على من لا يحمل التابعية، أي من لا يستوطن دار الإسلام، ولو كان مسلماً. لقول الرسول ﷺ فيما أوصى به أمير الجيش: «**ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما**

للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين» رواه مسلم من طريق بريدة. ومفهومه أنهم إن لم يتحولوا فليس لهم ما لنا، وليس عليهم ما علينا ولو كانوا مسلمين. فما ذُكِرَ إنما هو بالنسبة لمن تطبق عليهم الأحكام. وإلا فالحكم الشرعي أنه يجوز استئجار من لا يحمل التابعية لعموم أدلة الإجارة.

الموظفون عند الدولة أُجَراء

المديرون والموظفون في الدولة أجراء وفق أحكام الإجارة. ويكون تعيينهم وعزلهم، ونقلهم وتأديبهم، من قبل من يتولّى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم وفق الأنظمة الإدارية.

وهذا مأخوذ من أحكام الأجير، فالأجير يجب أن يُلتَزم معه ما يقتضيه العقد، كما أنه يجب عليه أن يلتزم بما تمّ التعاقد عليه، لأن العقد مُلزِم للمتعاقدين بما تمّ الاتفاق عليه، فإذا استؤجر الأجير لمدة لا يصحّ عزله مما استؤجر له في المدة المحدّدة.

وأما التزام الأنظمة الإدارية فإنها بمثابة شروط الإجارة، وهي ما يلزم الوفاء به. قال عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون عند شروطهم**» رواه أبو داود من طريق أبي هريرة. وأما نقل الموظفين من عمل إلى عمل آخر فإنه تابع لعقد الإجارة فيسار معهم حسب عقد التعيين.

والمسؤول عن تعيينهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم هو من يتولّى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم، لأنه هو المسؤول عن المصلحة التي يعملون فيها، وهو صاحب الصلاحية بمقتضى المسؤولية التي أنيطت به.

مجلس الأُمّة

هو مجلس يتكوّن من أشخاص يمثلون المسلمين في الرأي، ليرجع إليهم الخليفة لاستشارتهم في الأمور، وهم ينوبون عن الأُمة في محاسبة الحكام، وذلك أخذاً من تخصيص الرسول ﷺ لأربعة عشر رجلاً من النقباء، عن الأنصار، وعن المهاجرين للرجوع إليهم لاستشارتهم في الأمور، وأخذاً من تخصيص أبي بكر رضي الله عنه رجالاً من المهاجرين والأنصار يرجع إليهم لأخذ رأيهم إذا نزل به أمر. وكان أهل الشورى في عهد أبي بكر رضي الله عنه هم العلماء وأصحاب الفتوى. أخرج ابن سعد عن القاسم: (أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد مشاورة أهل الرأي، وأهل الفقه، ودعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت)، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم وليَ عمر فكان يدعو هؤلاء النفر، وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأُبيّ وزيد. مما يدلّ على إباحة أن يتخذ مجلس خاص ينوب عن الأُمة في محاسبة الحكام، وفي الشورى الثابتة بنص القرآن والسنة. وأطلق عليه: مجلس الأُمة لأنه نائب عن الأُمة في المحاسبة والشورى.

ويجوز أن يكون في هذا المجلس أعضاء من غير المسلمين من الرعايا، من أجل الشكوى من ظلم الحكام لهم، أو من إساءة تطبيق الإسلام عليهم.

حقّ الشُّورى

الشُّورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع

إليهم في أمور لاستشارتهم فيها، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾. وكان الرسول ﷺ يرجع إلى الناس ليستشيرهم، فقد استشارهم يوم بدر في أمر مكان المعركة، واستشارهم يوم أُحد في القتال خارج المدينة أو داخلها، ونزل عند رأي الحباب بن المنذر في الحالة الأولى وكان رأياً فنياً صدر عن خبير فأخذ به، ونزل عند رأي الأكثرية يوم أُحد مع أن رأيه كان بخلافه.

وقد رجع عمر إلى المسلمين في أمر أرض العراق: أيوزعها على المسلمين لأنها غنائم؟ أم يبقيها في يد أهلها، على أن يدفعوا خراجها، وتبقى رقبتها ملكاً لبيت مال المسلمين. وقد عمل بما أداه إليه اجتهاده، ووافقه عليه أكثر الصحابة، فترك الأرض بأيدي أصحابها على أن يؤدوا خراجها. وقد عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد الشكوى منه. وقال: إني لم أعزله عن خيانة أو ضعف.

وكما أن للمسلمين حق الشورى على الخليفة، فإنه يجب عليهم محاسبة الحكام على أعمالهم وتصرفاتهم. والله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين محاسبة الحكام وأمرهم أمراً جازماً بمحاسبتهم والتغيير عليهم إذا هضموا حقوق الرعية، أو قصّروا بواجباتهم نحوها، أو أهملوا شأنا من شؤونها، أو خالفوا أحكام الإسلام، أو حكموا بغير ما أنزل الله. روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوْا**».

وقد اعترض الصحابة على رسول الله ﷺ وعارضوه، فقد اعترض

عمر بشدة على ما ورد في عقد صلح الحديبية من نص: «**إنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه رَدَّهُ عليه، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه**» ذكره ابن هشام في السيرة عن طريق الزهري. كما أنكر المسلمون أول الأمر، وعلى رأسهم عمر، على أبي بكر عزمه على محاربة المرتدين كما أنكر طلحة والزبير عليه، عندما علما أنه يريد أن يعهد لعمر من بعده.

كما أنكر بلال بن رباح، والزبير وغيرهم على عمر عدم تقسيمه أرض العراق على المحاربين، وكما أنكرت عليه امرأة نهيه عن أن يزيد الناس في المهور على أربعمائة درهم، فقالت له: ليس هذا لك يا عمر: أما سمعت قول الله سبحانه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ولهذا كله فمجلس الأُمة له حق الشورى، وعليه واجب المحاسبة.

حُكْم الشـورى

الشورى مصدر شَاوَرَ. وهي طلب الرأي من المستشار، ويقال استشاره طلب منه المشورة.

والشورى والمشُورة بضم الشين بمعنى واحد، وكذلك الـمَشْوَرَة بتسكين الشين. جاء في لسان العرب: يقال فلان جيد المشُورة والـمَشْورة لغتان. قال الفراء: المشُورة أصلها مَشْوَرَة، ثم نقلت إلى مَشُورة لخفتها. وقال الليث: الـمَشْورَة مَفْعَلَة اشتق من الإشارة، ويقال: مَشُورة وهي الشورى والـمَشُورَة بضم الشين وكذلك الـمَشْورَة، وتقول منه شاورته في

الأمر واستشرته بمعنى، وجاء في مختار الصحاح: الـمَشْورَة الشورى، وكذا الـمَشُورَة بضم الشين، نقول منه شاوره في الأمر واستشاره بمعنى.

والأصل في مشروعية الشورى هو أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم ﷺ أن يستشير المؤمنين حيث قال له: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾، وهذا الأمر بالمشاوره هو لمطلق الطلب، أما كونه للوجوب أو الندب أو الإباحة فإن القرائن هي التي تعيّن ذلك.

إن طلب المشاورة هذا لم يقترن بقرينة تفيد الجزم والوجوب، بل اقترن بقرائن تصرف عنه الجزم والوجوب وذلك كالتالي:

١ ـ إن قوله تعالى في نفس الآية: ﴿ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ يفيد الاستشارة في كل أمر مهما كان نوعه، ولكن بما أن الواجبات والمحرمات والأحكام الشرعية التي بينها الشرع ونصّ عليها بشكل محدّد لا مجال لرأي البشر فيها، وبالتالي لا مجال للتشاور فيها، لأن الله سبحانه وتعالى هو وحده المشرّع، وهو وحده الحاكم وله الحكم. قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾، وقال: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾، وغير ذلك من الآيات التي تجعل استشارة البشر فيها لا قيمة لها ولا مكان، مما يدل على أن هذه الأحكام مخصصة لعموم كلمة: ﴿ ٱلْأَمْرِ ﴾ في الآية، وعلى أن الاستشارة تكون فيما عداها من الأمور المباحة، وهذه قرينة صارفة الجزم والوجوب عن الشورى.

٢ ـ إن قوله تعالى في نفس الآية: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ نصّ في إسناد العزم الذي هو قصد الإمضاء واتخاذ القرار إلى الرسول ﷺ،

وليس للمستشارين وهذه قرينة ثانية على أن أمر الاستشارة ليس للوجوب.

٣ ــ إن قيام رسول الله ﷺ بكثير من الأعمال وامضاء الكثير من الأمور، مثل تعيين الولاة والقضاة والكتاب وأمراء السرايا والجيوش، وعقد الـهُـدَن، وإرسال الرسل والمبعوثين، دون أن يستشير الصحابة، هو قرينة ثالثة على أن طلب الاستشارة لا يفيد الجزم والوجوب، ولو كان الطلب يفيد الجـزم والوجـوب لاستشـار الرسول ﷺ صـحابته في هذه الأعمال التي كان يقوم بها.

وما دامت الـشـورى والمـشُـورة والاسـتشـارة ليسـت واجبة، فلم يبق إلا أن تكون مندوبة أو مباحة، وباستعراض الأدلة والقرائن نجد أن حكمها الندب والاستحباب، وهذه جملة منها تدل على أن الشورى والمشُورة والاستشارة مندوبة:

١ ــ مَدْحُ الله سبحانه للشورى بمدحه للمؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم بقوله سبحانه: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾.

٢ ــ كثرة استشارة رسول الله ﷺ لصحابته في الأمور كثرة تدل على مدى حرصه عليها والاهتمام بها وبفضلها وليُعَلِّم المسلمين من بعده الحرص على القيام بها، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة قوله: «**ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ**».

٣ ــ مجيء أمر الله سبحانه لرسوله ﷺ بمشاورة المؤمنين في معرض أمره إياه باللين لهم والعفو عنهم والاستغفار لهم بقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ

﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾، فهذه قرائن تدل على أن الاستشارة مندوبة.

ومع أن الشورى المندوبة تكون في الأعمال والأمور المباحة، فإن الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نصّ واضح في كتاب الله أو سنة رسوله، وتحتاج إلى بحث وتقصٍ للوصول إليها، وكذلك التعاريف، والأمور الفنية والفكرية التي تحتاج إلى بحث وإنعام نظر، وما كان من قبيل الرأي والحرب والمكيدة، فإنها جميعها يُرجَع فيها إلى العلماء وإلى أرباب الخبرة وأصحاب الاختصاص، ولا عبرة فيها لكثرة أو قلة، ورأي المستشارين فيها غير ملزم، وذلك أخذاً من رجوعه ﷺ للصحابة يستشيرهم في أسرى بدر، في أي خيار يأخذ من خيارات حكم الأسرى الذي كان نازلاً. وأخذاً من رجوع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أيام خلافتهما لرؤساء الصحابة وعلمائهم إذا نزلت بهما حادثة، أو جاءهما قضاء، فلم يجدا فيه حكماً في كتاب الله أو سنة رسوله. وأخذاً من نزول الرسول ﷺ على رأي الحُباب بن المنذر في اختيار موقع معركة بدر.

ومع كون الشورى في الأعمال والأمور المباحة مندوبة فإنه يجوز للخليفة أن يلزم نفسه بها في كل الأمور أو في بعضها، فإن ألزم نفسه بها في أمرٍ، أو في عدة أمور وجب عليه أن يلتزم، وأن يقوم بها وجوباً فيما ألزم نفسه بالمشاورة فيه، وذلك أخذاً من قبول عثمان بن عفان رضي الله عنه عند عرض الخلافة عليه بإلزام نفسه بما عُرض عليه من السير على سنة الشيخين قبله أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، على مرأى ومسمع من الصحابة رضي الله عنهم دون إنكارٍ منهم.

وعند قيام الخليفة باستشارة مجلس الأُمة فإن عليه أن يلتزم برأي الأكثرية في الأمور العملية وفي الأعمال مما لا يحتاج إلى بحث وإنعام نظر، وذلك كالأمور الداخلية في الدولة، كالحكم والتعليم والصحة والتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، وكذلك الحال عند محاسبته على أعمال قام بها بالفعل من هذه الأمور والأعمال، وذلك أخذاً من نزول رسول الله ﷺ على رأي الأكثرية في الخروج من المدينة لملاقاة جيش المشركين في معركة أحد، مع أن رأيه عليه الصلاة والسلام ورأي كبار الصحابة البقاء في المدينة وعدم الخروج منها، وأخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**» رواه أحمد من طريق ابن غنم الأشعري.

أما إن قام الخليفة باستشارة المجلس فيما عدا هذا كأن استشاره في الأمور الفنية والأمور الفكرية التي تحتاج إلى بحث وإنعام نظر، أو في أمور الحرب والرأي والمكيدة، فإن رأي الأكثرية فيه غير ملزم له، ويبقى هو صاحب القرار فيه، وذلك أخذاً من قبول الرسول ﷺ لرأي الحباب بن المنذر في تحديد موقع معركة بدر وعدم الالتفات إلى آراء الصحابة، بل عدم استشارتهم في ذلك، وأخذاً من رفض أبي بكر رضي الله عنه لرأي جمهرة الصحابة بعدم محاربة المرتدين ومانعي الزكاة في بداية تسلمه الخلافة، وكذلك الحال في قيام المجلس بمحاسبة الخليفة على ما تمّ إنجازه بالفعل من هذه الأمور، فإن رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

أما بالنسبة لما يريد أن يتبناه الخليفة من أحكام شرعية وقوانين فإنه يجوز له أن يعرضه على المجلس لأخذ رأيه فيه، إلا أن رأي المجلس في هذا

التبني غير ملزم، ولا عبرة فيه بكثرة أو قلة، ويبقى هو صاحب القرار، لأن التبني للأحكام الشرعية والقوانين هو من صلاحيات الخليفة خاصة، أخذاً من اجماع الصحابة على أن التبني هو للخليفة، وأخذاً من سكوتهم على عمر رضي الله عنه عندما رجع إلى المسلمين ليستشيرهم في أرض السواد بعد فتحها.

انتخاب أعضاء مجلس الأُمّة

ينتخب أعضاء مجلس الأُمة انتخاباً، ولا يعينون تعييناً. وذلك لأنهم وكلاء في الرأي عن الناس، والوكيل إنما يختاره موكله، ولا يُفرَض الوكيل على الموكِل مطلقاً، ولأن أعضاء مجلس الأُمة ممثلون للناس أفراداً وجماعات في الرأي، ومعرفة الممثل في البقعة الواسعة، والقوم غير المعروفين، لا تتأتى إلا لمن يختاره ممثلاً له، ولأن الرسول عليه السلام لم يختر من يرجع إليهم في الرأي على أساس مقدرتهم وكفايتهم وشخصيتهم، بل اختارهم على أساسين: أولهما أنهم نقباء على جماعتهم، بغض النظر عن كفايتهم ومقدرتهم، وثانيهما أنهم ممثلون عن المهاجرين والأنصار. فالغرض الذي وُجِد من أجله أهل الشورى هو التمثيل للناس، فيعتبر الأساس الذي يختار عليه أعضاء مجلس الأُمة هو التمثيل بالنسبة للناس، كما هو الحال في تعمُّد الاختيار من النقباء، والتمثيل بالنسبة للجماعات، كما هو الحال في تَعمُّد الاختيار عن المهاجرين والأنصار. وهذا التمثيل للأفراد والجماعات للناس غير المعروفين لا يتحقق إلا بالانتخاب، فيتحتم انتخاب أعضاء مجلس الأُمة. أما كون الرسول هو الذي تولى اختيار مَن يستشيرهم، فلأن البقعة التي كان المهاجرون والأنصار فيها كانت ضيقة وهي المدينة، ولأن المسلمين كانوا

معروفين لديه، بدليل أنه في بيعة العقبة الثانية لم يكن المسلمون الذين بايعوه معروفين لديه، فترك أمر انتخاب النقباء لهم، وقال لهم: «**أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم**» ذكره ابن هشام في السيرة من طريق كعب بن مالك.

وعلى ذلك فإنه يستنبط من كون أعضاء مجلس الأُمة وكلاء في الرأي، ومن كون العِلّة التي وُجد من أجلها مجلس الأُمة هي التمثيل للأفراد والجماعات في الرأي والمحاسبة، ومن عدم تحقق هذه العِلّة في الناس غير المعروفين إلا في الانتخاب العام، يستنبط من ذلك كله، أن أعضاء مجلس الأُمة ينتخبون انتخاباً، ولا يعينون تعييناً.

مـدة عضـويـة مجلـس الأُمّــة

تحدد مدة العضوية لمجلس الأُمة، لأن الذين كان يرجع إليهم الرسول في الشورى لم يتقيد بالرجوع إليهم أبو بكر، وإن عمر بن الخطاب لم يتقيد بالرجوع للأشخاص الذين كان يرجع إليهم أبو بكر. وقد رجع عمر إلى رأي أشخاص في أواخر حكمه، غير الذين رجع إليهم في أوائل حكمه. وهذا يدل على توقيت عضوية مجلس الأُمة بمدة معينة.

عضـويـة مجلـس الأُمّــة

لكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في عضوية مجلس الأُمة، وله الحق في انتخاب أعضاء مجلس الأُمة، سواء أكان رجلاً أم امرأة، مسلماً كان أم غير مسلم. وذلك لأن مجلس الأُمة وكيل عن الناس في الرأي

فقط، وليست له صلاحية الحكم والتشريع. وما دام وكيلاً في الرأي فمن حق الناس في الدولة الإسلامية أن يوكلوا مَن يشاؤون ممن هم أهل للوكالة في الحقوق شرعاً. وكما أن للمسلم حق الشورى، فإن لغير المسلم الحق في أن يُبدِي رأيه في إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليه، وفيما يلحقه من ظلم من الحاكم. ولذلك كان له أن يوكل عنه من يشاء، وأن يكون هو وكيلاً عمن يشاء، ولا يشترط في الوكيل، ولا في الموكل أن يكون مسلماً، بل يجوز أن يكون الموكل والوكيل مسلمين، أو غير مسلمين. ومن هنا جاز لغير المسلمين، كما جاز للمسلمين أن ينتخبوا من يمثلهم في مجلس الأُمة، مسلماً أو غير مسلمٍ، ما داموا يحملون تابعية الدولة.

وأيضاً فالإسلام ينظر للرعايا الذين يحكمهم نظرة إنسانية محضة، بقطع النظر عن الطائفية، والجنس، والذكورة، والأنوثة. وتكون سياسة الحكم المرسومة لهم بوصفهم الإنساني فقط، حتى يكون الحكم لمصلحة الإنسانية، ليخرجها من الظلمات إلى النور. ولهذا كان الرعايا متساوين في الحقوق والواجبات المتعلقة بالإنسان باعتباره إنساناً، من حيث تطبيق الأحكام الشرعية على الجميع، والقاضي حين يفصل الخصومات، والحاكم حين يحكم، لا يفرق بين الناس، بل يعاملهم على السواء بوصفهم يحملون التابعية لا بأي وصف آخر. ولهذا كان لكل واحد بوصفه من رعايا الدولة، الحق في أن يُعبِّر عن رأيه هو، وله الحق في اختيار ممثله لـيُعبّر عن رأيه ورأي منتخبيه. وذلك لأن الله خاطب بالإسلام جميع الناس بوصف الإنسانية فقط، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾.

وقد اتفق علماء المسلمين لا سيما علماء الأصول على أن المخاطب بالأحكام هو كل عاقل، يفهم الخطاب، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، ذكراً كان أم أنثى.

هذا من ناحية غير المسلمين. أما من ناحية المرأة فلأن مجلس الأُمة ليس من قبيل الحكم، ولا يدخل في الحديث الشريف الذي يتعلق بولاية المرأة، ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يريد أخذ رأي المسلمين فيها، سواء أكانت النازلة تتعلق بالأحكام الشرعية (التشريع) أم تتعلق بالحكم أم بأي عمل من الأعمال التي للدولة، كان إذا عرضت له نازلة دعا المسلمين إلى المسجد، وكان يدعو النساء والرجال، ويأخذ رأيهم جميعاً، وقد رجع عن رأيه حين ردته امرأة في أمر تحديد المهور. على أن النبي ﷺ قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبعثة (أي السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعون مسلماً منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وبايعوه جميعاً بيعة العقبة الثانية، وهي بيعة حرب وقتال، وبيعة سياسية. وبعد أن فرغوا من بيعته قال لهم جميعاً: «**أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً، ليكونوا على قومهم بما فيهم**»، وهذا أمر منه للجميع، بأن ينتخبوا من الجميع، ولم يُخصّص الرجال، ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخِب (بكسر الخاء)، ولا فيمن يُنتخَب (بفتحها)، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً، ولم يرد أي دليل للتخصيص والتقييد، فدل على أن الرسول أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين.

وقد جلس الرسول ﷺ يوماً ليبايعه الناس، وجلس معه أبو بكر وعمر، فبايعه الرجال والنساء. ولم تكن هذه البيعة إلا بيعة على الحكم، لا على الإسلام؛ لأنهنّ كنَّ مسلمات. وبعد بيعة الرضوان في الحديبية بايعه النساء أيضاً قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، وهذه بيعة على الحكم أيضاً لأن القرآن يقرر أنهن مؤمنات، وكانت البيعة على أن لا يعصينه في معروف.

وعلاوة على ذلك فإن للمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، ويوكلها غيرها فيه، لأن لها حق إبداء الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لا تشترط فيها الذكورة، فلها أن تتوكَّل عن غيرها.

غير أنه مع ذلك ليس لغير المسلمين الحق في إبداء الرأي في التشريع، لأن التشريع الإسلامي ينبثق عن العقيدة الإسلامية، فهو أحكام شرعية عملية مستنبطة من أدلتها التفصيلية، ولأنه يعالج مشاكل الإنسان حسب وجهة نظر معينة تعينها العقيدة الإسلامية، وغير المسلم يعتنق عقيدة تناقض العقيدة الإسلامية، ووجهة نظره في الحياة تتناقض مع وجهة نظر الإسلام، فلا يؤخذ رأيه في التشريع.

وكذلك ليس لغير المسلم الحق في انتخاب الخليفة، ولا في حصر المرشحين للخلافة، لينتخب منهم الخليفة، لأنه ليس له الحق في الحكم. أما باقي الأشياء التي من صلاحيات مجلس الأُمة، فهو

كالمسلم فيها وفي إبداء الرأي بشأنها.

صلاحيات مجلس الأُمّة

لمجلس الأُمة الصلاحيات التالية:

١ ــ (أ) استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية مما لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر، مثل شؤون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ويكون رأيه فيها ملزماً.

(ب) أما الأمور الفكرية التي تحتاج إلى بحث وإنعام نظر، والأمور الفنية، والمالية، والجيش، والسياسة الخارجية، فإن للخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها، والوقوف على رأيه، ورأي المجلس فيها غير ملزم.

٢ ــ للخليفة أن يحيل إلى المجلس الأحكام والقوانين التي يريد أن يتبناها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها، ورأيهم في ذلك غير ملزم.

٣ ــ للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة، سواء أكانت من الأمور الداخلية، أم الخارجية، أم المالية، أم الجيش، أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تمّ بالفعل من الناحية الشرعية، فيرجع فيه إلى محكمة المظالم للبتّ فيه من حيث

الشـرعية وعدمهـا، ورأي المحـكمـة فيه ملـزم.

٤ ــ للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة والعمال، ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال.

٥ ــ للمسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة، ورأيهم في ذلك ملزم، فلا يقبل ترشيح غير من حصر المجلس الترشيح فيهم.

هذه هي صلاحيات مجلس الأُمة.

والبند الأول منها يتضمن قسمين: أما دليل القسم الأول (أ) فهو قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، فجعل الشورى عامة في كل أمرٍ أخذاً من قوله: ﴿ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾، والأمر اسم جنس محلى بالألف واللام، ومن قوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ ﴾ وهو اسم جنس مضاف، وكلاهما من ألفاظ العموم، فيشملان كل أمرٍ، غير أن هذا العام قد خُصّص في غير الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية وحيٌ من الله سبحانه، ولا مجال لرأي الناس فيما نزل به الوحي، لأن الله وحده هو الحاكم والمشرّع.

أما دليل كون رأي مجلس الأمة في الأعمال والأمور العملية، مما لا يحتاج إلى بحث وإنعام نظر ملزماً، فذلك أخذاً من نزول رسول الله ﷺ على رأي الأكثرية في الخروج من المدينة لملاقاة جيش المشركين في معركة أحد، مع أن رأيه عليه الصلاة والسلام، ورأي كبار الصحابة كان البقاء في المدينة، وعدم الخروج منها، وأخذاً من قوله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**».

وأما دليل القسم الثاني (ب) فهو اختيار رسول الله ﷺ موقع معركة بدر بناء على اقتراح من الحباب بن المنذر دون أن يستشير صحابته في ذلك لأخذ رأيهم، فضلاً عن أن يلتزم به، فالأمور الفكرية، والأمور الفنية، والمالية، والجيش، والسياسة الخارجية يرجع فيها لآراء أرباب الخبرة، وأصحاب الاختصاص، ولا قيمة فيها لكثرة آراء الناس وقلتها.

وكون الشورى في المباحات فذلك قرينة على أنها مندوبة، فقد كان رسول الله ﷺ يرجع إلى الصحابة الكرام في كثير من الأمور والأحيان لاستشارتهم وأخذ رأيهم، فقد أخرج أحمد عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان**»، وأخرج أحمد عن أنس قوله: «**استشار النبي ﷺ مخرجه إلى بدر فأشار عليه أبو بكر، ثم استشار عمر فأشار عليه عمر، ثم استشارهم، فقال بعض الأنصار: إياكم يريد نبي الله ﷺ يا معشر الأنصار، فقال قائل الأنصار: تستشيرنا يا نبي الله؟ إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكن والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك**»، وأخرج أحمد من حديث عمر في أسرى بدر وفيه: «**فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر...**»، وأخرج ابن إسحق عن الزهري قال: «**فلما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عُيَيْنَة بن حصن والحارث بن عوف المرّي وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن**

معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما...». وكذلك استشار رسول الله ﷺ أصحابه في معركة أُحد هل يخرج من المدينة أم يبقى فيها، وغير ذلك من الاستشارات، كما أن أبا بكر كان يرجع إلى رؤوس المهاجرين والأنصار وعلمائهم لاستشارتهم، فقد استشارهم في محاربة المرتدين ومانعي الزكاة، وفي غزو الروم، وفي غير ذلك، وكذلك كان عمر والخلفاء من بعده يرجعون إلى الناس لاستشارتهم وأخذ رأيهم.

وكان الناس أحياناً يقومون ابتداء من أنفسهم بالإشارة على الخليفة في أمر من الأمور، كما حصل بعد أن تولى أبو بكر الخلافة، وأراد إنفاذ بعث أسامة ــ وكانت معظم العرب قد ارتدت ــ فدخل عليه عمر وعثمان وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ليشيروا عليه بأن لا يبعث بَعْثَ أُسامة، فلم يستجب لهم. وهذه الوقائع من الرسول ﷺ، ومن الخلفاء الراشدين من بعده على مرأى ومسمع من الصحابة تدل على أن الشورى والرجوع إلى الناس لاستشارتهم وأخذ رأيهم مندوبة، وبالتالي فإنه يندب للخليفة أن يرجع إلى مجلس الأُمة لاستشارته، وأخذ رأيه في الأمور والأعمال المختلفة.

وعند رجوع الخليفة إلى مجلس الأُمة لأخذ رأيه في الأمور العملية والأعمال يجب عليه أن يلتزم برأي الأكثرية فيها، أخذاً من نزول الرسول ﷺ عند رأي الأكثرية في معركة أُحد، مع أن رأيه ورأي كبار الصحابة كان مخالفاً لرأي الأكثرية، فترك رأيه ورأي كبار الصحابة، ونزل على رأي الأكثرية، وهذا يدل على أنه في مثل هذه الحادثة التي هي من نوع الأعمال، ولا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر يؤخذ فيها برأي الأكثرية من المسلمين،

وأخـذاً من قول الرسـول ﷺ لأبي بكر وعمر الذي رواه أحمد من طريق ابن غنم الأشـعـري: «**لو اجتمعتما في مشـورة ما خالفتكما**»، والمشـورة في الحديث هي الـشـورى بعينها، وتشـمل كل مشـورة في أي أمرٍ من الأمور العملية والأعمال.

هذا بالنسبة للقسم الأول (أ) من البند الأول، أما القسم الثاني (ب) منه فإن رجع الخليفة إلى المجلس لأخذ رأيه فيما اشتمل عليه فإن رأي المجلس فيه غير ملزم، والأصل أن يأخذ الخليفة رأي العلماء، وأرباب الخبرة، وأهل الاختصاص، فيما اشتمل عليه هذا القسم من أمور، كما حصل حين أخذ رسول الله ﷺ برأي الحباب بن المنذر في اختيار موقع معركة بدر، جاء في سيرة ابن هشام: «**إنه** عليه السلام **حين نزل عند أدنى ماء من بدر لم يرض الحباب بن المنذر بهذا المنزل، وقال للرسول** ﷺ: **يا رسول الله أرأيت هذه المنـزل أمنـزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه. أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنـزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننـزله، ثم نغوّر ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله** ﷺ: **لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله** ﷺ **ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلُب فغُوّرت، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء ثم قذفوا فيه الآنية**»، فالرسول ﷺ استمع إلى قول الحباب وتبع رأيه.

ففي هذه الحادثة التي هي من قبيل الرأي والحرب والمكيدة لم تكن

لآراء الناس أية قيمة في تقريرها، وإنما كانت لرأي الخبير، ومثلها الأمور الفنية والفكر الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر، وكذلك التعريف، فإنه يرجع فيها لأرباب الخبرة وأصحاب الاختصاص، وليس لآراء الناس، إذ لا قيمة فيها للكثرة، وإنما القيمة للعلم والخبرة والاختصاص.

ومثل ذلك أيضاً الأمور المالية، لأن الشرع عيّن أنواع الأموال التي تجبى، وعين وجوه إنفاقها، كما عيّن متى تفرض الضرائب، وعلى هذا لا عبرة برأي الناس في جباية الأموال ولا في صرفها، وكذلك الجيش، فإن الشرع جعل تدبير أموره للخليفة، وعيّن أحكام الجهاد، فلا عبرة لرأي الناس فيما قرره الشرع، وكذلك الأمر بالنسبة لعلاقة الدولة بغيرها من الدول، لأن ذلك من الفكر الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر، وله علاقة بالجهاد، ثم هو من نوع الرأي والحرب والمكيدة، ولذلك لا عبرة لرأي الناس فيه كثرة وقلة، ومع ذلك فإنه يجوز للخليفة أن يعرض هذه الأمور على مجلس الأُمة لاستشارته فيها، وأخذ رأيه، لأن ذات العرض من المباحات، ورأي المجلس في هذه الأمور ليس ملزماً كما ثبت ذلك في حادثة بدر.

أما البند الثاني فإنه وإن كان ما يريد الخليفة أن يتبناه من أحكام وقوانين هو من صلاحياته، ورأي المجلس فيه غير ملزم، إلا أن للخليفة مع ذلك أن يرجع فيما يريد أن يتبناه من أحكام شرعية وقوانين إلى مجلس الأُمة لمعرفة رأيه فيه، كما فعل عمر بن الخطاب ﵁ من الرجوع إلى المسلمين في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة عليه ذلك، وذلك في حادثة الأراضي المفتوحة في العراق، وكان المسلمون قد طلبوا منه أن يقسمها على

المحاربين الذين فتحوها، فسأل الناس ثم استقر رأيه على إبقائها بأيدي أصحابها على أن يدفعوا عنها خراجاً معلوماً، إضافة إلى دفع الجزية عن رؤوسهم. وإنّ رجوع عمر ومن قبله أبو بكر للصحابة لسؤالهم وأخذ رأيهم في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة ذلك عليهما هو دليل إجماع من الصحابة، على أن للخليفة أن يرجع للمسلمين لأخذ رأيهم في الأحكام الشرعية التي لم يجد لها نصوصاً في كتاب الله أو سنة رسوله، أو أشكل عليه فهمها، أو عندما يريد أن يتبناها، ورأيهم في كل ذلك غير ملزم للخليفة.

ولا حق لغير المسلمين من أعضاء المجلس في النظر فيما يريد الخليفة أن يتبناه من أحكام وقوانين، وذلك لعدم إيمانهم بالإسلام، ولأنّ حقهم في إبداء الرأي هو فيما يقع عليهم من ظلم الحكام، وليس في إعطاء الرأي في الأحكام والقوانين الشرعية.

أما البند الثالث فإن دليله عموم النصوص التي جاءت في محاسبة الحكام، روى أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولن يرد عليّ الحوض**»، وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «... **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، وروى الحاكم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**»، وروى مسلم من طريق عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: «... **ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله،**

فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينـزعنّ يداً من طاعة»، وروى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع**...». فهذه النصوص عامة تدل على أن المحاسبة تكون على عمل أياً كان، والرسول ﷺ حين عارضه الصحابة في عقد صلح الحديبية معارضة شديدة لم يزجرهم على معارضتهم، وإنما رفض رأيهم، وأمضى عقد الصلح، لأن ما فعله كان وحياً من الله سبحانه، ولا قيمة لرأي الناس فيه، وكان زجره لهم، لأنهم لم يطيعوا أمره عندما طلب منهم ذبح الهدي، وحلق رؤوسهم، والتحلل من الإحرام. وأيضاً فإن الرسول ﷺ لم يزجر الحباب بن المنذر في بدر حين اعترض على المنـزل الذي نزله، وإنما اتبع رأيه، وعلى هذا فالمحاسبة من المجلس للخليفة ولغيره من المعاونين والولاة والعمال تكون على كل عمل حصل بالفعل، سواء أكان مخالفاً للحكم الشرعي، أم كان خطأً، أم كان ضاراً بالمسلمين، أم كان فيه ظلم للرعية، أو تقصير في القيام برعاية شؤونها، ويجب على الخليفة أن يردّ على المحاسبة والاعتراضات ببيان وجهة نظره وحجته فيما قام به من أعمال وأقوال وتصرفات، حتى يطمئن المجلس إلى حسن سير الأمور والأعمال، واستقامة الخليفة، أما إن لم يقبل المجلس وجهة نظر الخليفة، ورفض حجّته فينظر، فإن كان حصل ذلك فيما فيه رأي الأكثرية ملزمٌ فرأي المجلس فيه ملزم، وإلا فرأيه غير ملزم.

ولا يقال ما هي فائد محاسبة الخليفة إذا لم يكن مُلْزَماً بالعمل بهذه المحاسبة؟ لا يقال ذلك لأن المحاسبة حكم شرعي لا بد من القيام به، وهي فرض كفاية، وأيضاً فإن واقع المحاسبة أنها تكشف عن الرأي وتوضحه،

وتوعّي الرأي العام وتوقظه، وهو أقوى سلطاناً من الجيوش، ويخشاه الحكام في كل مكان، ولهذا كانت للمحاسبة فائدة عظمى.

هذا، وإن اختلف المحاسبون مع الحكام في أمرٍ من الأمور من الناحية الشرعية، فيرجع إلى قضاء المظالم بطلب من المجلس لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ومعناه إن تنازعتم أيها المسلمون مع أولي الأمر في شيء فردوه إلى الله والرسول، أي احتكموا إلى الشرع، والاحتكام إلى الشرع هو الرجوع إلى القضاء، ولهذا يرجع إلى محكمة المظالم، ورأيها فيه ملزم.

وأما البند الرابع فدليله أن الرسول ﷺ عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين، لأن وفد عبد القيس قد شكاه للرسول ﷺ، روى ابن سعد من طريق محمد بن عمر: «**أن رسول الله ﷺ قد كتب إلى العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس، فقدم عليه بعشرين رجلاً رأسهم عبد الله بن عوف الأشجّ، واستخلف العلاء على البحرين المنذر بن ساوى، فشكا الوفد العلاء بن الحضرمي، فعزله رسول الله ﷺ وولّى أبان بن سعيد بن العاص، وقال له استوصِ بعبد القيس خيراً وأكرم سراتهم**»، وأيضاً فإن عمر بن الخطاب عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد شكوى الناس عليه، وقال: «**إني لم أعزله عن عجز، ولا عن خيانة**». مما يدل على أن أهل الولايات لهم حق إظهار السخط وعدم الرضا من ولاتهم وأمرائهم، وأن على الخليفة عزلهم لأجل ذلك، فكذلك يجوز لمجلس الأُمة ــ وهو وكيل عن جميع المسلمين في الولايات ــ

أن يظهر عدم الرضا من الولاة والعمال، وعلى الخليفة عزلهم في الحال.

وأما البند الخامس فإن الثابت أن المسلمين طلبوا من عمر حين طُعِن وفقد الأمل من بقائه حياً، أن يستخلف فأبى، فكرروا عليه ذلك مرة أخرى، فاستخلف ستة. فكان هذا إجماعاً سكوتياً، وهو دليل على أن للمسلمين من أعضاء مجلس الأُمة الحق في حصر المرشحين للخلافة، ورأيهم في ذلك ملزم. لما ثبت أن عمر قد وكل خمسين رجلاً بهؤلاء الستة، وأمرهم أن يقتلوا المخالف منهم. وحدّد للستة ثلاثة أيام. وهذا يفهم منه الإلزام. وأما غير المسلمين فلا حق لهم في حصر المرشحين، لأن البيعة خاصة بالمسلمين.

حقّ التكلُّم وإبداء الرأي دون حَرَج

لكل عضو من أعضاء مجلس الأُمة الحق في التكلّم، وإبداء الرأي كما يشاء دون أي حرج، في حدود ما أحَلّه الشرع، فالعضو وكيل ينوب عن المسلمين في إعطاء الرأي، وفي المحاسبة، فعمله عمل تقص لما يقوم به الخليفة، أو أي حاكم في الدولة، أو أي موظف في أي جهاز من أجهزتها. وعمله المحاسبة لكل هؤلاء مع إبداء النصح لهم، وإعطاء الرأي، وتقديم الاقتراحات، ومناقشتها، والاعتراض على الأعمال المخالفة التي تحصل من الدولة. وقيامه بكل ذلك إنما هو نيابة عن المسلمين، في قيامهم بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام، وإبداء النصح والمشورة لهم، لأن ذلك واجب على المسلمين. قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن

مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾، وقال: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ كما وردت أحاديث كثيرة تدل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. مثل قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثمّ لتدعنّه فلا يستجيب لكم**» رواه أحمد من طريق حذيفة، وقوله: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم من طريق أبي سعيد.

فهذه الآيات والأحاديث تأمر المسلمين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومحاسبةُ الحكام إنما هي من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بل وردت أحاديث تنصُّ على محاسبة الحاكم خاصة، لما لمحاسبة الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من أهمية. فعن أم عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، فهذا نصّ في محاسبة الحاكم، ووجوب قول كلمة الحقّ عنده، وجعله كالجهاد، بل أفضل الجهاد، وقد شدّد في الحث عليه، والترغيب فيه، حتى لو أدى إلى القتل. كما ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**».

والصحابة رضوان الله عليهم قد عارضوا الرسول ﷺ، وحاسبوا الخلفاء الراشدين من بعده، فلم يزجرهم الرسول ﷺ على محاسبته، كما لم

يزجرهم الخلفاء الراشدون. فالرسول ﷺ نزل على رأي الحباب بن المنذر لما اعترض عليه في معركة بدر، وفي أُحد نزل على رأي الأكثرية في الخروج خارج المدينة لملاقاة قريش، مع أن رأيه كان على خلاف ذلك، ويوم الحديبية اعترض المسلمون عليه اعتراضاً شديداً، وكان عمر بن الخطاب أشد المعترضين، وفي حنين غضب الأنصار لإعطائه المؤلفة قلوبهم دون أن يعطيهم شيئاً.

وحاسبوا عمر بن الخطاب، وهو على المنبر على تقسيمه الأبراد اليمانية، كما اعترضت عليه امرأة لأنه نهى عن زيادة المهور، كما اعترضوا عليه وحاسبوه لأنه لم يقسم أرض الشام والعراق ومصر بعد فتحها، وقد اشتد عليه في ذلك بلال والزبير، وكان يحاورهم ويستشير الصحابة حتى أقنعهم برأيه.

لذلك فإن لأي عضو في مجلس الأُمة باعتباره يمثل المسلمين أن يتكلم في المجلس كما يشاء، وأن يبدي الرأي كما يشاء، دون أي منع، ودون أي حرج، وله أن يحاسب الخليفة، والمعاون، والوالي، وأي موظف في جهاز الدولة، وعليهم أن يجيبوه ما دام ملتزماً بأحكام الشرع في محاسبته وإبداء رأيه.

يجب تطبيق الإسلام كاملاً دفعة واحدة ويحرم التدرُّج في تطبيق أحكامه

نزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ مُنَجَّماً حسب الوقائع والأحداث، وكان كلّما نزلت آية يبادر بتبليغها، فإن اشتملت على أمر بادر هو والمسلمون بتنفيذه، وإن اشتملت على نهي بادر هو والمسلمون باجتنابه والابتعاد عنه، فكان تنفيذ الأحكام يتمُّ بمجرد نزولها، دون أدنى مهلة، ودون أي تأخير. فالحكم الذي ينـزل يصبح واجب التطبيق والتنفيذ بمجرد نزوله أياً كان هذا الحكم، إلى أن أتمَّ الله هذا الدين، وأنزل قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾، فأصبح المسلمون بعد نزول هذه الآية الكريمة مطالبين مطالبة كلية بتنفيذ وتطبيق جميع أحكام الإسلام كاملة، سواء أكانت تتعلق بالعقائد، أم العبادات، أم الأخلاق، أم المعاملات، وسواء أكانت هذه المعاملات بين المسلمين بعضهم مع بعض، أم بينهم وبين الحاكم الذي يحكمهم، أم بينهم وبين الشعوب والأمم والدول الأخرى، وسواء كانت هذه الأحكام تتعلق بناحية الحكم، أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو السياسة الخارجية في حالة السلم أو في حالة الحرب. قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾، أي خذوا واعملوا بجميع ما آتاكم الرسول، وانتهوا وابتعدوا عن كل ما نهاكم عنه، لأن (ما) في الآية من صِيَغ العموم، فتشمل وجوب العمل بجميع الواجبات، ووجوب الانتهاء والابتعاد عن جميع المنهيات. والطلب بالأخذ والانتهاء الوارد في الآية هو طلب جازم، وهو للوجوب،

بقرينة ما ورد في نهاية الآية من الأمر بالتقوى، والوعيد بالعذاب الشديد لمن لم يأخذ جميع ما جاء به الرسول ﷺ ولم ينته عن جميع ما نهى عنه. وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾.

فهذا أمر جازم من الله لرسوله، وللحكام المسلمين من بعده بوجوب الحكم بجميع ما أنزل الله من الأحكام، أمراً كانت أم نهياً، لأن لفظ (ما) الوارد في الآية هو من صِيَغ العموم، فتشمل جميع الأحكام المنـزلة.

وقد نهى الله رسوله، والحكام المسلمين من بعده عن اتباع أهواء الناس، والانصياع لرغباتهم، حيث قال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾.

كما حذر الله رسوله والحكام المسلمين من بعده أن يفتنه الناس، وأن يصرفوه عن تطبيق بعض ما أنزل الله إليه من الأحكام، بل يجب عليه أن يطبق جميع الأحكام التي أنزلها الله عليه، أوامر كانت أم نواهي، دون أن يلتفت إلى ما يريده الناس. حيث قال: ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وفي آية ثانية قال تعالى: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾، وفي آية ثالثة قال تعالى: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾، فجعل الله في هذه الآيات الثلاث مَن لم يحكم بجميع ما أنزل الله من أحكام، أوامر كانت أو نواهي كافراً، وظالماً، وفاسقاً. لأن (ما) الواردة في الآيات الثلاث من صيغ العموم، فتشمل جميع الأحكام الشرعية التي أنزلها الله، أوامر كانت أو نواهي.

وكل ما تقدم يوضح بشكل قطعي، لا لبس فيه، أنه يجب على المسلمين جميعاً، أفراداً، وجماعات، ودولة أن يطبقوا أحكام الإسلام كاملة، كما طلب الله سبحانه وتعالى تطبيقها، دون تأخير، أو تسويف، أو تدريج، وأنه لا عذر لفرد، أو جماعة، أو دولة في عدم التطبيق.

والتطبيق يجب أن يكون كاملاً وشاملاً، ودفعة واحدة، وليس بالتدريج. والتطبيق بالتدريج يتناقض مع أحكام الإسلام كل المناقضة، ويجعل المطبِّق لبعض الأحكام، والتارك لبعضها آثماً عند الله، فرداً كان، أو جماعة، أو دولة.

فالواجب واجب، ويبقى واجباً، ويجب أن يُقام به؛ والحرام حرام، ويبقى حراماً، ويجب الابتعاد عنه. والرسول ﷺ لم يقبل من وفد ثقيف عندما وفد عليه أن يدع لهم صنمهم اللاّت ثلاث سنين، وأن يعفيهم من الصلاة على أن يدخلوا الإسلام. فلم يقبل منهم ذلك، وأبى عليهم كل الإباء، وأصرَّ على هدم الصنم دون تأخير، وعلى الالتزام بالصلاة دون تأخير.

وقد جعل الله الحاكم الذي لا يطبق جميع أحكام الإسلام، أو يطبق بعضها، ويترك بعضها الآخر كافراً إن كان لا يعتقد بصلاحية الإسلام، أو لا يعتقد بصلاحية بعض الأحكام التي ترك تطبيقها، وجعله ظالماً وفاسقاً إن كان لا يطبق جميع أحكام الإسلام، أو لا يطبق بعضها، لكنه يعتقد بصلاحية الإسلام للتطبيق.

والرسول ﷺ أوجب قتال الحاكم، وإشهار السيف في وجهه إذا

أظهر الكفر البَواح، الذي عندنا فيه من الله برهان. أي إذا حكم بأحكام الكفر، التي لا شبهة أنها أحكام كفر، كثيرة كانت هذه الأحكام أم قليلة. كما ورد في حديث عبادة بن الصامت، حيث جاء فيه: «... **وأن لا نُـنـازع الأمر أهله، قال: إلا أن تَروا كفراً بَواحاً، عندكم من الله فيه برهان**» رواه مسلم.

فلا تساهل في تطبيق أحكام الشرع، ولا تدريج في تطبيق أحكام الإسلام. إذ لا فرق بين واجب وواجب، ولا بين حرام وحرام، ولا بين حكم وحكم آخر، فأحكام الله جميعاً سواء، يجب أن تطبق وأن تنفذ دون تأخير، أو تسويف، أو تدريج، وإلا انطبق علينا قول الله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ﴾.

لذلك لا عذر لأية دولة قائمة في العالم الإسلامي في عدم تطبيق الإسلام، بحجة عدم القدرة على تطبيقه، أو بعدم ملاءمة الظروف لتطبيقه، أو لأن الرأي العام العالمي لا يقبل بتطبيقه، أو أن الدول الكبرى في العالم لا تترك لنا مجالاً لتطبيقه، أو غير ذلك من الذرائع والحجج الواهية التي لا قيمة لها. ومن يحتج بها فلن يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

الإسـلام يحـرِّم أن يكـون الـحُـكْم بوليسياً

الحكم والسلطان في الإسلام هو رعاية شؤون الناس بأحكام الشرع. وهو غير القوة، فالقوة في الدولة ليست رعاية لشؤون الناس، ولا تصريفاً لأمورهم. أي هي ليست السلطان، وإن كان وجودها، وتكوينها، وتسييرها وإعدادها لا يتأتى بدون السلطان، وهي عبارة عن كيان مادي، يتمثل في الجيش ومنه الشرطة، يُنفّذ به السلطان الأحكام، ويَقهَر به المجرمين والفسقة، ويَقمَع به الخارجين، ويصد به المعتدين، ويتخذه أداة لحماية السلطان، وحماية ما يقوم عليه من مفاهيم وأفكار، وحملها إلى الخارج.

ومن هذا يتبيَّن أن السلطان غير القوة، وإن كان لا يمكن أن يعيش إلا بها، وأن القوة غير السلطان، وإن كان وجودها لا يتأتّى بدونه.

لذلك لا يجوز أن يصبح السلطان قوة، لأنه إن تحوَّل السلطان إلى قوة فسدت رعايته لشؤون الناس، لأن مفاهيمه ومقاييسه تصبح مفاهيم ومقاييس القهر والقمع والتسلط، وليست مفاهيم ومقاييس الرعاية لشؤون الناس، ويتحوّل إلى حكم بوليسي، ليس له إلا الإرهاب والتسلط، والكبت، والقهر، وسفك الدماء.

وكما لا يجوز أن يصبح السلطان قوة، كذلك لا يصح أن تكون القوة سلطاناً، لأنها ستصير تحكم الناس بمنطق القوة، وترعى شؤون الناس بمفاهيم الأحكام العسكرية، ومقاييس القمع والقهر. وكلا الأمرين يسبب الخراب والدّمار، ويولّد الرعب والخوف والفزع، ويوصل الأُمة إلى حافة الهاوية، مما سيوقع أفدح الضرر بالأُمة.

وما حكم العسكر في البلاد العربية والإسلامية إلا خير شاهد على ذلك.

الإســلام يحـرِّم إيـذاء المسـلمـين والتجسـس عليهم

لقد حرّم الإسلام على الحاكم تعذيب الناس وإيذاءهم. روى مسلم عن هشام بن حكيم قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**».

وقال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس...**»، الحديث رواه مسلم عن طريق أبي هريرة. كما أن الإسلام حرّم الاعتداء على حُرُمات المسلمين، وكراماتهم، وأموالهم، وأعراضهم، وهتك حُرمات بيوتهم. قال عليه الصلاة والسلام: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»، طرف من حديث رواه مسلم من طريق أبي هريرة. وقال وهو يطوف حول الكعبة: «**ما أطيبك، وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمةُ المؤمن أعظم عند الله حرمةً منك، مالهِ ودمهِ، وأن لا نَظُنَّ به إلا خيراً**» رواه ابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمرو. وقال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن مسعود. وقال في حرمة البيوت: «**لو أنَّ رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**» رواه مسلم من طريق أبي هريرة. وعن سهل بن سعد الساعدي قال: «**اطلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجَرِ النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه** فقال: «**لو أعلَمُ أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**» رواه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: «**مَن اطلع على قوم في بيتهم**

بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه» رواه أحمد من طريق أبي هريرة.

وكذلك حرّم الإسلام التجسس على المسلمين، ومراقبتهم، وملاحقتهم، وتفحُّص أخبارهم السرية والخاصة. كما حرّم أن يكون المسلم جاسوساً على المسلمين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾، والرسول ﷺ قال: «**إيّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً**» رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة، وقال: «**يا معشر مَن آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتّبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**» رواه أحمد من طريق أبي برزة الأسلمي.

فالآية والأحاديث تحرِّم على المسلمين أن يتجسسوا على المسلمين، كما تُحرِّم عليهم أن يتتبعوا عوراتهم، وتُهدِّدهم بأن من يتتبع عورات المسلمين فإن الله سيتتبع عوراته، ويفضحه. كما وردت أحاديث تُحرِّم على المسلمين العمل في أجهزة المخابرات للتجسس على المسلمين. فقد روى المِسْوَر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أكل برجل مسلم أكلة، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسا ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله في جهنم...**» رواه أبو داود وأحمد.

وكما يحرم التجسس على المسلمين، فإنه يحرم التجسس على الرعايا من أهل الذمة، لأن لهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما على المسلمين من الانتصاف. والرسول الكريم ﷺ أوصى بهم خيراً ونهى عن

إيذائهم، حيث قال: «**من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة**» رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج. وقال عمر: «**أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ خيراً أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم**» رواه يحيى بن آدم. والآية والأحاديث وإن كانت عامة في حرمة التجسس، إلا أن التجسس على الكفار الحربيين، سواء كانوا حربيين حقيقة، أو حكماً، فإنه مستثنى من عموم الآية والأحاديث، لورود أحاديث أخرى خصَّت تحريم التجسس بغير الكفار الحربيين. أما الكفار الحربيُّون فإن التجسس عليهم ليس حراماً، بل هو واجب، وعلى الدولة الإسلامية أن تقوم به، وذلك لأن النبي ﷺ بعث عبد الله بن جحش، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين إلى «**نَخْلَة**» بين مكة والطائف ليترصّد له أخبار قريش، ويعلم أخبارهم. والتجسس على العدو الكافر من الأمور التي لا يستغني عنها جيش المسلمين، ولا الدولة الإسلامية.

وكما أن التجسس على الأعداء الكفار واجب على الدولة الإسلامية أن تقوم به، كذلك واجب عليها أن يكون لديها جهاز لمكافحة أعمال التجسس من قِبَل الأعداء الكفار عليها. وذلك لما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «**أتى النبيّ ﷺ عَـيْنٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبيّ ﷺ اطلبوه واقتلوه. فقتله، فنفله سلَبَهُ**». ولما رواه أحمد عن فرات بن حيان، أن النبي ﷺ: «**أمَرَ بقتله**» وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً فمرَّ بحلقة الأنصار فقال: إني مسلم. قالوا: يا رسول الله إنه يزعم أنه مسلم، فقال:

«**إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان**».

روى البخاري عن عليّ رضي الله عنه قال: «**بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب، فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرجنَّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ**...».

ومن ذلك كله يتبيَّـن أن الحكم في الإسلام ليس حكماً بوليسياً، ولا يجوز أن يكون حكماً بوليسياً، لأن الحكم البوليسي ضرر كبير بالمسلمين، ومناقض للأحكام الشرعية، ومخالف للقاعدة الشرعية: «**لا ضرر ولا ضرار**».

كما يتبيَّن حرمة إقامة الدولة الإسلامية جهازاً للتجسس على أفراد الرعية، مسلمين وذميين، وحرمة إيذائهم.

ويتبين وجوب إقامتها جهازاً للتجسس على الأعداء الكفار، ومعرفة أخبارهم، ولمكافحة أعمال التجسس التي يقومون بها ضدها.

الطاعة للحاكم المسلم
الذي يحكم بالإسلام فرض

الطاعة فرض على المسلمين للحاكم المسلم، الذي يطبق أحكام الإسلام في حكمه، ولو ظلم، ولو أكل الحقوق، ما لم يأمر بمعصية، وما لم يُظهر الكفر البَـواح.

أما الدليل على أن الطاعة فرض فهو الآيات والأحاديث الواردة في ذلك. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾. وروى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»، وفي رواية له: «... **ومن يطع الأمير فقد أطاعني**...». روى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**». وروى مسلم عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر**».

فهذه الأدلة صريحة في وجوب الطاعة، لأن الله سبحانه أمر بالطاعة لأُولي الأمر، وللأمير، وللإمام، واقترن هذا الأمر بقرينة تدل على الجزم، وهي جعل الرسول معصية الأمير كمعصية الرسول، وكمعصية الله، والتشدد في الطاعة ولو كان الحاكم عبداً حبشياً. فهذه كلها قرائن تدل على أن الطلب طلب جازم، فتكون طاعة الحاكم فرضاً.

وقد جاءت الطاعة مطلقة غير مقيدة لا بحاكم معين، ولا بأمور معينة، فيكون الواجب طاعة أي حاكم من المسلمين، ولو كان ظالماً، ولو كان فاسقاً، ولو كان يأكل أموال الناس بالباطل، فإن طاعته واجبة، لأن الأدلة مطلقة غير مقيدة، فتبقى على إطلاقها.

على أنه قد وردت أحاديث تدل على وجوب الطاعة ولو ظلم، ولو كان فاجراً. روى البخاري عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تُنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**». وروى البخاري عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى مِن أميره شيئاً فكرهه فليصبر عليه، فإنه مَن فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية**».

فهذه الأحاديث صريحة في وجوب طاعة الحاكم مهما عمل. وقد شدّد الرسول على الطاعة بشكل لافت للنظر، فقد روى مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**». وحديث ابن عمر عند الحاكم أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، قال: ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية**».

فلا تَحلُّ معصية الحاكم مهما فعل، ويحرم الخروج عليه، ومقاتلته مهما حصل منه. روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس مِنّا**». ولا يَحلّ أن يُنازَع في الولاية مهما كان، إلا ما جاء نص به وهو ظهور الكفر البَواح.

وقد ورد النهي صريحاً عن مقاتلتهم، ولو فعلوا المنكر. فقد روى مسلم عن أم سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومَن أنكر سلم، ولكن مَن رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا**». وفي حديث عوف بن مالك الذي رواه مسلم: «**قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**...». وفي حديث عبادة بن الصامت في البيعة الذي رواه مسلم: «... **وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم فيه من الله برهان**».

فهذه كلها نصّ في النهي عن الخروج على الحاكم، والنهي عن مقاتلته، والنهي عن منازعته في ولايته، إلى جانب تلك الأحاديث التي تدلّ على وجوب طاعته مهما كان جائراً، ومرتكباً للمنكرات، وكلها تحث على طاعة الحاكم طاعة مطلقة، وإذا وردت آيات وأحاديث عامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالته باليد، فإن هذه الأحاديث تخصِّصها، وتستثني منها الحاكم، لذلك كانت طاعة المسلمين للحاكم مطلقة غير مقيدة بقيد إلا ما استُثني.

لا طاعة في المعصية

وقد استُثْنِيَ من وجوب طاعة الحاكم شيءٌ واحد، وهو الأمر بالمعصية، فإذا أَمر الحاكم بمعصية فلا طاعة له فيها، لأن ذلك قد جاء استثناؤه بالنصِّ. فعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يُؤمَر بمعصية، فإن أُمِرَ**

بمعصية فلا سمع ولا طاعة» رواه مسلم. والمراد هنا أن يأمرك أن تفعل المعصية، لا أن يفعل هو المعصية، فلو كان يفعل المعصية أمامك، و لم يأمرك بها تجب طاعته. روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، أَلا مَن وَليَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً مِن معصية الله، فليكره ما يأتي مِن معصية الله، ولا ينزعنّ يداً مِن طاعة**».

فهذا دليل على أن المراد بالأمر بالمعصية ليس فعلها، بل الأمر بها فقط، أمّا لو رأيته يفعلها فلا يَحلُّ لك عدم طاعته، أمّا إن أمرك أن تعصي الله فلا تطعه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

هذه هي الحالة الوحيدة المستثناة مِن الطاعة، ألا وهي الأمر بالمعصية، على أن المراد المعصية التي لا توجد شبهة أنها معصية، كأن أمرك بالربا مثلاً، أمّا لو أمر بشيء يراه حلالاً، وأنت تراه حراماً، فتجب طاعته، ولا يعتبر هذا أمراً بمعصية، بل هو أمر بفعل حلال. فمثلاً لو كنت ترى حرمة التصوير الفوتوغرافي، وهو يرى حلّه، وأمر بأخذ صورة شمسية للمعاملات الرسمية، فإنه تجب طاعته، ولا تحل معصيته. فهو يرى أن المقصود بالتصوير المنهي عنه في الحديث الذي رواه ابن عباس، أنه التصوير اليدوي، وأن التصوير الفوتوغرافي لا ينطبق عليه الحديث. فهذا دليل أو شبهة دليل له، لذلك لا يكون أمره بوضع صورة شمسية على المعاملات الرسمية أمراً بمعصية، فتجب طاعته، وتحرم معصيته في ذلك.

محاسبة الحكام فرض على المسلمين

محاسبة الحكام فرض على المسلمين، فليس معنى وجوب طاعتهم ـ ولو ظلموا ولو أكلوا الحقوق ـ السكوت عليهم، بل طاعتهم واجبة، ومحاسبتهم على أعمالهم وعلى تصرفاتهم واجبة كذلك.

فالله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين محاسبة حكامهم، وأمرهم أمراً جازماً بالتغيير عليهم، إذا هضموا حقوق الرعية، أو قصَّروا بواجباتهم نحوها، أو أهملوا شأناً مِن شؤونها، أو خالفوا أحكام الإسلام، أو حكموا بغير ما أنزل الله. روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومَن أنكر سلم، ولكن مَن رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا**»، وفي رواية أخرى لمسلم: «**فمن كره فقد برئ، ومَن أنكر فقد سلم، ولكن مَن رضي وتابع**»، وهذه الرواية تفسر الرواية الأولى، فقد أمر الرسول بالإنكار على الحاكم، وأوجب هذا الإنكار بأية وسيلة مستطاعة، على شرط أن تكون دون قتال، أي دون السيف، إلا إذا أظهر الخليفة كفراً بواحاً، وباللسان مطلقاً، أي بأي قول من الأقوال، أو بالقلب إذا عجز عن اليد واللسان، وقد اعتبر مَن لم ينكر شريكاً للحاكم في الإثم، إذ قال فمن رضي بما عملوه، وتابع على ذلك فلا يبرأ، ولا يسلم من الإثم.

على أن أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلّةٌ على وجوب محاسبة الحاكم، لأنها عامة تشمل الحاكم وغيره. وقد أمر الله بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أمراً جازماً. قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، وقال: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، وقال: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾.

فهذه الآيات كلها قد طلب الله فيها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واقترن هذا الطلب بقرينة تدل على الجزم، ألا وهي الثناء على ذلك بقوله: ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾، وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾، وقوله: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، إلى غير ذلك، فيكون ذلك قرينة على أن الطلب طلب جازم، وهذا يعني أنه فرض. ومحاسبة الحاكم إنما هي أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فكانت فرضاً.

وكذلك وردت أحاديث كثيرة تدلُّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمُرنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنَّه فلا يستجيب لكم**» رواه أحمد والترمذي. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**

وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم. وروى أحمد عن عدي بن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عزّ وجلّ لا يُعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروا فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة**».

فهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهي تدلُّ على وجوب أمر الحاكم بالمعروف، ونهيه عن المنكر، ولا شك أن هذه هي محاسبة على أعماله، على أن هناك أحاديث تنصُّ على الحاكم خاصة، تأكيداً على المحاسبة، لما لمحاسبة الحاكم، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من أهمية، روى أحمد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»، وعن أبي أمامة قال: «**عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله أيُّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمي جمرة العقبة، ووضع رجله في الغَرْز ليركب قال:** «**أين السائل؟**» قال: أنا يا رسول الله، قال: «**كلمة حق عند ذي سلطان جائر**» رواه ابن ماجة وأحمد.

فهذا نصٌّ في الحاكم، ووجوب قول الحق عنده، أي محاسبته، فكفاح الحكام الذين يهضمون حقوق الرعية، أو يقصرون في واجباتهم نحوها، أو يهملون في شأن من شؤونها، فكفاح هؤلاء وأمثالهم فرض. لأن الله قد فرضه، واعتبره كالجهاد، بل جعله من أفضل الجهاد، فكأنه قال: أفضل الجهاد عند الله كفاح الحكام الظلمة. وهذا وحده كافٍ في الدلالة على وجوب محاسبة الحكام.

وقد حث الرسول على مُكافحة الحكام الظلمة، مهما حصل في سبيل ذلك من أذى، حتى لو أدّى ذلك إلى القتل. فقد روى الحاكم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**». وهذا من أبلغ الصيغ في التعبير عن الحق وعلى تحمّل الأذى حتى الموت في سبيل محاسبة الحكام، وكفاح الحكام الظلمة.

يجب قتال الحاكم إذا أظهر الكفر البَواح

وكما استُثنِيَ من الطاعة حالة واحدة، هي الأمر بالمعصية، كذلك استُثنِيَ من تحريم الخروج على الحاكم، وإشهار السيف في وجهه حالة واحدة، وهي ظهور الكفر البَواح، فإذا ظهر الكفر البَواح وجب قتاله، لورود النصوص في هذه الحالة المعينة، فقد جاء استثناؤها بالنصِّ. فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تُحبونهم ويُحبونكم، وتُصلّون عليهم ويُصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**» رواه مسلم والمراد بإقامة الصلاة الحكم بالإسلام، أي تطبيق أحكام الشرع، من باب تسمية الكل باسم الجزء، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ والمراد تحرير العبد كله، لا تحرير رقبته. وهنا قال: «**ما أقاموا فيكم الصلاة**»، والمراد إقامة أحكام الشرع كلها، لا إقامة الصلاة وحدها. وهذا من قبيل المجاز، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من**

رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا» رواه مسلم. أي ما قاموا بأحكام الشرع، ومنها الصلاة، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل. وعن عبادة بن الصامت قال: «**دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعَنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعُسرنا، ويُسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كُفراً بَواحاً، عندكم من الله فيه برهان**» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث الثلاثة: حديث عوف بن مالك، وحديث أم سلمة، وحديث عبادة بن الصامت موضوعها الخروج على الإمام، فهي تنهى عن الخروج على الإمام نهياً جازماً: «**أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا**»، «**أفلا نقاتلهم؟ قال: لا**»، «**وأن لا ننازع الأمر أهله**». فهي كلها تنهى عن الخروج على الحاكم نهياً جازماً، لأنه نهي، وإذا اقترن بما ورد التشنيع على الخروج، من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**» رواه النسائي من طريق أبي هريرة، كان نهياً جازماً، إذ جَعْلَ ميتة الخارج عن الإمام ميتة جاهلية قرينة على أن النهي نهي جازم. لذلك كانت هذه الأحاديث دليلاً على تحريم الخروج.

ولكنها استثنت حالة واحدة، عبَّر عنها الحديثان الأولان بعدم إقامة الصلاة، وبعدم الصلاة، وعبَّر عنها الحديث الثالث بالكفر البواح. وعدم إقامة الصلاة، وعدم الصلاة، أي عدم الحكم بما أنزل الله، يعني الحكم بأحكام الكفر، وهذا لا شك ظهور الكفر. وكلمتا: «**كفراً بواحاً**» الواردتان في الحديث نكرة موصوفة، تدل على كل ما ينطبق عليه أنه كفر

بواح، فإذا ظهر كفر بواح عندنا من الله فيه برهان وجب الخروج عليه، سواء أكان الحكم بأحكام الكفر، كالحكم بغير ما أنزل الله، أم كان غير الحكم بأحكام الكفر، كالسكوت عن الارتداد عن الإسلام، وإظهار المرتدين كفرهم علناً، أو ما شاكل ذلك. فإن هذا كله من الكفر البَواح، فهو يشمل كل كفر بَواح. وهذه هي الحالة المستثناة: ظهور الكفر البَواح، فإذا ظهر الكفر البَواح وجب الخروج.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث على وجوب الخروج على الحاكم في هذه الحالة، هو أن الرسول نهى عن مُنابذتهم، وعن مُقاتلتهم، وعن منازعتهم الولاية، واستثنى من ذلك هذه الحالة. فاستثناء الحالة إخراج لها من النهي، ومفهوم ذلك يعني الأمر بها. فالأحاديث يدلّ مفهومها على الأمر بمنابذة الحاكم، ومقاتلته، ومنازعته الولاية إذا حصلت هذه الحالة. ودلالة المفهوم كدلالة المنطوق، سواء بسواء من حيث الحجة، فتكون دليلاً على أن الشارع طلب منابذة الحكام، ومقاتلتهم، ومنازعتهم الولاية إذا ظهر الكفر البَواح.

أما القرينة على أن الطلب طلب جازم فهو أن موضوعه مما جاء الشرع بتأكيده، فالحكم بالإسلام أوجبه الشارع، ولم يجعله مندوباً. وظهور الكفر البَواح حرمه الشرع، ولم يجعله مكروهاً، فيكون موضوع الطلب قرينة على أن الطلب طلب جازم، فيكون الخروج على الحاكم في هذه الحالة المستثناة ليس جائزاً فحسب، بل هو فرض على المسلمين.

إلا أنه ينبغي أن يُعلَم أن المراد بظهور الكفر البَواح، الكفر الذي قام الدليل القاطع على أنه كفر. فإن الرسول ﷺ لم يكتف بقوله: «**كفراً**

بواحاً»، بل ألحقها بقوله: «**عندكم من الله فيه برهان»**، وكلمة برهان لا تطلق إلا على الدليل القطعي، ولهذا كان وجود الدليل القاطع على أنه كفر بَواح شرطاً من شروط الخروج، فإذا كانت هناك شبهة بأنه ليس بكفر، أو كان هناك دليل ظني بأنه كفر، ولو كان صحيحاً، فإنه لا يَحلّ الخروج، لأن الخروج لا يحلّ إلا إذا كان هناك دليل قطعي بأنه كفر.

ولهذا فإن المراد بالكفر البَواح الكفر الذي لا شبهة في أنه كفر، والذي قام الدليل القاطع على أنه كفر. فلو أمر الحاكم بعمل أو تصرف توجد هناك شبهة بأنه ليس بكفر لا يَحلّ الخروج عليه، بحجة الكفر البَواح لوجود الشبهة. فمثلاً لو أمر الحاكم بتدريس النظرية الديالكتيكية في الجامعات، أو بتدريس عقائد كفر، وكنت ترى أن تدريس عقائد الكفر يؤدي إلى الكفر، فإنه يجب عليك طاعته، وأن تدرس عقائد الكفر التي أمر بتدريسها، ولا يَحلّ لك الخروج عليه بحجة ظهور الكفر البَواح. لأن له دليلاً على جواز معرفة عقائد الكفر، بما ورد في القرآن من عقائد الكفر، التي ساقها الله تعالى، وردَّ عليها.

وهكذا كل شيء له دليل، أو شبهة دليل على أنه ليس بكفر، وكان هناك دليل، أو شبهة دليل أنه من الإسلام، فإن أمره به، أو فعله له لا يُعتَبر من قبيل أحكام الكفر، ولا من قبيل ظهور الكفر البَواح، فلا يدخل في الاستثناء، ولا يَحلّ الخروج على الحاكم من أجله، بل تجب طاعته.

إقامة الأحزاب السياسية فرض كفاية

إن محاسبة الحكام التي أمر الله المسلمين بها تكون من الأفراد، بوصفهم أفراداً، وتكون من التكتلات والأحزاب بوصفها تكتلات وأحزاباً.

والله سبحانه وتعالى كما أمر المسلمين بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام، أمرهم كذلك بإقامة تكتلات سياسية من بينهم، تقوم بوصفها تكتلات بالدعوة إلى الخير، أي إلى الإسلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام. قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، أي لتوجدوا أيها المسلمون جماعة منكم، لها وصف الجماعة، تقوم بعملين: عمل الدعوة إلى الإسلام، وعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا الطلب بإقامة الجماعة هو طلب جازم، لأن العمل الذي بينته الآية لتقوم به هذه الجماعة هو فرض على المسلمين القيام به، كما هو ثابت في الآيات والأحاديث الكثيرة. فيكون ذلك قرينة على أن الطلب بإقامة الجماعة طلب جازم. وبذلك يكون الأمر الوارد في الآية للوجوب، وهو فرض على الكفاية على المسلمين، إذا أقامه البعض سقط عن الباقين، وليس هو فرض عَيْن، لأن الله طلب من المسلمين أن يُقيموا من بينهم جماعة، لتقوم بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يطلب من المسلمين في الآية أن يقوموا كلهم بذلك، وإنما طلب منهم أن يُقيموا جماعة منهم لتقوم بهذا الفرض، فالأمر في الآية مُسلَّط

على إقامة الجماعة وليس مُسلَّطاً على العملين.

والعملان هما بيان لأعمال الجماعة المطلوب إيجادها، فيكون وصفاً لنوع الجماعة المطلوب إيجادها.

والجماعة حتى تكون جماعة تستطيع مباشرة العمل بوصف الجماعة، لا بد لها من أمور مُعينة حتى تكون جماعة، وتظلّ جماعة وهي تقوم بالعمل.

والذي يجعلها جماعة هو وجود رابطة تربط أعضاءها، ليكونوا جسماً واحداً، أي كتلة. ومن غير وجود هذه الرابطة لا توجد الجماعة المطلوب إيجادها، وهي جماعة تعمل بوصفها جماعة. والذي يُبقيها جماعة وهي تعمل هو وجود أمير لها، تجب طاعته. لأن الشرع أمر كل جماعة بلغت ثلاثة فصاعداً بإقامة أمير لهم، قال ﷺ: «**ولا يَحلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم**...» رواه أحمد من طريق عبد الله بن عمرو.

وهذان الوصفان اللذان هما وجود الرابطة بين الجماعة، ووجود الأمير الواجب الطاعة يدلاّن على أنّ قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾، يعني لتوجد منكم جماعة، لها رابطة تربط أعضاءها، ولها أمير واجب الطاعة، وهذه هي الجماعة أو الكتلة أو الحزب أو الجمعية أو أي اسم من الأسماء التي تطلق على الجماعة، التي تستوفي ما يجعلها جماعة، ويبقيها جماعة وهي تعمل. وبذلك يظهر أن الآية أمر بإيجاد أحزاب أو تكتلات أو جمعيات أو منظمات أو ما شاكل ذلك.

أما كون الأمر في الآية بـإيجاد جماعة هو أمر بـإقامة أحزاب سياسية فذلك آتٍ من كون الآية عينت عمل هذه الجماعة، وهو الدعوة إلى الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعمل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر جاء عاماً فيشمل أمر الحكام بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وهذا يعني وجوب محاسبتهم. ومحاسبة الحكام عمل سياسي، تقوم به الأحزاب السياسية، وهو من أهم أعمال الأحزاب السياسية.

لذلك كانت الآية دالة على إقامة أحزاب سياسية لتدعو إلى الإسلام، ولتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتحاسب الحكام على ما يقومون به من أعمال وتصرفات.

والآية تدل على أن هذه الأحزاب يجب أن تكون أحزاباً إسلامية تقوم على العقيدة الإسلامية، وتتبنى الأحكام الشرعية، ولا يجوز أن تكون أحزاباً شيوعية أو اشتراكية، أو رأسمالية، أو قومية، أو وطنية أو تدعو إلى الديمقراطية، أو إلى العلمانية، أو إلى الماسونية، أو تقوم على غير العقيدة الإسلامية، أو تتبنى غير الأحكام الشرعية. ذلك أن الآية حددت صفة هذه الأحزاب بالأعمال التي تقوم بها. وهذه الأعمال هي الدعوة إلى الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يقوم بهذه الأعمال لا بد أن يكون حاملاً للإسلام وقائماً على أساس الإسلام، ومتبنياً أحكام الإسلام. ومن يتكتل على أساس شيوعي أو اشتراكي أو رأسمالي، أو ديمقراطي أو علماني أو ماسوني أو قومي أو وطني أو إقليمي لا يمكن أن يكون قائماً على أساس الإسلام، ولا حاملاً للإسلام، ولا متبنياً لأحكام الإسلام. وإنما يكون قائماً على أساس كفر، ومتكتلاً على أفكار كفر.

لذلك يحرم أن يتكتل المسلمون على أساس الشيوعية أو الاشتراكية، أو الرأسمالية أو الديمقراطية، أو العلمانية، أو الماسونية، أو القومية أو الوطنية، أو على أي أساس غير أساس الإسلام.

ويجب أن تكون هذه الأحزاب علنية غير سرية، لأن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام، والعمل للوصول إلى الحكم عن طريق الأُمة تكون علنية وصراحة، ولا تكون في السرِّ والخفاء، حتى تؤدي الغرض المطلوب منها.

ويجب أن تكون أعمال هذه الأحزاب غير مادية، لأن عملها هو القول، فهي تدعو إلى الإسلام بالقول، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر بالقول، لذلك يجب أن تكون وسائلها سلمية، ولا تستعمل السلاح، ولا تتخذ العنف وسيلة لعملها. لأن حمل السلاح في وجه الحاكم غير جائز لورود الأحاديث الناهية عن ذلك، ولذلك يمكن أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام دون إشهار السلاح عليهم، لذلك يجب أن تكون وسائلها سلمية، ويمنع أن تكون مادية، ويحرم إشهار السلاح في وجه الحاكم إلا في حالة واحدة، وهي حالة ما لو أظهر الكفر البَواح الذي عندنا من الله فيه برهان، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت: «**وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان**».

ضمانة تطبيق الإسلام

الضمانة الطبيعية لتنفيذ الإسلام، وحمل دعوته، واستمرار تنفيذه، وإحسان هذا التنفيذ، هي التقوى في الحاكم، وتمركز هذه التقوى في نفسه، لأن تقوى الله من قبل الحاكم تجعله حريصاً على الإسلام أكثر من حرصه على حياته، فضلاً عن حاجاته، وتوجد فيه الأحاسيس المرهفة التي تجعله يذكر الله في نفسه في كل لحظة وعند القيام بأي عمل، ويراقبه في كل تصرف من تصرفاته. وإذا فقد الحاكم التقوى فقد الضمانة الطبيعية لتطبيق الإسلام، وإحسان تطبيقه، واستمرار هذا التطبيق، وفقد الضمانة لحمل الدعوة الإسلامية. ولما كان الحاكم عرضة لأن تجافيه التقوى، كان لا بد من وسيلة مادية تجبره على التنفيذ، أو تقصيه عن الحكم، وتقيم مكانه الحاكم الذي يطبق الإسلام ويحمل دعوته. وهذه الوسيلة العملية هي الأمة. ولذلك كان من واجب الأمة الإسلامية إذا رأت حاكماً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله، عاملاً في عباد الله بالإثم والعدوان أن تغير عليه بالقول أو الفعل أو تغيره. وحتى تقوم الأمة بواجبها هذا، كان عليها أن تتصف بتقوى الله لأن تقوى الأمة لله توجد فيها الحرص على الإسلام وعلى تنفيذه، وهذا يجبرها على محاسبة هذا الحاكم على تصرفاته، فتناقشه وتحاسبه كلما رأت منه تقصيراً في التنفيذ، أو محاولة للحيد عن أحكام الله، أو إساءة لتطبيق أنظمة الإسلام. وبهذه الوسيلة يستمر تطبيق الإسلام، ويستمر إحسان تطبيقه.

غير أن الأمة ــ وهي الوسيلة العملية في الدنيا لتنفيذ الإسلام

بمراقبتها للحاكم ومحاسبتها له ــ تحتاج إلى أن يقوم فيها تكتل صحيح على أساس الإسلام، يتجلى في هذا التكتل الفهم العميق، والخوف الشديد من الله؛ لأنه يقوم على أساس واحد هو العقيدة الإسلامية، ويعمل لأن يثقف الناس بالثقافة الإسلامية المركزة، ثقافة توسع العقل وتقوي الإدراك وتصفي النفس إذ تربط المشاعر بالفكر، وتوجد التجاوب الصحيح بين الأفكار والميول النفسية، وهذا يجعل المسلم الشخصية الإسلامية المبتغاة، وإذا قام التكتل الذي لا بد منه على هذه الشخصية، كان الوسيلة لصهر الأمة؛ لأنه ينقي أفكارها ويصهرها في فكر واحد، فيسيّرها نحو هدف واحد، هو الإسلام، تعيش لأجله، وتحمل الدعوة له، وحينئذٍ تتيقظ تيقظاً دائمياً على المبدأ الذي تحمله، وتكون واعية وعياً صحيحاً عليه. والذي يوقظها هو هذا التكتل الذي يعيش من أجل المبدأ ومن أجل الدعوة له ومن أجل تطبيق هذا المبدأ واستمرار تطبيقه.

وهذا التكتل هو الحزب المبدئي، الذي يقوم في الأمة. وبعبارة أخرى هو الحزب الذي يقوم على أساس الإسلام من حيث كونه قيادة فكرية، يحملها في الأمة للوعي على الإسلام، ويحمل الدعوة له في كل مكان لاعتناق الناس له. ولذلك هو حزب دعوة لا يقوم بأي عمل غير الدعوة؛ لأن العمل في النواحي الأخرى هو من وظيفة الدولة وليس من وظيفة الحزب.

ومتى قام الحزب وقاد الأمة صار هو الرقيب على الدولة؛ لأنه الأمة، أو ممثل الأمة. وهو الذي يقودها ويجعلها تقوم بواجبها، وهو مناقشة الدولة ومحاسبتها، والتغيير عليها بالقول أو الفعل، أو تغييرها إذا خيف على الإسلام منها.

ويتعسر على الأمة أن تناقش أو تحاسب الدولة دون أن يكون لها حزب يتولى مركز قيادة الأمة تجاه الدولة، لوجود صعوبات جمّة أمامها، لا يذللها إلا وجود قيادة موحدة تتمثل في تكتل، لا في فرد، أو أفراد. ومن هنا كان لزاماً أن يقوم في الأمة حزب سياسي مبدئي، عمله الوحيد حمل الدعوة الإسلامية، وطريقه الوحيد لحمل الدعوة هو الطريق السياسي. وكان قيام هذا الحزب لا بد منه لأنه هو الوسيلة العملية التي تقود الأمة ويضمن بقيادته لها قيام الدولة بمهمتها على أكمل وجه بحمل الدعوة الإسلامية، وتطبيق الإسلام واستمرار هذا التطبيق، وهو الوسيلة العملية لمنع إساءة تطبيقه.

ولقد كان تكتيل الرسول ﷺ للمسلمين حول الإسلام يتجلى في دار الأرقم، ثم شمل الصحابة جميعاً. فكانوا الكتلة التي تقوم بين المسلمين تتولى حمل تبعة الإسلام عملياً، وإن كان جميع المسلمين يحملون تبعات الإسلام بشكل عام. روي أن رسول الله ﷺ توفي عن ستين ألف صحابي. إن هؤلاء هم الكتلة الإسلامية أو الحزب الإسلامي الذي يحمل تبعة الإسلام عملياً، وإلا فالرسول ﷺ توفي والمسلمون يزيدون عن ذلك أضعافاً مضاعفة. وحينما انقضى عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين تلاشى الحزب فأخذ يتسرب الضعف إلى نفوس الحكام، لعدم وجود الحزب الذي يقود الأمة لمراقبتهم ومناقشتهم ومحاسبتهم. واستمر ذلك إلى أن حصلت إساءة تطبيق الإسلام. وإذن فالضمانة الحقيقية لتطبيق الإسلام وحمل دعوته وإحسان تطبيقه هي الحزب السياسي الإسلامي.